



A. U. B. LIBRARY

FRANK W. A.







349.1767
I 247cA

~~297626~~
~~I 13a~~

كتاب الاختيارات العلمية

(في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية)

349.1767
I 247cA

رتبه على ترتيب الابواب الفقيه الشيخ الامام العالم أفضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلبي الدمشقي

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزيدتها لهذا الحفناه به تميا للفائدة

29936

وذلك بمعرفة الفقير الى الله الفاني ﴿ فرج الله زي الكردى ﴾ بمطبعته
(مطبعة كردستان العلمية) بدرب المسمط بجمالية
مصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب امياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فن
الاول قوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون
ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو
بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من اصحاب
مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر
هو الطهور وهو قول الخري * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعمد لفظ مجمل يراد به
اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب
طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالتياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة
كالادهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور * قلت * وذكر ابن
دقيق العيد في شرح الامام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو العباس) قال بعض
الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدة انه عندنا لا يجوز ازالة النجاسة
بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم يجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله
 الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندم الجميع سواء ﴿ وتجويز ﴾ طهارة
 الحدث بكل ما يسمى ماء وبمقتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان
 وبمقتصر بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة
 لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وبمستعمل ﴾ في رفع حدث وهو رواية
 اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو
 رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يقتل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث
 وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه
 وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجملة في صفة النجس في معنى الوضوء
 لانه جملة نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير
 مستملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما اذا
 صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بما زمزمه قاله طائفة
 من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغيير وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المتي وأبو
 المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغييره في محل
 التطهير وقاله بعض أصحابنا وقررت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف
 وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغيير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام)
 اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قول العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء
 كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على
 تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات
 كلها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري
 وحكي رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره
 نفسه أولى وفي الثياب المشبهة بنجس انه يتحرى ويصل في واحد وهو مذهب ابى حنيفة
 والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظرته ﴿ قلت ﴾ ورجحه
 ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثرت

عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اماراة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصاب الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبها فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الا نية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضى في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجمفر بن محمد لا بأس بما يضييه واكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فيه على الفضة قال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة (قال أبو العباس) وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يعمل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الآنية اولى وقد غلظت طائفة من أصحاب احمد حيث حكى قولاً يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلل وباب اللباس أوسع (ولا يجوز) تمويه السقوف بالذهب والفضة (ولا يجوز) لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيضت الضبة يراد من ابحاثها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح التعمذر (وبياح) الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة وبياحان لها
قاله أبو المعالي

باب اداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضا والبنيان وهو رواية اختارها
أبو بكر عبيد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله
في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلواته قال أبو داود للامام احمد أيحرك بها لسانه قال
نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد بحرك به شفثيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال
مالا يسمعه لا يكون كلاما فيجزي مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه
وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين (قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء
فان الحمد لله ذكر الله ونص احمد انه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما
يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه (وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال
القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناها الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن
يكون في المسألة روايتان احدهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح
الحديث في الامر والمشي والتحنج عقيب البول بدعة ويجزى الاستجار ولو بواحدة في الصفحتين
والحشفة وغير ذلك لعموم الادلة بجواز الاستجار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في
ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه
لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل
الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء
وقال في موضع آخر في البول حصول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في
المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا ولا يجوز
ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه
الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو تفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه
لانها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج ولو قدرت ان الوائف صرح بالمنع فانما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا
أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد وينع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل
منهم تضيق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيرها

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتؤنث العرب أيضا وغلطه الازهرى
في ذلك وتبعه ابن سيدة في المحكم (وهو في جميع الاوقات مستحب) والاصح ولو للصائم بعد
الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى (وقال أبو العباس) ما علمت اماما
خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في
المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قيص مع سروايل
لارداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق الحية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبغى اذا راحق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل لثلاثين بلوغا وهو مخنون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسي قال انا نجد في النوراة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه
الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم يبعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء
قبلي ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر
عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الأغتسال من الجنابة فانه
كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء (ويجب) الوضوء بالحديث ذكره ابن عقيل
وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظي والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو
قول الجمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والافضل) بثلاث غرفات المضضة
والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة (ويجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور
العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الاربعة وشذ بعض المتأخرين فواجب النطق بها

وهو خطأ مخالف الاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه وانفق الائمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها الاحرام وغيره قال أبو داود لاحمد يقول قبل الاحرام شيئا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيته ﴿ ويعزل ﴾ عن الامامة ان لم يتب ﴿ ويجوز ﴾ مسح بعض الرأس للمعذر قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا تؤقت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة ف قيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بفعل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب وما ليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لا يلبس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فلا يلبس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لا يلبس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تيميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ومعلمها التي يشق نزعها الا يبدأ أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه بن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزبول الذي لا يثبت الا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام احمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالفلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقراب انها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكعبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في النهج ولا توقيت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة ينزعهما ولا بانتضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور ورواذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالتقض أو لا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقى البشرة الا ان الفرض استبر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الخائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة اشدها فاما من اشترط الطهارة اشدها فالحقها الحوائل البديلة فتنقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تنبى هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البديل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكأن الخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كعدم الاستحاضة وسلس البول لا تنتقض الوضوء، ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك ه والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنتقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القبيء (والنوم)

لا ينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمدان النوم لا ينقض بحال • ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلعن السباع فيذنب الخلاف فيه على أن القرض بلحم الابل تعبدى فلا يتعدى الى غيره أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه • ويستحب الوضوء عقيب الذنب • ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوا ولا يستحب الوضوء منه (قال أبو العباس) في قديم خطه خطر لى أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالتنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد • ولا يفتح المصحف للقال قاله طائفة من العلماء خلافا لابي عبدالله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقيم لاحد من افضى الى مفسدة فالقيام دفعالها خير من تركه • وينبئ للانسان أن يسمي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرام المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في مندبل أو خريطة وشق امسأ كما جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى بقياسه وجوبه بخروج الحيض • ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ریح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا^(١) بطريق الاولى • ولو اغتسل الكافر بسبب يوجهه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض • ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له • وفي كلام احمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احدث اعاده لميته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يعيده لتعليهم بخفة الحدث أو
 بالنشاط * ويحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
 جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحدين الاصغر والا كبر ارتفعما قاله الازجى *
 ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال
 في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد
 البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحيض التي في
 الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان
 ناتئا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة
 مستحق التعزير الذي ردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن
 الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد (قال أبو العباس) في تقسيمه
 للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا
 محذور فلا ريب في جوازه ولا محذور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات
 في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره
 ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحذور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى لحدوده
 من أن يكثروا فيها المحذور فلم يكن مكرها اذ ذلك للحاجة ولا محذور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب
 كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكده قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل
 في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز
 الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكرها عند الحاجة الى استعماله
 في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء
 الواجب العام وأما اذا اشتمل على محذور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان
 المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحت بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها
 غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لافي الابقاء والاستدامة
 أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد
 حمامات تكفيهم كره الاحداث * ويتوضأ بالماء ويتغسل بالصاع والاضهران الصاع خمسة ارطال

وثالث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثالث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيع له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار • ويجوز لخوف فوات صلاة الجنابة وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العبد • وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء • ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي • ومن امكنه الذهاب الى الحمام لسكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى تفسلهم ونحو ذلك فالظاهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها • وتصلى المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء • وصفة التيمم أن يضرب يديه الارض بمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح • والجريح اذا كان محدثاً محدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة • والفصل بين إباح

الوضوء بتييم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتييم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل
 عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة
 على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * وإذا صلى قرأ القراءة
 الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على
 ما يجزئ والله أعلم * والتييم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو
 بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية التييم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة
 الاخرى كمذهب مالك و احمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال * ولو بذل ماء للاولي من حي
 وميت فمليت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات قال
 أبو العباس * وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لأنه أولى من
 التشقيص * وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتييم اذ الصلاة بالتييم وهو غير حاقن
 أفضل من صلته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة السكاب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة
 غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختارها أبو بكر عبد العزيز * والمسك
 وجلده طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك
 مما يبان من البهيمة وهي حية بل اذا كانت ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد
 والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان * ولا ينجس الآدمي بالموت
 وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح
 العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية * وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل
 ونحوه وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية * واذا تنجس ما يضره
 الفسل كشياب الحرير والورق وغير ذلك اجزا مسحه في أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف في
 ازالة النجاسة كإفساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج
 عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة

كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد
 مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم
 من عداه كقولها وبطهر النعل بالدلك بالارض اذا اصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل
 المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشالبي عن أحمد
 وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهم وقال
 في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس
 لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمر اذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره
 لانه منهي عن اقتنائها مأمور بارتقاها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء
 في ذلك خمر الحلال وغيره ولو القى أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لا تخليلها او
 قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن ارتقاها لكونها في حب فيريد افسادها لا تخليلها فموم
 كلام الاصحاب يقتضى انها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى
 فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة
 ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شئ لا تحل فان القاضى ذكر في خمر النبيذ انها
 على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام أحمد يقتضى حلها أما تخليل الذي الخمر بمجرد
 امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فانه علل المنع بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في
 بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر
 بالاستحالة فيعنى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما
 يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعنى عنه
 على أصح التولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضعف الاقوال
 ولو كان المانع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توفى أبو العباس في طهارته • وتطهر الارض
 النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم
 عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول
 في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو
 غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي • ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرفها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا
 فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف ام لا واذ اشك في
 الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولا فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان
 الاصل في الارواث الطهارة الاما استثنى وهو الصواب او النجاسة الاما استثنى قلت والوجهان
 يمكن ان يكون أصلهما روايتين احدهما قال عبد الله ان ابوالكلها نجسة الا ما أكل لحمه
 والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو
 روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب
 احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث
 دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح ومعنى الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب
 احمد والشافعي وبول الحرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني ان جنسه طاهر وقد يمرض له
 ما يكون نجس العين كالود المتولد من العذرة فانه نجس ذكره القاضى وتخرج طهارته بناء
 على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من العذرة
 بان يغمس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شئ منها وبطهر جلد الميتة الطاهرة حال
 الحياة بالديباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح
 والصديد ولم يتم دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى
 في المذى انه يجزئ فيه النضح وهو احمدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا ادخلها في
 الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه
 الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه وقرن الميتة وعظمها وظفرها
 وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات
 وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأوما اليه احمد في رواية ابن منصور ويعنى
 عن يسير النجاسة حتى بر فارة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو
 تحققت نجاسة طين الشارع عني عن يسيره لمشقمة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار
 السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه واذا قلنا يعنى عن يسير التبيذ المختلف فيه لاجل
 الخلاف فيه فالخلاف في السكب أظهر واقتوى فعلى احمدى الروايتين يعنى عن يسير نجاسته

وإذا أكلت المرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فيها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى
الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروباً
وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر
ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو
حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى
يقول ذلك في رواية الا انهما لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى
توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب
مالك وحكي رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى
تفتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر
أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على
الخمس أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين
الحيضتين * والمبتدأة تحسب ما نراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت
عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة
ترد الى عادتها الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور
على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت
الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام
حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يانفت اليها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانعد
الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً * ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الاربعين
أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعمون
منتهى الغالب * والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكي

أنه رجع إليه • ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لثلاث تظطروقه أبو يعلى الصغير
والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوق المني في مجارى الجبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية
على ما كانت عليه في اللغة أو انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى
اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال واتحقيق ان الشارع لم يغيرها
والكن استعمالها مقيدة لا مطلقه كما تستعمل نظائرهما كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فذكر بينا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ
نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات • ولا تلزم
الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجوهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم في
دار الحرب ولا يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يقيم
لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يترك أو كل حتى نين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه
ذلك أو لم تصل مستحاضة والاصح لا قضاء ولا اثم اذا لم تقصد اتفاقا للمفو عن الخطاء والنسيان
ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا
للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان
المفسد قائما فارقها • بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بهل يعذر فيه
ولكن جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو من سماع ايجاب هذا
وتحريم هذا ولم يأنزله امرضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي
كما ترك الكافر الاسلام قبل يكون حال هذا اذا تاب فاقرب بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما
بنزلة الكافر اذا أسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالا سلام وأما على التول الذي جز منا بصحته
فهذا فيه نظر وقد يقال ليس هذا بأسوا حالا من الكافر المعاند والتوبة والا سلام يهدمان
ما قبلهما • ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرة وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت
وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم • ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الا صوب انه يصير مسلماً بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بلا متاع كالبليس وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخروا الفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرراً بوجوب الصلاة فدعى اليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل * ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لتاوجعها أو مشغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب انه ليس على عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا تمكن الواصل الى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ الا بعد الوقت أو يمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجمهير العلماء وما ظنه يوافقه الا بعض اصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصل الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها يتقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلى في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخزقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهور ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هي العصر

وإنما تكون الوسطي إذا كان الفجر الأول ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في
 الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا بأفقا الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة أفضل إلا
 إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر
 حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم
 بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لمض أصحابنا * ومن
 دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضابق الوقت عن فعلها ثم
 يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت
 الصلاة لزمته أن ادرك فيها قدر ركعة والأفلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب
 أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعا وتارك الصلاة
 عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكفر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من
 السلف كابن عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وأتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل
 يوافق وأمره عليه السلام للجامع بالقضاء ضعيف لعدم البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب
 في الانتصار إذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالإجماع وقال أبو الخطاب
 يحتمل عصيانه لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان
 وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وإن قلنا لا يعصي وهو الصحيح
 فلأن ما وجب وجوبا موسعا لا يعصي من أخره إلى آخر الوقت إذا مات كالمسائل التي ذكرناها
 قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فمندنا على الفور وقد قيل أنه على التراخي
 فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فإنه وقت موسع والمذهب هناك أنه إذا مات بعد
 استطاعة القضاة أطعم عنه والمشهور في الصلاة لا يعصى فيتوجه التخرج فيهما كما اقتضاه كلامه *
 وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل
 وهذا غلط فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو
 مذهب أحمد وغيره * والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع لكن تنازع العلماء
 هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن
 انعقد سبب وجوبها على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فإنه يجب تقديمه فلو لم يموت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى اداء ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطبه قول الباقلاني قياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجح برؤيه اذا حجج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم انه سنة لا اثم على تاركه فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اکتفى بالاقامة أجزاء وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام بقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزي اذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والمكراهة المطلقة هل تنصرف الى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت قال أبو البقاء المكبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد بعيد قال الفاضل محمول على نفي الاستحباب وحمله بمضمون على نفي الاعتداده والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من اذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرق وفي اجزاء الاذان من الفاسق
 روايتان اقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا
 ينبغي قولاً واحداً * والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في
 موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط
 الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواه وأما صحة اذانه في الجملة وكونه جائزاً اذا أذن غيره
 فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
 يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم
 فلم يعجبه والاشبهه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة
 والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات
 وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه
 الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان
 وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع يده ووجهه الى السماء اذا
 اذن أو اقام ونص عليه احمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء *
 وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله
 لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء
 وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذا المستحب فيه خفض الطرف * واذا اقيمت الصلاة وهو
 قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد
 يخرج عند المغرب حين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة يجلس * والخروج من
 المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين
 للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد * والاقامة كالندا بالاذان والسنة ان ينادي
 للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعث منادياً بالصلاة جامعة ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشترع
 للجنائز ولا للتراويح على نص احمد خلافاً للقاضي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي السنة ان يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم
 يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان
 لا يقدم احدهما بكون ايه هو المؤذن ه واما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد
 ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من
 اصحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يعم دليل شرعي على استحبابه
 ولا حدث سبب يقتضى احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها
 وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا يشكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به
 وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر
 من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة ه
 ويستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل
 ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان
 المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الرابع
 يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذنانهم مشروطة باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكورة وقد اتفق
 العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكرهه الحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب
 مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول
 حتى في الحيلة وقيل يقول لاحول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور
 العلماء وليس عند احمد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه التأذين الا ان اصحابنا قالوا يجوز بعد نصف
 الليل كما يجوز بعد نصف الليل الاقضية من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر
 نصفه اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره
 غروبها لا تقسم الزمان ليلاً ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا
 الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل
 يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا اتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل
 الفجرى تقريباً ولو قيل تحديداً وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثة اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب^(١) إذا أخرج المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبهه بالسلطان
قال أحمد لا يقوم أول ما يبدي أو بصير

باب ستر العورة

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة
وأما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في
باب النظر إذا لم يجز النظر إليه ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة
وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط
قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام أحمد بعد شيء عن هذا القول
ولا تصح الصلاة في الثوب المنصوب والحرير والمكان المنصوب هذا إذا كانت الصلاة فرصاً
وهو أصح الروايتين عن أحمد وإن كانت فلا فقال الآمدى لا تصح رواية واحدة وقال أبو
العباس أكثر أصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة
مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويمتاب من وجه وينبني أن يكون النبي يجز
ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لأن المذهب أنه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه نصاوير
قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف وقد أشار إليه صاحب المستوعب
والله أعلم ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا أن الجاهل
بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة وكذا إذا لم يعلم
بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبني أن لا يجب
عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً لأن لبثه فيه ليس بمحرم ومن أصحابنا من يجعل فيمن
لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس وعلى هذا فن لم يمكنه أن يصل
إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب
بمخاف يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبني أن يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني
في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجبين وأن المذهب الصحة يؤيده
أنه يدخله وبأكل ثمره فلان يدخله بلا أكل ولا أذى أولى واجزى والمقبوض بمقد فاسد من

التياب والمقارفتي بمض اصحابنا بانه كالمغصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه
 ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعماده والالم تصح فيه الصلاة وكذلك
 الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزااد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة
 ومن لم يجرد الا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو انزربه
 وصلى قائما وقال القاضي بستر منكبيه وبصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف
 ولو صلى على راحلة منصوبة أو سفينة منصوبة فهو كالارض المنصوبة وان صلى على فراش
 منصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا
 بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلته فيه وان أبقاه مسجداً ومنع الناس من
 الصلاة فيه في صحة صلته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوي البطلان ولو
 تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمناه * وان لم يجرد العريان ثوبا ولا
 حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الامدي وغيره وهو
 الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب
 أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك ان أمكن * وتستحب الصلاة بالثعل وقاله طائفة من
 العلماء * والعبد الأبق لا يصح نقله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه
 قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا ويبنى قبول صلته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة
 في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر
 العورة ايدانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتاج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وقوله
 صلى الله عليه وسلم حثيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها
 وبحديث أبي سعيد في ذلك النملين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والمذرة
 وأمره بصب الماء على البول * ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا يبطل العبادة به
وذكر القاضي في الجرد والامدي أن الناس يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وانما
الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس
عنه نص فلذلك اختلف الطريقان ٥ والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل
مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ولا
تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من
اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور
فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم
يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع
قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يعين أن المنع
يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز
الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر
وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة
اصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان
بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكرهه والاول هو المأثور عن السلف
والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة
فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا
شك ومقتضي كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو
قوي ونص أحمد لا يصلي فيها وقال الآمدي ويكرهه في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال
أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة
بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت
تطوعا فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة
فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لان القبلة
للمأمور باستقبالها هي البنية كلها لثلاثين متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذو به حدوا الفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل إن في تغليظه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هوؤها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعباد بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة قال أبو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بناء وأما ما ذكره من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لان بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامحة فإن المسامحة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الامدي ان صلي بازاء البيت وكان مفتوحا لا تصح صلواته وان كان مردودا صحته وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحته لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعباد بالله وصلي وبين يديه شيء صحته الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الامدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة الا أن يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما اذا صلي الى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف وبدل على هذا ما ذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لاتدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفى بالمصلي أن يخط خطاً اذا لم يجد سترة فان قواعد ابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صحت الصلاة الى هواه البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء شاخص اذا كان معدوماً سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكتفى بشخصه ولو أنه شيء يسير كالمقبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدي لا يجوز أن يصلي الى الباب اذا كان مفتوحاً لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعلي هذا لا يكتفى ارتفاع المقبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخره الرحل لانها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلا أن يكون تقديرها في الواجب اولى ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك ابن وأجر بهضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لوصلي
الى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت
الحرام وإنما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف
دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا لامبادتين وقال القاضي في التمايق يجوز التوجه اليه في الصلاة
وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نفضه ابن الزبير ونص أحمد أنه
لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه
ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك
لم تصح صلاته ألبتة

باب النية

والنية تتبع العلم فن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم
بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضا ونظرا وهو رواية
عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره ولو سمي اماما أو جنازة فخطأ صحت صلاته ان كان
قصده خاف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب
النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط آخر
النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضى
عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع
النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن
وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متمسر فيسقط بالحرج وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر
ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن
ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر
حكمه الى آخرها هـ

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسوتن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب اثم من لم يتم الصف قلبت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الايتان بالحروف وان لم يسمها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينها ونظائره كثيرة والافضل ان يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون افضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعوذ اول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفتاححة في الجنائز ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسمة للتأليف كما استحباب احمد ترك القنوت في الوتر تاليا للمأموم ولو كان الامام متطوعا تبعه المأموم والسنة اولى ونص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر ان هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من اول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه ابو داود في كتاب النسخ والنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسمة فجمعها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه
 ضعيف وتكتب البسمة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح
 الحديبية وإلى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأعمال وعند دخول المنزل والخروج منه
 للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتداء فملا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم يجعل كالمهيلة
 والحمدلة ونحوهما والفاتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن
 رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آية القرآن كما رواه مسلم
 عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات
 الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي
 والفاتحة لما تقدم والله أعلم ومعاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهي (وقل
 هو الله أحد) متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال
 في موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة
 أو مع بعض القرآن ثلاثا فإنها تعدل القرآن وإذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن
 فمادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل
 ذلك صياما ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى
 الأمر والنهي والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره وبحسن ترجمة
 القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه آياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى
 الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعمره فله بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث
 حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القاريء على رؤس الآيات سنة وإن كانت
 الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكير أفضل
 من الكثيرة بلا تفكير وهو المنصوص عن الصحابة صريحا ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل
 عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشيء وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل قلت نوافله
 وكان أكثر ففكرة أيها أفضل فذكر ما جاء في الفكر تفكير ساعة تخير من قيام ليلة قال فرأيت
 هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صححت الصلاة به وهذا نص الروايتين
 عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نعبد و اياك نستعين) ونحوه و قراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فان قرأه أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا قبل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال نفس امامه واذا سمع مهمة الامام ولم يفهم قرأه قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد و أحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاها ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمعها مقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل قلت فمقتضى هذا انه انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهي افضل من غيرها والله اعلم ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام رواية واحدة وانما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتموذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل من استفتاحه غلط بل قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولي لان استماعه بدل عن قرأته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والافلا تجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد في من جهل ما قرأ به امامه يعيد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاذان لانه لم يدر هل قرأ امامه الحمد ام لا ولا مانع من السماع وقال ابو العباس بل لتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه ابو داود والبخاري في التاريخ وقد حكى عن ابى داود الطيالسي وأنه قال هذا حديث باطل قال ابو العباس وهذا وان كان محفوظاً فاعلم ابن ابزي صلى خاف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً فلم يسمع

تكبيره فاعتقدانه لم يتم التكبير والا فلا حديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا • وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر • واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء • بعد وهو رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات • ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه • ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها • وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي واحمد • ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع • وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطالب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول • وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء • ولا تجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص احمد • ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الكرسي سرّاً لا جهر المدم نقله • والتسبيح المأثور انواع احدها أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً والثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر اربعاً وثلاثين السادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه

الاثمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين
 المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعياً قال تعالى
 لموسى وهرون قد اجيبتم دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم انما أمن
 لاعتقاده ان الامام يدعو لها فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم ويسن للداعي رفع يديه
 والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختتمه بذلك كله وبالثناء
 وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صححت به الاخبار قال ابو العباس الاحاديث
 التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في
 أكثر الاحاديث والطرق لفظ وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً ورواه
 ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود قلت بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم
 وانفق المسلمون على ان محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكن وقع النزاع في انه وحده
 هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بانه وحده أفضل من جملتهم كما ان صديقه
 وزن بمجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمداً وآل محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة
 قلت وحكي القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في
 الدعاء لقوله تعالى انه لا يحب المتدين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس
 المطلوب ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
 والشافعي ولا يستحب واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعه اجابته الامضطرا
 أو مظلوماً ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
 ان يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
 ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني
 بل بعده والدعاء سبب جلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها
 جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة واذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة
 وانشرحت بها وسئمت بها وبأدرت اليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على
 الطاعات ويكرها عليها وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع في الايمان

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعیاد واذا علا شرفا
واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسييح في الاماكن المنخفضة كما في السنن عن
جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على
ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن
أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب
منع كلام الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ اذا بات منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان
وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والمطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه
والإنين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالأولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام
من هذه والاضاهر ان الصلاة تبطل بالقهقهة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في
الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها
كلاما ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود والبهيم وهو مذهب احمد رحمه الله والمشهور
عن الامثمة اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة انها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن
حامد والنزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يثاب الا على ما علمه بقلبه
فلا يكفر من سيئاته الا بقدره فالباقي يحتاج الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة
فاذا كان له تطوع سدد مسدده فأكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي لا يبصلي الا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب
ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما انما تسقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طائفة
من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى لله ثم حسنها واكملها للناس ائيب على
ما اخلصه الله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك احدا ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحناء غير محل للمعنى مجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النمل فيأخذه ويقتل به الحية والمقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا بخطو منه خشية ان ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فمات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فانما ذلك اذا كانت متصلة وأما اذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لي ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المرووفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبغي ان يحل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارىء السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي « وسجود الشكر لا يفتقر الى طهارة كسجود التلاوة ووافق ابو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة « ولو اراد الانسان الدعاء فمفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء منعه وابن عباس سجدا سجودا مجردا لما جاء نبي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب « ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض وذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات وأما تقبيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الا تحنأ كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه
لوم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس واما ان فعل لنيل الرياسة والمال فحرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية
عن احمد وهو مذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع
ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك واطهر الاقوال وهو رواية عن احمد
فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود
لنقص كان قبل السلام لانه جابر ليم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام
للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحري فانه يتم صلاته وانما
السجدتان ارغام للشيطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم
أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان وأما اذا شك
ولم بين له الراجح فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا
فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهذا
القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب
فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب
احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام
فيه ثلاثة أقوال نالها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد
والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك * والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل
أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال * واستيحاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل
 من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة
 وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها
 ومن ^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره
 من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتتم بذلك
 واما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه
 من فروض الكفايات * وأشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس
 ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بان أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن
 أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره
 وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهين كالوجهين في صلاة الجنائز اذا اعادها
 بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنائز جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة
 ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وانه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وان كان ابتداء الدخول
 في ذلك تطوعاً كافي التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلاً ثم يصير اتمامه فرضاً * والطواف
 بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب * وقال
 أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة
 ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كعمل
 النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن
 جعفر ل احمد الرجل يلفتني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظر الى ما هو
 أصلح لقلبك فافعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب الى من حفظه * ويجب
 الوتر على من يتهم بالليل وهو مذهب بعض من يوجب مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله
 ووصله وفي دعائه بين فصله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته
 وهو احدي الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت
 كل مصلى في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة واذا

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالاصل فليحذر

صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أو لم تقنت بحال فقد أحسن والتراويح
ان صلاحها كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كذهب مالك ستا وثلاثين أو
ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيف فيكون تكثير
الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاحها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
المخالفين للسنة وقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لأنها أول ما نزل
وتقله ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يتبدي بها التراويح
ومن السنن الرابعة قبل الظهر أربع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للمعصر سنة
رابعة وهو مذهب احمد ومائتين فعلة منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل
جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة رابعة وتستحب المداومة على
صلاة الضحى ان لم يتم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن
أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الرابعة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب
كما نص الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أتى يوم الجمعة ولا يجوز التطوع
مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء وقراءة الادارة حسنة عند اكثر العلماء ومن
قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك
وأما قراءة واحد والباقيون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه
ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد وقول الامام احمد في الرجوع
الى قول التابعي عام في التفسير وغيره وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة وصلاة
الغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاجبائها في المساجد
بدعة وكذلك الصلاة الالفية وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك
بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص وتكفير
الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغار فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان
اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو احدى الروايات عن احمد

ونص الامام احمد وائمة الصحابة على كراهة صلاة التسييح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكفاية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز مجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجب من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهاي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد آتية على ذلك

﴿فصل﴾ ولا نهى عند طلوع الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقتضى السنن الراتبة ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو احدي الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلواته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلواته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقبم وكذلك من تطوع على الراحة وقد كان يتطوع في الحضر فانه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائما اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح
 المقيم وقال أبو العباس في الصائم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به
 المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون فعودا فقال ذلك وذكر
 في موضع آخر ان من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة
 وهو احدي الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وابو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه
 الذهاب الا بعشيه في ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
 المصرية واذا قلنا هي واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف
 وفيها الحديث فهو لا تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما
 لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني
 تصح مع ائمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول اكثر أصحابه وليس للامام اعادة الصلاة
 مرتين ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوي
 المصرية واذا صلى الامام بطائفة ثم صلى بطائفة اخرى تلك الصلاة بعينها معذرجاز ذلك للمعذر
 مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من المسجد
 وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم ومن نذر متى
 حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فانه منهي عنه ويكفر
 كفارة عين ولا يدرك الجماعة الا بركعة وهو احدي الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من
 أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني وأصح الطريقين لأصحاب
 أحمد أنه يصح اتهام القاضي بالمؤدى وبالعكس ولا يخرج عن ذلك اتهام المفترض بالمتنفل
 وله اختلاف أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في
 صلاة الفريضة خلف صلاة الجنائز روايتين واختار الجواز قال أبو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل
 شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأثم به المفترض قال قياس المذهب انه يصح لان
 الشاك يؤديها بنية الوجوب اذا احتاط وبجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب
 أجزاء كما قلنا في ليلة الاغماء وان لم تقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس

لا يعلم عنها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضاً وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد انوجوب ثم تبين عدمه فان هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد والمأموم اذا لم يعلم يحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب أحمد وغيره * ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت أو آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً * والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الاقصي بخمسمائة * والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وافاق المصروع أخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتهم ولم ينته ولم يفارقه ضربه على ان يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو * ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد * ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقع بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لانها لا تتم الا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل انوتر واذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه ولا تصح الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن ازلتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الامام ركناً يمتقده المأموم ولا يمتقده الامام صححت صلته خلفه وهو احدي الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صححت صلته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر ان الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً

وانما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة ومالا يقطع فيه بخطأ المخالف
لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف
مشهور بين العلماء ولم يتنازعو في انه لا ينبغي تولية الفاسق • ولا يجوز ان يقدم العامي على فعل
لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي • وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام
الامام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلي قدامه عزز
وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالأفضل ان يقف وحده
ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطعمه قائماً
أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر
اثنان وفي الصف فرجة فإيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح
أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا
ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائئاً ومن أخر الدخول في
الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أو كان القيام متسماً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلته
عند جماهير العلماء وأما الشافعي فمليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وانما تسقط قراءتها
عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق •
والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم
تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث
صح الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية
والاستطراق صحته صلته اذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره •
وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجاً اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لاجابة
فلا ينشأ وهو احدي الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله
أبو العباس فيما يني بجوار جامع بني أمية • ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما
دلت عليه السنن والآثار ونهى عن أخاذه بيتاً مقيلاً قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل
عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا ينبغي هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله
سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الأعداء

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره تمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يمجنى ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الأجزاء وتوقفه عن القول بالأجزاء يقتضى أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثير ولا يتقدر عدده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحاً أو محرماً ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولاً وروى هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماً ووجوده ولم يجز تقديره وتحديد مدته فهذا كان الماء قسمين طاهر اطهوراً أو نجساً ولا حد لقل الخيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لقل سنه وأكثره ولا لقل السفر أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصاً أو منشوشاً قل غشه أو أكثر لادرها أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجّلها فأبهما رأى الإمام فعل والا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ «والخلع فسخ مطلقاً والكفارة في كل إيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها» ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ونقله بعضهم إجماعاً والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد للنصوص عليه ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت وخوف بخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لا يخرج أحدا من أمته فلم يعمل به مرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه يجوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبسح ترك الجمعة والجماعة ولا موالاة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعلاه أحمد بأنه يجوز له الجمع ويجمع ويتصرف بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب في عباداته ويجوز الجمع للمريض اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانتطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخنفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد.

باب اللباس

ولباس الحرير حيث يكون سدي بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالوايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السراء والفسى يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير لان ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمها الظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضوع من القطن والكتان أكثر أم لا مع ان العادة انه أقل فان استويا فالاشبهه بكلام أحمد التحريم والنياب القسية ثياب مخطوطة بحرير قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلنا ما القسية قال ثياب أتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست
 حرير امصمتا وهذا هو الملعوم والخز اخف من وجهين * أحدهما ان سداه من حرير والسدي
 أيسر من اللحم وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي ثوب فلا
 بأس به * والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة
 أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردى
 الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملعوم والقسي والخز
 على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملعوم والقسي والاباحة قول ابن البناء
 لانه أباح الخز وهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملعوم ولا الديباج وأما
 المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملعوم وغيره فنزعم أن في الخز خلافا
 فقد غلط * وأما لبس الرجال الحرير كالكلوية والقباغرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد
 وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان
 احتاج الى الحرير في السلاح ولم يتم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وأما الباسه الصبيان الذين
 دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن
 لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان
 ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في مناه وما هو أولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج
 الى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التراكشي وغشاء
 القوس والنشاب والجوشن والفرقل والخودة وكذلك حلبة المهاز الذي يحتاج اليه لركوب
 الخيل والكلاليب التي يحتاج اليها أولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ لزينته وهذه للحاجة
 وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يحرم لبس الفضة على الرجال ولا على النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب
 والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى
 اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد
 وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح في السيف خاصة * والثالث تباح في السلاح وكان عثمان
 ابن حنيف في سيفه مسمار من ذهب * والرابع وهو الاظهر انه يباح يسير الذهب في اللباس

والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج
والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصه وخز بصيصه عين الجراد
محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده وجعل القاضي
وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكي
بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال
والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان
المرأة تنهي عنه وعلى وليها كابتها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العمامة التي تلبسها
النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال ابو العباس وقد سئل عن لبس القباء والنظري ليس
له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساء من
الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين
في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحباباً للتمييز الفقير والفقير
من غيره فان طائفة من المتأخرين استحجوا ذلك واكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد
كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبشوب الشهرة أقول هذا فيه تفصيل في كراهته
واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه^(١)

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباة وغير ذلك فالناس
فيه علي ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقاً اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين
ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقه واللبسة
وكلا القولين والقلمين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرفع الرجل
ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف
للحاجة ويلبس أيضاً للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد
اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وتزقيعه
فهذا فساد وشبهة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حاك الثوب ليظهر التحتاني أو
المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال وتقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق والتليس فهذان النوعان
فيهما ارادة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا مع ما في ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره
اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهي عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل
وسائر اللباس اسفل من الكعبيين^(١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي
وحكى الازجي رواية عن احمد ليس على اهل البادية الجمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعلل بانهم
غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر بشرط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا
يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافر الى القصر تبعاً للمقيمين وتنعقد الجمعة
بثلاثة واحد بخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد
يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصحح ممن دونهم لانه انتقال
الى اعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله واوجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل
وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي
الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امام معنى
ذلك وهو الاشبه من ان يقال الواجب لفظ التقوي ومن اوجب لفظ التقوي فقد يحتاج بانها جاءت
بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست
كلمة اجمع لما امر الله من كلمة التقوي قال الامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بانها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل واللام لم يكن ظرفاً والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بها فمكروه او محرم اتفاقاً لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا أصل له ويكرهه للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو اصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر ويقرأ في اولي فجر الجمعة لم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة كمال السجدة وهل أتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ومحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى واذا فرش مصلي ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعة في أظهر قولي العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهراً جاز الا للامام وهو مذهب أحمد وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناس ثم يسألون فمؤلاً منهم من أم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام أحمد وقد يقال بوجودها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة وبغائها المسافر والعبد والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها

لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة وبسبب فتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكروا الطحاوي ذلك مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير اوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع اذبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام^(١)

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما تقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرار الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونقله إما ان يعود يعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والاذكار والادعية المشروعة طرقي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود يعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود يعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذي ذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود يعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * وما لم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاقوات المنهي عن الصلاة فيها^(٢)

والنوع الثاني ما لم يكن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتمريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره * وتصل صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققي اصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كسألة اليمين به والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو افعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقرية باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعالي فانتفعت بدعائه او انه علمني وادبني فانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطيع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية * الا ديان عند الموت على العبد ليس امرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منقيا عن كل احد بل من الناس من لا يعرض عليه الا ديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنه الحميا التي امرنا ان نستعين في صلواتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم * وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى (فاخذناهم بالأساء والضراء لعلمهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فإيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله * وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم واتفقت الامة على الثناء عليه وهو احد القولين * وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنائز مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلون بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد * صلى على جنازة وهي على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج علي الصلاة في السفينة وعلي الزاحلة مع استيفاء القرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنائز فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج علي علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المسالى لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دابة أو صنير على يدي رجل لم يجوز لان الجنائز بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه اما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لاريد ان يدعى ومن مات وكان لا يزكى ولا يصلي الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
 على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بمضى الناس وان كان
 منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من
 مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكباثر ومن امتنع من الصلاة
 على أحد من زجرا لامثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعاه في الباطن ليجمع
 بين المصلحتين كان أولى من تفويت احدهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد
 والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة
 ولو لاجل أهله فقط احسانا اليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدرى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن
 ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدرى على ان الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات
 عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ورجح أبو العباس هذا بان الذي جاء في الحديث انه
 يبعث على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين انهم يحشرون
 عراة * ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
 واذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر
 بحسبه وبكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر
 منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم
 ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازلتها قال أبو العباس ولا أعلم
 فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشى الى المسجد الا على الجبانة فله ذلك ولا يترك
 المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال احمد لاباس به قد فعله علي
 والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولأنه
 معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون
 وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالامام
 احمد وقد استجبه طائفة من اصحابه واصحاب الشافعى ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة
 كما يقوله من يتوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة

وهو أعدل الاقوال وغير المكاف يمتحن ويستل وهو أحد الوجهين في مذهب احمد قاله
 أبو حكيم وغيره. ويكره دفن اثنين فاكثر في قبر واحد وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها
 جماعة من الاصحاب وحديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن. ومثنا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف
 لان صلاة الجنازة لا تكرر في هذا الوقت بالاجماع وانما معناه تمد تأخير الدفن الى هذه
 الاوقات كما يكره تمد تأخير صلاة العصر الى اصفراء الشمس بلا عذر فلما اذا وقع الدفن
 في هذه الاوقات بلا تمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري أين يموت واذا كان مقصود
 الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو
 أكل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليه
 والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر
 والوعظ فن النائحة وفي القنون لابن عقيل ما يوافق الذبح والتضحية عند القبر ونقل
 احمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة وقال أبو العباس في
 موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع
 شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر
 من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاض الآثار بمعرفة الميت أهله وباحوال أهله واصحابه في الدنيا
 وان ذلك يمرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا ويأبه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان
 حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع ارواح الموتى فينزل الأعلى الى الأدنى لا العكس ولا تتبع
 النساء الجنائز ونقل الجماعة عن احمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها
 قدماء اصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذها
 عيدا كاعتقاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة
 ولو للقراءة ولونفع الميت لفعله السلف بل هو عندكم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة
 المعتبرين أن الميت يؤثر على استماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما اذا بعد فقوله
 باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المختصر فانها

تستحب بياسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في الياس من النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حنين الجذع الياس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التراب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال معونة على ذلك وحاضنة عليه اذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فتي أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وابطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أذنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة وكما لودعاه واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمه وجمع الناس ولو أوصي الميت أن يصرف مال في هذه الختمه وقصدته للتقرب الى الله صرف الى محاولة يقرؤن القرآن وختمه أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب التقرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقته وعاصره وعاش بعده وافق السلف والأئمة علي ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل علي الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والا كثرون علي انه يستقبل القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا * ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق علي حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تحدفوق ثلاث الاعلي زوجها وهذا باتفاق المسلمين * ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يمت به اليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكما بعدت كان أصلح * ومذهب سلف الامة وأئمتها ان العذاب أو النعيم لروح للميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها * وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

(فصل) قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما يثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقبلة التي علي العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرها من أزواج النبي صلي الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه تبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت ^(١)

ومنها القبر المضاف الى أوبس القرني غربي دمشق فان أوبس لم يجي الى الشام وإنما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يجي الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقبل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بن حمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد المشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعاً فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع ^(٢) ومنها مشهد الرأس الذي

بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد مستقل وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو بائنة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله

(١) بياض بالاصل هكذا (٢) هنا بياض بالاصل

ابن زياد وجعل ينكس بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة
الاسلمى وكلاهما كان بالعراق وقد روى بإسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكس
بالقضيب على ثناياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني
طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الديماطي وطائفة عن
أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء
حدثني عنه من لآئهم وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء انه كان
ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني
عن ابن القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه نصراني ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي يبطن
النجف فان المعروف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر
الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم
ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المنيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده
أحد أكثر من ثمانمائة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة ^(١) والناس متفقون على أن
عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين
فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي يظاهر حران والناس متفقون على ان
جابر توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها ^(٢) ومنها قبر نسب الى أم كلثوم
ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انها مآنا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا
انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفي ودفن في موضع من المواضع
المذكورة ^(٣) فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فانه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فتبيل بالطائف وقيل بالمدينة

(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل
صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فلينس مولى ابن عباس
فان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اه

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مامل أو جاحد ومفصوب ومسروق وضال وما دفعه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة «الدين الذي له على أيه قال أبو العباس الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الابن لثبوته في الذمة أم لا لم يمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا وتجب الزكاة في جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لا يمنع ذلك كما يختص بفعله في المسافة إذا لم يشر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم ينعموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة أماكن الآداء فيه روايتان ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لان عقوباتها أعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت المشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب ما ذهب جبل من انتقل من خلاف إلى خلاف فإن صدقته وعشره في خلاف جيرانه والخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جانيا يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير

بومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من أحد الشريكين رجوع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالأمين وان اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها التولية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والسكاف السلطانية على الأنفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجوع المأخوذ منه على من ادى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من السكاف كتناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقابل الظلم كالجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقربه أو جيرانه أو اصدقائه أو شركائه على ان يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لانهم ظلّموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما أدى عنه رجوع في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خاف التارك ركننا أو شرطا^(١)

(فصل) ورجح أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخراج من الارض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا^(٢)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والتمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرض زكاة الثلث أو الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقاط الزكاة عنه وما يدبره الماء

(١) بياض بالاصل قدر سطر (٢) بياض بالاصل قدر سطر

من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو أثناء العام ولا يحتاج الي دولاب تديره
الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء وكلام
أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض العشرية
ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن
انهم يمنعون من الشراء فان اشترى لم تصح وتمطيل الارض العشرية باستئجار الذي لها أو
مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لا يؤجر منه أى الارض من الذي
ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولاخراج اضافا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها
العشر قلت والمراد ما عدا ارض الذي فانه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضح الامام له من الغنيمة
فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا
في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوكة .

﴿ فصل ﴾ ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا وتقوي على قول من يقول تجب الزكاة

في عين المال .

﴿ فصل ﴾ ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة
في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق
الكفارة وهو من يأخذ حاجته لافي الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد
وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا
عن قوته يوم العيد ولينته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة
الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه
ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول
أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

﴿ فصل ﴾ وما سماه الناس درهما وتما ملو ا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ
مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو أكثر
وكذلك ما سمي ديناراً ونقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عاربه ولهذا تنازع
أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب

أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تميزه وأما إن كانت تكرهه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكرهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه ولا يكلف إن يشتري تمرًا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يحب عليه شاة في الأبل وليس عنده شاة فأخرج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي إخراجها عن التقدين على الصحيح لأنها لو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدرهم في العادة لأنها قد تكسد ويجرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصية فإن تلك إلى النحاس أقرب وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون^(١) إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا يسعها في العوض

(فصل) ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفلا إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض^(٢) العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار

لهم مال ونفقتهما تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته (١) ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عاداته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم بشرط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كشيئا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج اليه في إقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يخصصه يأخذ من الزكاة قال نعم ياخذ وياخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة واقتكالك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للإمام ان يعتق من مال الفبي والمصالح اذا كان في الاعتاق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج الى تأليفه وقد ينفذ المعتق حيث لا يجوز اذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولي الامر العادل وان كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بعدم دفعها اليه فانه يجزي عنه اذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبض المالم وصرفه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عتار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما ائيب وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المالم

وان كان قد لا يأنم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعاهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولىه اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزومه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبني على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى نذرا أو قفلا ثم بان من رمضان اجزاء ان كان جاهلا كمن دفع ودببة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين ان كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء نان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار وان حال دون منظره لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما اذ قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأكل * والمرضى اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الا فضل له الفطر فان اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

العدو وفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر وبصح صوم الجنب باتفاق الأئمة واذنوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر واذنوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والظاهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا انتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمنذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا وأما اذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عبثا ومجهلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فذهب الأئمة انه لا يفطر ومعناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حفظه من الصوم الجوع والمعش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تقطر بمعنى انه لم يحصل مقصود الصوم أو انها قد تذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تقطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة واذن شتم الصائم استحباب أن يجيب بقوله اني صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب احمد وشتم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن احمد واذن أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو حرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿ فصل ﴾ وان تبرع انسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المائلة من المال وحكى القاضى في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزاء الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متمم بلا عذر صوما
ولا صلاة ولا تصح منه وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالقضاء
فضيف لعدول البخاري ومسلم عنه واذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه
ولم يكن لزوجها تفتيرها وان أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا
لحديث عائشة

(فصل) يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم
الدهر والمراد بذلك ان من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة
وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما
لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على اكمال ذي القعدة
فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن
روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف
فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا الا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح
وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال انه محمول على كراهة
التزيه دون التحريم والله أعلم وأما ان شهد بهلال ذي الحجة من ثبت الشهر به لكن لم يقبله
الحاكم إما لمندر ظاهر أو لتقصير في أمره فاقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور
في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملا برؤيته أم لا يفطر الا مع الناس في ذلك قولان
مشهوران فلي قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر الا مع
الناس فانه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة
ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا انه يفطر ولا يصوم لانه يوم عيد في حقه
ولكن لا يضحى ولا يقف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره افراده بالصوم
ومقتضى كلام احمد انه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول
ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن احمد اختارها بعض اصحابنا^(١)

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل

(١) كذا بياض بالأصل

من غيره من الاشهر أتم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بمضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، واذا أفطر الصائم بهض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم اعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بشوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالتوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لالابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يعتقه عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد

﴿ فضل ﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تقي الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تقي وليلة أربع سابعة تقي كما فسره أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل ايام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة إيثارها في أول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشر كها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشر كها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين وأما

(١) قوله وأما من صام الاشهر الخ كنا بالاصل

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلها أتقاهما لله تعالى فإن استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية * وعشر ذى الحجة أفضل من غيره لياليه وإيامه وقد يقال ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن احمد قال أبو العباس ولا أعلم احدا أفضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى

(باب الاعتكاف) ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع (١) اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أمره أمر انما أشكوا بشي وحزني الى الله * والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان يمد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينهي الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه * والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساء أمر منهي عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

فيه منفعة لها ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط
الفرائض بالضرر وتحريم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين
منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فان اذنا والاحج وليس للزوج منع زوجته
من الحج الواجب مع ذى محرم وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء
أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج ٥ والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول
بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطرفين
عن احمد ان أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد
وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها يجب على غير أهل مكة ٥ ومن وجب عليه
الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه
لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل
ما يشغله عن الحج ٥ ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا ٥ وتجوز الخفارة عند
الحاجة اليها في الدفع عن الخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذها السلطان من الرعايا ٥ وتحج كل
امرأة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة
يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء
بيض لذلك ابو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال اذ لم يكن لهن
محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لا تقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق بخلاف الأمة
وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذى محرم والمحرم
زوج المرأة او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو
قول أكثر العلماء واختاره ابن عقييل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في
التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول
الائمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي
التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محايج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك
قوم مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد
 ﴿فصل﴾ وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ويحرم عقب فرض ان كان أو نفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفاً والافلاجماء بين الاخبار والقران أفضل من التمتع ان ساق هدياً وهو احدى الروايتين عن احمد^(١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد أفضل بانفاق الائمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فانه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلي هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز علي الصحيح ويجوز العكس بالانفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقانه الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكمين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحال الاول يعتمر مطلقاً وعليه نصوص احمد ويجزى في فدية الأذى رطلاً خبز عراقية وينبى أن يكون بأدم ومماياً كله أفضل من بر أو شعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعوض والقرود إن قرصه قتله محاباً والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا يقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطواف وتسبب القرءاء في الطواف لا الجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذا وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاذروان ليس من البيت بل جعل عماداً له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعاً فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعاً وتختلف أفضالية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا مل لا من كل شعرة بعينها والحلق أو

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفه قبل الأفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه كالفارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر قال أصحابنا وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ومحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً وتفوقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك والشرك لا ينفره الله وكذا الخروج من مكة لعمره تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه علي عهد ولا في رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توفياً فهذا لا يبدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال إن حجة المتمتع^(١) حجة مكية ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً فإن تاب والقتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بمسءو وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجملها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرقعة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروايتين

﴿ باب الهدى والاضحية ﴾ ويجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقاً ويجزئ المهتمى التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم^(١) الادخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويمتق افترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في المقية

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراح من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قول الشافعي وجوز احمد صداقها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف وإذا جعلها الامام فإمماً صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً ولا تعود الى الفانمين وليس غيرم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا اجارتها فان استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع وبصح بيع المغروس في الأرض
 الذي يظهر ورقة كالتفاح والجوز والقلع والبقول والبصل وشبه ذلك وقاله بعض أصحابنا
 ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد
 القولين في مذهب أحمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ما قصد به
 الحرام كمصير يتخذه خمر إذا علم ذلك كذهب أحمد وغيره أو ظن وهو أحد القولين يؤيده
 أن الأصحاب قالوا لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز
 له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجازة والبيع والإجازة سواء وإذا جمع البائع بين عقدين
 مختلفي الحكم بموضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء
 أخيه وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلمة وأخذ السلعة أو عوضها ومن
 استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكروه بغير عوض ويكره
 أن يتمنى الغلاء قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء ومن قال لا أشرى من زيد فاني عبده
 فاشتراه فبان حراً فإنه يؤخذ بالبائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن
 وقوله ابن الحكم عن أحمد وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بضمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق
 الله تعالى ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص
 ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال
 أبو طالب قبيل لأحمدان ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل
 بقدر الربح فلا بأس به وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول يبيع النسيئة إذا كان مقاربا
 فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه ببيع المضطر وهذا
 يعم بيع المراجعة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق
 ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق اتفاق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون
 إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى وإن ثم من بد فلا بأس
 ومن ملك ماء نابتا كبر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والمين جميعا ويجوز
 بيع بعضها مشاعا كأصبع أو أصبعين من قناة وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا
 كان أصلها في أرضه قال أبو العباس وهذا لأعلم فيه نزاعا وإن كانت العين يبيع ماؤها شيئا فشيئا

فانه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه بل ماجرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا اجارة وانما تنازعوا الوبايع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

(فصل) ولو قال البائع بعثك لو جئتني بكذا أو ان رضى زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد ونصح الشروط التي لم يخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو أحق بها بالتمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطاء لنقص الملك سأل أبو طالب الامام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لخدمته قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشترط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرج من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أو ان يزوجه أو يساويه في المطعم أولا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أولا يتزوج اذا لفرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلاجه جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يستقط قبله كالثمرة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعناق قيل له والجواب انا نقول بوجوده وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

(فصل) ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد والبايع الفسخ في مدة
الخيار اذا رد الثمن والا فلا وتقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر
كالاخذ بالشفعة واخذ الفراس والبناء من المستير والمستاجر والزرع من الغاصب ويثبت
خيار الغبن المسترسل الى البايع^(١) لم يما كسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان
قصده بالتعليق اليه دون التبرر بعثقه اجزاه كفارة يمين وان قصد به التقرب كان عتقه
مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق مطلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا
في تعاقب الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمنع
وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقعه مع البيئونة بانتضاء العدة فكذا بالفسخ
ويحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصديق
به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ويحرم تعيير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبدل قريباته والتماء
المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام
احمد في رواية أبي طالب بحيث قال اذا اشترى غنما فتمت ثم استحققت فالتماء له وهذا بعم المتصل
والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله ارشه ان تمذر رده والا فلا وهو رواية
عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب بخير
المشترى بين الرد واخذ الثمن وامسأكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش
لتضرر البايع بالتأخير واذا أبت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه
البايع رجع المشتري بالثمن في الاصح والجار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبايع
الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيها ومن اشترى شيئا لم
يبه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرها وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب
الشافعي وروى من ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى
ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة
على البايع وكصحة تصرف المستاجر في العين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع
التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرق مع انها من

ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأى المشتري قد ربح فيسمي في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لباثمه والشركة فيه وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكّنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

(باب الربا) والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس ربا ولا يجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله اذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والزرور ويجوز مسله^(١) من عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصه مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد التقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن أحمد وان اصطر فا ديننا في ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مسئلة القورق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

(١) مسله هكذا رسمها بالاسل (٢) كذا بالاسل

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقود وان كان بعض
 الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تمه والكياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من
 تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاية الامور باتلافها
 ﴿ فعمل ﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقاني جملة بعروفا سواء بدا صلاحها أولا وهذا
 القول له مأخذان أحدهما ان العروق كاصول الشجر فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع
 الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان^(١) المعدومة الى أن تيسر
 المقناة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقاني دون أصولها وقاله بعض أصحابنا واذا
 بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن
 سعد وبقية الاجناس التي ساء حملها فان أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو
 جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بانعه ان لم يفرط المشتري وثبتت الجائحة في المزارع كما
 اذا اكرتت الارض بالف مثلا وكانت تساوى بالجائحة سبعة وبعض الناس يظن ان هذا
 خلاف ما في المنى من الاجماع وهو غلط فان الذي في المنى أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان
 المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتركة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة
 الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبتت الجائحة في المزارع ولو قال في
 الاجارة إنه أجره اياها مقبلا أو مصيفا أو مرحا أو مزروعا وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام
 نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس لكنه بخلاف
 ما رأته عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بأفة انفسخت
 الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج
 حسب ما يعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة
 بالخراج •

﴿باب السلم﴾ ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم أنه اذا حل يأخذه
 بالتقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

(١) واللقطتان هكذا بالاصل ولعلها واللقطة الخ

في ملكه والافلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بمقدار وارث أو اتلاف أو ضريبة ويسبب استحقاقها واحد فاشريكه الاخذ من الغريم ويحاصفه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تباراً ولا حدما على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يرثه منه قبل وخصمه تخليفه

(باب القرض) ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقرض مفلساً او وجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرصاً أو غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدي الروايتين في صحة الحاق الاجل بعد لزوم المقدم ولو أقرض اكاره بذراً أو امره ببذره وانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة ووكّل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً ووكّل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فيبني أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولاً ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكافئه مؤونة السفر والحمل

(باب الضمان) وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل زوجه وانا أو دى الصداق أو يمه وانا أعطيك الثمن أو اتركه لانطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيئاً أو انفق في الحبس رجوع به على المضمون عنه ويصح ضمان الجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما قبضه من عين مضونة وتجاوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وإبي حنيفة وأحمد ومن كفل انسانا فسلمه الى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه اليه عند أحد الأئمة والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿ فصل ﴾ والحوالة على ماله في الدين ان اذن في الاستيفاء فقط واختار الرجوع ومطالبته وليس لابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري اذا لم يعلم الآخر بسرته أو لالان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء فاذا كتم ذلك كان غاراً

﴿ فصل ﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الرهن والمرهين في قدر الدين فالقول قول المرهين مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمدينون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين ايماله حتى يبيعه فتي لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أو كان في بيته وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يعيش معه هو أو وكيله

﴿ باب الصلح وحكم الجوار ﴾ ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والنين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستئصال بجدار العير والنظر في سراجها لا يصح أن يرد عليها عند بيع أو اجارة اتفاقاً ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فالتف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك الى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ويلزم الا على التستر بما يمنع مشاركة الاسفل وان استويا وطلب أحدهما بناء السترة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه
 بما يؤدي به جاره من بناء حمام وحنوت طباخ ودقاق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بئر
 سدا يمنع من الضرر بها ضمن ماتف بها وله تملية بنائه ولو أفضي الي سد الفضاء عن جاره
 (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم وليس له منعه خوفا من نقص أجره ملكه
 بلا نزاع والمضاررة مبناهما على القصد والارادة أو على فعل ضرر عليه فتى قصد الاضرار ولو
 بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه
 والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فم يفعل
 فقال إنما انت مضار ثم أمر بقلعها فدل على ان الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن
 كانت له ساحة تلتقي فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن
 يدفع ضرر الجيران اما بمارتها أو اعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن ياتي فيها ما يضر بالجيران واذا
 كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبني فوق
 الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن
 له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار
 تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر
 في أصح القولين في مذهب أحمد وحكيم به عمر بن الخطاب رضی الله عنه فالسابط الذي يضر
 بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحني رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته أو
 شج رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبتة والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا
 السابط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل
 كان على ولاية الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع
 على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله أعلم

(باب الحجر) واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال
 فاقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن
 وفاء دينه فلتقريبه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب بآداء دين عليه فطلب امهالا أمهل

بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الاثمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد كل يوم على اكثر من التمزيق ان قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى اسارا وامكن عادة قبل وليس له اثبات اساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحبها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبه في دين غيرها فله التزاما ملازمة بينه ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منه من فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذا التمزيق لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتم حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لخطر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم برشده والاسراف ما صرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهرا أولا وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالمدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولى وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالمدم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ^(١) فن فرغ

خلف واحدا ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان ديننا في تركته ولو وصى اليتيم أقل الامر من
من اجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم الا من كان قويا خيرا بما ولى عليه
أميناعليه والواجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن
اذا عمل لليتامى استحق اجرة المثل كالعامل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى
عدم الاذن لعبد مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيها
اذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة
بمال اليتيم لقول عمر وغيره انجروا باموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة

(باب الوكالة) قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل فاما ان أخرج الموكل
فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق
والمبيع بان حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم ملكها وما قاله القاضي
فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون
بنزلة عزله بالقول وذلك زال للملك فيه بفعل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين
أنه كان وكيلاً أو مالكا في صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين
ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن
ملك الاذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصح التصرف
في الاول فهمنا أولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له في الظاهر
والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر اليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين
فساد طهارته وانه كان متطهرا قبيل هذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه
فقال الوكيل الاول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعر انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت
عن هذه المسئلة فقالت نسبة أنواع التوكيل والموكلين الى الوكيل كنسبة أنواع التمليك
والمالكين الى الملك ثم لو ملك شيئا لم يحتاج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وان كان
الحكم فيها مختلفا بالنسبة الى الموكل والمملك (نقل) ههنا في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه
فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص
أحمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم العقد أو بعمده وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل
 من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فتقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف
 لأنه مؤتمن على نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير اقرار كتاب الامراء
 واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر اهل
 الديوان مما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك
 فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كتابا جانيا أو عاملا ثم بما اذهب
 من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشى من حاشيته ان منعه من عادتهم
 المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ
 شبهة قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه
 النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت
 المال ونحو ذلك وقال هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غيب أو عيب
 لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالزل وأبين من هذا
 الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو مضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان
 يأمر بمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك
 المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة
 أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمن مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار
 الحرب من يظنه حريبا فبان مسلما فان جماع هذا انه يجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف
 يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والتقص في العمل وأصول
 المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمن فنقص منه نص الامام
 احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباعه بأقل قال البيهقي وهو ضامن
 لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل قولها على المشتري في تقدير الثمن لانها بريان فساد العقد
 وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذا وكله أو وصى اليه أن يتصدق
 بمال ذكره فإنه يصح وتعيين المعطى الى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكره في الوصية
 والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو وصى اليه باخراج حجه عنه وان وكله أو وصى اليه أن يقف

عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة
 ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي
 تسميته بذلك مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء
 وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً
 فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضي أن
 من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان سهم غني وهذا يقتضي أن
 الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة
 شرعاً ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبيهه هذا من أصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل
 على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فيبين الوكالة والأيمان مشابهاً والوكيل أمين لا ضمان عليه
 ولو عزل قبل علمه بالعزل وقتنا ينزل لعدم تقيده وكذا لا يضمن مشتر الاجرة إذا لم
 يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد
 فضاء من قالا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل
 التصرف لم يقبل فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه والا
 كان حكماً على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان
 قد بلغه ذلك بعد الحكم التام له فهو مردود والا وجوده كعدمه قال القاضي في المجرد وابن
 عقيل في الفصول ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكلني فلان لزوجك له فرغبت في ذلك
 وأذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قوله
 ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا إن الرجل إذا وكل وكيلاً
 في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها فلان فإن أطلق ولم
 يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته
 أن يعقده لغيره وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة
 فاشترى له سلعة بشرط في صحة العقد ذكر فلان بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لان القصد منه
 حصول الثمن وقد وجد وإذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق
 على روايتين قال أبو العباس فقد جعل فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلتي فهو بدعي فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولوا واحدا الا ان هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل ان يكون له اركان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استتاب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا وهنا المراد تمكينها من الطلاق لثلاث تبي زوجة الا برضاها وأما بعد البيئونة فلا تصد رضاهها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لازما وأما اذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك أو امر فلانة بيدك فان هذا الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب أن يقال ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلا وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا يستثنى فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا ان صدقه في أحد قولي اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار^(١) كذب فيه ليحصل بما يمكن اسأوه ويجعل انسا مثل بقول وكلت فلانا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل يكون جحده رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيئا من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراؤه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالنصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ويصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

(١) قوله وكل اقرار الخ كذا بالاصل

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عمرو في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم وينبغي على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عمرو ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

(فصل) الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة أنه ليس بيع كما أن القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحاضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال وقال أبو العباس أيضا^(١) يتوجه فيها ما قلناه في نفقه في الصبي إذا أحججه الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان كما تصح الأقسام بالحاسبة وإن لم تتميز الأعيان ولو دفع دابته أو نخله إلى من يتووم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذم وهو رواية عن أحمد فإن تكافأت الذمم بقياس المذهب في الحوالة على ولي^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للجاني والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لا يسامه حتى يقتص منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع عينه والورقة شاهدة له لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة اليهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه وللحاجم أن يكرههم لأن له نظر في العدالة وغيرها وإن اشتركا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث يجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلائن وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء

(١) قوله وقال أبو العباس أيضا الخ كذا بالأصل (٢) كذا بالأصل

تتذمى باعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتهما ان بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركة ولكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل أن يوكل وماخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجوهين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كماء الاعناب وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحهما وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد انه مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بالارب وذكروا أبو العباس في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيأ لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سبباً للإباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب ففي حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب شيأ كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز قولاً واحداً وذلك بدون اذنه على الصحيح انتهى

(باب المزارعة والمساقاة) ولو دفع أرضه الى آخر يفرسها بجزء من الغراس صح كالزراعة واختاره أبو حفص المكبري والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض منروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الفارس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعهده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم

يلزمها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة لانه الاصل ويجوز
 للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس مملوكه لكن
 لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يغارسه بجزء من الارض
 كما جاز النسخ بجزء من غزل نفسه فان اشترط في المغارسة أن يكون على الفارس الماء أو بعضه
 فالتوجه ان الماء كالفارس وكالبذر كما يسجى* مثله في المزارعات لان الماء أصل يفنى ومتى كان
 من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين
 اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال
 هذا لا يجوز كما اذا اشترط شيأ مقدرا فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشي له
 لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقى الشجر والقيام عليها اذا باع نصيبه
 من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصرح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس
 المذهب واذا لم يتم الفارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت
 فاسدة فرب الارض أن يملك نصيب الفارس اذا لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل
 حتى فسد الثمر فينبى أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحجب لو عمل بطريق الاجتهاد
 كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو
 سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب
 ويعطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها اما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما
 اذا انضم اليه العادية واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر
 لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع
 من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتقويت لمعدوم انعقد سبب وجوده
 وهذا تقويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
 نعمها فينبى أيضا ضمان اتلاف أو ضمان اتلاف ويدل ذلك هل يضمن اجرة اجرة المثل أو
 يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس
 بمثلها اما على ما ذكره اصحابنا فينبى أن يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن
 يضمن بمثل ما يثبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزير^(١) والمزارعة احل من

الاجارة لا شتر كهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صحح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة وكافتسامهما ما بقي بعد الكلف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع ولذا لم يوافقوا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طوب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وان منعت مطلقا فالعادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئا ما كولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ماجرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الغاصب ان زرع رب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أو لي والله أعلم

﴿ باب الاجارة ﴾ وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبهه به ويصح أن يستأجر الدابة بلفظها وهو رواية عن احمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(٢) لابنه ولو جعل الاجرة نفقته نص مالك على جواز اجارة^(٣) لابنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع^(٤) بها مورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لبنة فتنقص عن العادة كبير العادة ببيع العادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فيجوز اجارة مقننة مدة وما قبض تركه راماه^(٥) ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسعف ليشمله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكما

(١) كذا بالاصل (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل
(٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدا من عبيدك فملى ثمنه فإنه يصح وان لم يبين العدد والتمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافنى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحققه على المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قال أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الأئمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعد اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الا بنفسه أو أن لا يؤجرها الا لمدل أو لا يؤجرها من زيد (قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فيذنب أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والظاهر انه يجب بدله محيا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم يتقبل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لأن يحج لياخذ فن احب ابرار الميت بروية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبهه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلمها ان يكون من أهل القربة هل يجوز ايقاعها على غير وجه القربة فن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالمعوض تقع غير قربة وانما الاعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه القربة وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة وكذلك
 المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كلاجرة والجعل في الاجارة
 الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قصباً وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي
 الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القصب وكذا لغيره على الصحيح
 ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الاجارة بالاشهر فالذي وقع في اثناء الشهر
 فقيه عن أحمد روايتان احداهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الانبات بالعدد وباقي الشهرور بالاهلة
 وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه وتقصانه فان كان تاماً كمل تاماً وان كان
 ناقصاً كمل ناقصاً فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني
 ان كان الشهر الاول ناقصاً وليس للوكيل أن يطلق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين
 ونحوهما واذ شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه أو آتي بتمطيد بدل على ذلك فأفتى بعض
 اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتفسخ
 اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في أصح الوجهين وصناعة التنجيم واخذ
 الاجارة عليها وبذلها حرام باجماع المساميين وعلى ولاية امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في
 ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله واذ ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجوز لغيره الزيادة
 عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكناً في الدار فانه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت
 الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
 الاثمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة
 أو اقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الاثمة لافي الوقف ولا في غيره ولو التزم
 المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها
 له قولان فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالمعقود اللازمة
 لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالمعقود اللازمة لكن اذا كانت العادة
 لم تجر بان احد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفاً من الاخراج فيئذ لا تلزمهم بالاتفاق
 بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وانما هي ما تساوي الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو
 استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتبنت العروق
 التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت فيها الكلاء بلا بذر واذا عمل الاجير بمحض العمل أعطي
 من الاجرة بقدر ما عمل واذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في أصح قولي العلماء
 وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر
 قوليهما اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فان
 الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
 ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في أظهر قوليهما
 ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة واذا تقايلا
 الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لاحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه
 سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذا بقي فعليه أجره المثل وترك القابلة ونحوها الاجرة
 لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين
 والثاني أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالماخوذ لما استؤجر له في المدة فن الحكم
 من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد فان أراد أن
 يستأجر الارض للازدراع ونحوه كتب فيها انه استأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك
 لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من
 اهل الذمة وبيعها لهم واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق
 ابو علي وأبو موسى والآمدي بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فقتضى كلامهما وكلام القاضي
 تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة انما محله
 اذا لم يعتقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره اياها لاجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجوز
 قولوا واحدا قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يفسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك
 قلت يقول أنا فقير قال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تفسير الموتى من أعمال البر
 والتكسب بذلك يؤذن بتبني موت المسلمين فنسبه الى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يبيع
 الظئر عند الفطام عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الاجارة فلا يفتر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه اجرة
المثل في اظهر قولى العلماء ه نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن
رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لا تأخذ على شئ من أعمال البر اجرة
وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) له مع الغني والاف هو بعيد
قال القاضي في التعليق اذا دفع الى دلال نوباً أو داراً وقال له بع هذا فضى وعرض ذلك على
جماعة مشتريين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك
المشتري أو من غيره لم تلزمه اجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها في مقابلة العقد وما
حصل له ذلك (قال أبو العباس) لواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل
الجماعات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور
قال ابن منصور قلت ل احمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء اخرج قال قد وجب
فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أو يفرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر
فيكون عليه بحساب ما سكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة
(وقال أبو العباس) هذا اشتراط التجار^(١) لكنه في جميع المدة مع الاذني في الانتفاع فاذا ترك الاخير
ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالامارة وهي واجبة من
وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر ه واتخاذ الحجابة صناعة يتكسب بها
هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها
لكن اذا عمل ذلك العمل بالمعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة
وحرمانه اجرة ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رقيق
أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا
الكسب ليس له ما يفتيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف
كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به
تعلق حق غير البائع وهو عالم بالمعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد
هذا لان اخباره بالمعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يدينه فكأنه

تقرير والغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيباً فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذهب أن السكوت لا يكون اذناً فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح بكون تقريراً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

(فصل) والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن احمد ولو سلم شريكه دابة فتلفت بلا عمد ولا تفرط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال أعرتك دابتي لتعلقها ان هذا يصح لان أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة لأن يكون ذلك يسيراً لا يبلغ اجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقياً وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لأعرف فيها قولا إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا أنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها الى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم انه خطر لي أنها تخرج على الإوجه في نفقة الدار الموصى بنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فإن قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فإن المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنة وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجاء في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير وواقفه في الرعاية وقال وعلي المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة أنها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السبق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصالحة بالامتنعة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلها أفضي كثير الى حرمة اذا لم يكن فيه مصالحة بل حجة لانه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فسله حرام وروى الامام أحمد والبخاري ومسلم ان عائشة رضی الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبينات^(١) وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار مالا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة محل بالعوض اذا كانت مما ينفع به في الدين كما في مرأته أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتيجوز المسابقة بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانساد وشراء قوس وكراء حانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لا خلاف انه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لان هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتي أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنمت وانما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوک والقطاع من أموال الناس بغير حق من المسكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبينات الخ كذا بالأصل

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيجرم عليهم قتل النفوس وأخذ
الاموال الا بامر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليها لم يصر ظلما في حقنا ولا في
حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره
لانه كان مباحا لكن لما كان الاسلام عني عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان
فلو تخا كما اليها مستأمنان حكمتنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع مثل التمر والزرع قبل
بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق الابقاء وقد لا يكون له قيمة بل
كالجنين في الحيوان فهنا اما أن يقوم مستحق الابقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع
الأصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حال كاله فيقوم بدون نفقة الابقاء فقيه نظر
لامكان تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الابقاء كما يقوم المنقولات مع
جواز الآفات عليها جميعا (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم
ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا
قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الا عدده قسم على قدر العدد لان المالكين اذا اختلطا
قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان الآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لاسيما على
اصلنا ان الشركة تصح بالمقد مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتراكا بما يشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس
المال دراهم اذا صححناها بالمرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر
المالكين فان كان المرود جميع مالهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد
بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل يجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم فولا واحدا
أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحد
عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن
المحدود في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان
غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعدد معرفة رجحان أحدهما على صاحبه
التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى
هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالكان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره واثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه
ويضمن المغصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه
قال في الحرر ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضامنه خاصة (قال) أبو العباس يتخرج الا يضمن
الغاصب ما لم يلزمه على قولنا انه لا يقطع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع
وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المودع
لا يضمن الا اول بل يضربهم^(١) الغار ابتداء واذامات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب
بجلده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين
مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة وبخى
رواية عن أحمد ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام
تفريرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده
أو ولده يتصرف فقال اصحابنا لا يكون اذنا لكن هل يكون تفريرا فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا ان بينه يقتضى وجوب الضمان وتحريم السكوت
فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن قد يقال فطرده ان من
علم بالعيب غير البائع فلم بينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا يذني ان الغرور من الاجبي^(٢)
ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو
معسرا في حياته فهل يؤخذ من ربع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في
الظاهر لان ربع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقتضى به دين غيره لكن
باعتباره هذا لدين على الواقف بسبب تفريده بالوقف فكان الواقف هو الكل لربع وقفه وقد توجه
ذلك اذا كان الوقف قد احتمل بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان متقدما على الوقف لا ينفع

(١) قوله بل يضربهم الخ كذا بالاصل (٢) يباح بالاصل سطر

في المحتال عليه الذي هو كل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر
انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجمل هذه المواطأة وكالة (١)
وان لم ياذن في بيعها لنفسه أم يجعل غرور افاته ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التفرير فهل
يعاقب بجعل البيع صحيحا أم بضمين التقرير (٢)

ولو اشترى منصوبا من غاصبه رجع بنفسه وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايشه فاني فللول الزرع في قدر حقه بلا أجرة
(واعتبر أبوالباس) في موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المنصوب بمثله مكيفا أو موزونا أو
غيرها حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء واذا تغير
السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير
مالكه بين تضمين الشاق نفسه وبين شق ثوبه ونقله اماميل عن أحمد ومن كانت عنده
غصوب وودائع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولو قصدت بها
جاز وله الا كل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كثبوت الولاية عليها شرعا
ومن غرمه الا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فخل غيره
على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره ببيع شئ من طريق المسلمين
النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه
من اضاءة حقوق المسلمين ومن امر رجلا بمسالك دابة ضارية فبخت عليه ضمنه ان لم يعلمه
بها ويضمن جنابة ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه خصوصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان
مفرطا فهو كما اذا ارسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فاسدت بفمها أو يدها
فهو عليه لأنه تفریط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المعصفرين كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو وارانة عمر الابن الذي شيب بالماء للبيع والصدقة بالمغشوش
أولى من اتلافه ومن ندم ورد المنصوب بعد موت المنصوب منه كان للمنصوب منه مطالبته

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

بالاجرة لتفويته الاتِّقاع به في حياته كما لو مات الفاضل فرده وارثه ولو حبس المنصوب وقت حاجة مالكه اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجي ان الله يقضي عنه ما عليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولى له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر ما يوجب له ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فللمطالبة في الاشبه كما في المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أو مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غيره كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه وقدر المتنف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أو منهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضا الدافع ثم مات كسب الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كأنص عليه أحمد في حامل الخمر والفقير أكله ولو لى الامر أن يعطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر أيب على صبره قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفاعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الاختيار باتفاق الأئمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفاعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيا لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لاشفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا قص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضى لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجوز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضى يقتضى ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فلا شفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضوع وأولى مذهب الامام أحمد انه لاشفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أو لذي فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثانى لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتين منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تتم بينة على انها كانت للميت ولا على الابداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جحدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصده انسان الى ذلك القطر واستلقاه في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المملوكة ورده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث أنه لم يقدر على المشى فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرهما

(فصل) وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبديل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات «باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كجمل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولا ولادهم صح وقفها ونقله يعقوب بجبان عن أحمد واذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفنا صار مسجدا ووقفنا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفاً بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تابه اللغة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف الثلجثة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعنق والاتلاف وان غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فن كان جماعا للمال ولم يتخلى بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسق لم يستحق شيئا وان كان قد يجوز للفني مجرد السكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازا هذا بعيدا واذا اطلق وقفنا تقديرا ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الخلية تباع وينفق عليها وهذا تصریح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد
 الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح
 (قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس
 ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء بإسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب
 السكبة حكمه حكم كسوتها فعلم أن التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب
 وقد يقصد ولا اثر لذلك * وبصح وقف الكتاب المعلم والجوارح المعلمة ومالا يقدر على تسليمه
 واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عارتها قال في الرعاية وان وقف نصف عبد صح
 وان لم يسر الى بقيته وان كان لغيره وان اعتق ما وقفه منه أو اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه
 ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه أو اعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الى الموقوف (قال
 أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح * قال في الحرر ولا يصح وقف المجهول
 (قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فنفق هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف
 على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين
 أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبينه وليس عن أحمد في هذا منع
 وبصح الوقف على أم ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته أو يكون
 الربيع لها مدة حياته صح فان استثناء الغلة لام ولده كاستثناءها لنفسه وان وقف عليها مطلقا
 فيبغى في الحال انا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ملك أم ولدها أكثر ما يكون
 بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد القن فإنه قد يخرج عن
 ملكه فيكون ملكا لعبد الغير واما اذا مات السيد فقد يخرج هذه المسئلة على مسألة تفرق
 الصفة لان الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فاذا لم يصح في أحد الحالتين خرج في الحال
 الاخرى وجهان واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وان قلنا لا يصح
 فهذا كذلك ومأخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى
 قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب
 جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه
 قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصابة واما على المصالح
واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها
اربعة في الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن ابي موسى
انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى العصاة (قال
أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي
أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أو مؤجلا في القول والفعل فاخذ
ربعه قبول وينبغي انه لو رده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة
الوقف على المعين اذا لم يقبل أو رده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابداء بل الوقف هنا صحيح
قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات أو تبرأ استحقاقه
لفوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لامن الموقوف عليه ومن شرط النظر لرجل ثم
لغيره ان مات فعزل نفسه أو فسق فكوته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص
معه وللاحكام النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفريطه أو نهمته يحصل
به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراء الصحيح عالما بتحريمه فاما أن ينزل
أو يعزل أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح
به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب
حاكم البلد زمن الواقف أولا والا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم
لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا قدم ولي الامر أحقهما ولا يجوز
لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفتها فللناظر ثم
الحاكم تقدير أعطيهم فلو زاد البناء فهو لهم والحكيم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام
وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة البناء ونقصه كان باطلا لانه لهم والقياس ان
يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالامام والجيش في الغنم لكن دل العرف على التفضيل
وانما قدم القيم لان ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط والامام والمؤذن
كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن
وقدر لكل واحد جزءا معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزداد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلّة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجوز عادة من شرط ستائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله^(١) أكثر منه ان استحققه بموجب الشرع ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقض الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقيم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولي في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحّت الصلاة خلفه واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وللناظر انسخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالمادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف الا اذا كان مستجبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذنا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ربيع الوقف العزوبة فالتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبدالسلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو أصح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني

في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصاحبة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما بهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلا عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه وعلى الناظر بيان المصاحبة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وان كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافاً من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أَرْضَى اللهُ تعالى ولرسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالامام والحاكم أو بعقد الناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته لا بتقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لا العادة (واعتبر أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره كوصي اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جمالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال نائها المختار^(١) وإنما كوس اذا أقطعها الامام الجيد فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة للمستقبل ولا الاجرة عليها وعلى هذا فاهم أن يطلبوا الاجرة من المستأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها كعرفة كون الفارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اعارة أو غصبه ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلوما كثير يأخذونه ويستشبون يسيرا والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

إذا كان مثل مستشبهه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة • ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثور من حين موت أبيه ولو لم يتفصل • وإذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى أوان جده باجره (وقال أبو العباس) في موضع آخر يجمل مزارعه بين الزارع ورب الارض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع المزروع إذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه في حياة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني والاصل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين واما ان يعطى الورثة أجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه شيء ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت يبيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوى قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف قال وليس هذا بابلع من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين والله أعلم وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف الى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده فهل يجوز تقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والالزام بتقضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء المستحقين للوفاء فان الحاكم الاول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا التفصل المختلف فيه وإذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز تقضه • ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل ومن جملة كالمولد فقد أخطأ ولورثة امام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده
أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقبله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في
الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعاً ولا فرق والظاهر
فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادها وأولاد أولادها وعقبها بمدهما بطناً بعد
بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم يتعرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في
مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصلى لا العائد وهو
أحد الوجهين في المذهب ولو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم
الذكور وان سفلوا فان أحد الطبقة الاولى لو كانت بنتاً فانت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها
فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نسلهم وعقبهم عن لم يعقب ومن اعقب
ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته
وذوي طبقة يقدم الاقرب الى المتوفي فالاقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لحرمان
العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والامارة تدل على أحد الامرين
فذهبنا يَحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كقراره بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه
والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كالاتقضى الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه نفاياً واثباتاً ولكن
تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب أولاً
عمل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة
ولو طلب المدرس الخمس فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو
وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراءاً وقبلاً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم
يرض الامام والمؤذن والقيم الا باخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية
مثلهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل
يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قال أبو العباس) أفنت أنا وطائفة من الفقهاء انه يقسم
بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحداً
وهو مقتضى أحد قولنا أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقداراً
معلوماً ثم ظهر شرط الواقف انه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك
 فيه فان لم يكن لأخيه ابنان سواهما حُق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وان كانوا ثلاثة
 بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمد ومن عمر وقف بالمزوف
 ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليقيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف
 في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحق الوقف وجعل شرط الواقف
 صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل
 الدور حوائت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء وبناء وعرصه بعرصه أو لا ولو وقف كروما
 على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول ملكا
 والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة
 وهو قياس المهدي وهو وجه في المناقاة ومال اليه احمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس
 ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لقوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ربيع الوقف فانه
 يتسلمه ويحفظه وكيله ومن يتقل اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد
 آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس
 على اعطاء المكاتب فلو صرف الى المسجد الثاني ففضل شي عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال
 أبو العباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائمين بمصالحه
 وان علم ان وقفه يبقى دائما وجب صرفه لان بقاء صرفه بقاء فساد ولا يجوز تغير الناظر صرف الفاضل
 واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفهمة الغلانية ترسم سكانها واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى
 بالمرتقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارزاق
 للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارزاق كما يجوز الارزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع
 أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارزاق التي
 يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان يشترط مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير
 الدراهم ظاهرة فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الامر أن ينصب
 ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من
 كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال لمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولا ينسب الى
 البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاء
 من المعطى ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى (انما نطعمكم
 لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ونصح هبة الممدوم كالتمر والابن بالسنة واشترط
 القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع ونصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك
 أو من وجد شيئا من مالي فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللبيع أن
 يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس بإباحة
 وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملكه
 بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم (قال ابو العباس) ويظهر لي صحة هبة
 الصوف على الظهر قولنا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع والصدقة افضل من الهبة الا لقريب
 يصل بهارحمه أو اخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له
 يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضا مع الصرف ولا يجوز للانسان أن يقبل هدية من
 شخص يشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه لانه يستحقها
 أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل
 به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الا كبار وفيه حديث مرفوع
 رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن
 يقبل لهم هدية (قال ابو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل
 وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو
 قول طائفة من العلماء ورواية عن احمد ولا يدخل الزوجان في قوله ولعقبك واذا فاسخا عقد
 الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يدانته بخلاف البيع في وجه
 ويجب التعديل في عطية أو لادته على حسب ميراثهم وهو مذهب احمد مسلما كان الولد أو ذميا ولا يجب
 على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون

كالأعمام والأخوة مع وجود الأب ويتوجه في البنين التسوية كأبائهم فإن فضل حيث منعه
 فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور وإذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن
 يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التملك أيضاً
 وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون
 إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه
 ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج
 فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وإنشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما
 بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من ارش جنابة أو يعطى
 عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب اعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز
 البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فإن
 زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر انفق عليه قدر كفايته
 وأما الزيادة من النحل فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده لا أعطيك نظير اخوتك حتى
 تتوب فهذا حسن يتعين استثنائه وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم فإن تاب وجب عليه أن
 يعطيه وأما أن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللبنتين
 الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن بطه وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له
 الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الإمساك إذا قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي
 روايتين فقال في رواية ابن الحكم وإذا مات الذي فضل لم أطيه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم
 ونقل عنه أيضاً (قلت) فترى الذي فضل أن يرده قال إن فعل فهو أجود وإن لم يفعل ذلك
 لم أجبره وظاهره الاستحباب وإذا قلنا يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل
 الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فهنا فيه
 نظر لأن القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية^(١) وهذا فيه تأويل وكذلك لو تصرف المفضل
 في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر الآن هذا متصل بالقبض في العقود
 الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعاق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر

(١) قوله بقرب عقود الجاهلية كذا بالأصل

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان
 بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك ينبغي ما لو حلف لا يهب فتصدق
 هل يجب على وجهين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكون به
 أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به
 الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من
 الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من
 الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص
 عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته واذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ
 سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ
 الثمن ثم ترد السلمة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى في جميع
 الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ماشاء ما لم يتعلق
 به حق كالرهن والفلس وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي
 التمليك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافراً فاسلم وليس
 له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام
 الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) في موضع آخر فاما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن
 يتملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب
 النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد وان قلنا
 تجب النفقة فلا شبه ليس لهما التملك والاشبه انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده
 الكافر شيئاً فان احمد عال الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع
 اختلاف الدين لا يجوز والاشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال للتأوى
 كالأضال فيخرج فيه ماخرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر
 والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه أنه لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن
 وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وحقوية الأم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لا يعاقب
 على الدم والمرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لأملك
 الانسي وأخي وهو يقتضي جواز استخداميه وأنه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز
 منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل
 أن يقال خص الأب بالمال وأما منقمة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر
 ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل
 أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب والا فلا ويستثنى مال الأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن
 أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد
 بزوجه في احدي الروايتين في أن السيد لا ينتزعا ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه
 ولو مع بينة انها سفية ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تصرف فيه لم
 يصدق أبوها انها كانت سفية يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أو انشاء لقصة ثابت بن
 قيس التي نقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فنفاه
 ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس
 والخطرات اشارة الى هؤلاء وأبنته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف
 بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي
 طريق كان بخلاف الاحكام فان طرفها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية
 الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادي الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصي بما يجوز للبائع
 لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي
 به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى
 هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر
 التصرف فلا بد أن ينظم اليه نظر الشرع كما اذا احتاج يعمه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج
 على احدي الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علوا الصحة بأنه ان مات كان صرف ما أوصي

به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثه وهذا إنما يتم في الوصية
المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقرا فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم
تصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو
مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لو ارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة
بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وافتي
أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بديناره وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصي بوقف
ثلثه فاخر الوقف حتى نفي فمأوه يصرف بمصرف تمام الوقف ولو وصي أن يصلي عنه بدرهم
لم تنفذ وصيته وتصرف الدرهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصي أن يشتري مكانا معيننا
ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي
وقد ذكر العلماء فيما اذا قال يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع
من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصي بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصي
أن يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه انه اذا أتى المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أومات
الفرس الحيس صرف ما وصي للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل
في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصته لفقرا علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى
مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى اورد الى المعطى
وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي
الوقف يقبل في الالفاظ الجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو
قال عبدي اوجبتى او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم
في الانشآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء
والموت لان اصحابنا جمعوا ضرب المحاص من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا
للسلامة وانما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوته عنده واقرب

ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يتق ما ليس مخوفاً عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخطئ ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس ذكر القاضي أن الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له لم يذهب لعله حيث شاء وأرسال العبد المعتقد أو إرسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء ويملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن تصدق ويهب ويحابي ولا يجب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض المال لأنسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فاما المكاتب فلا سيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الترقى بينه وبين هذا بأن العبد قد اتهمه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فإن الورثة لم يأتمنونه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافهه لا تحسب من الثلث وأسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبد يأسلم إذا اعتقت غانماً فانت حر وقال انت حر في حال اعتاقى إياه ثم اعتق غانماً في مرضه ولم يحتملها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما وإذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال إذا اعتقت سالماً فغانم حر أو قال إذا اعتقت سالماً فغانم حر بعد حرته فهذا يعتق سالم وحده لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث أو لآخرين يزيد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصى صحت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بأسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته ألفاً فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق أنها اذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يظاً ولا أكثر من اربع سنين ان اعزلاً وهو الصواب وان وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهانذا الوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال بطلان الوقف والوصية كمسئلة الاجهات وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصي بفكك الاسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال اليه وكذا لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في اقتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على اقتكاكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال أبو بكر اوقال الموصى اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلماً أو ادفع ثمنه الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لانصح الوصية بالحمل نظراً الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الا لعتق وافتداء الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تملكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وان فسد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح احدى الامرين فيبطلان أمان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنتين في وقتين

باب الوصي اليد

ومن أوصى بالخراج حجه فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فن مال اليتيم ومن ادعى ديننا على الميت وهو ممن يامل الناس نظر الوصي الى ما يبدل على صدقه ودفع اليه والا فيحرم الاعطاء حتى يثب عند اتقاضي غير الخالف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال علي حق غيره اذا بين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلاه ولو وصى باعطاء مدع يمينه دينانفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقربته والوصية هو يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أفيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ماشئت أو هو بحكمك افضل فيه ماشئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الوصي

كتاب الفرائض

أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا وذكروا عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته واسلامه على يديه والنقطة وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك أنه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبه عصبه أمه وان عدمته فمصبتها وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره ولا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي الاب وان علون أمومة وأبوة الا المدلية بغير وارث كأبي الام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبه ولو في الحجازية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والآمر يقتل مورثه لا يرثه ولو اتفق عنه

الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتتقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لأن له أن يوصي بالثلث^(١) ولو وصى بوصايا اجزاء وتزوجت المرأة بزواج أباً أخذ النصف فهذا الموضوع فيه نظر فإنه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذي بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه من الاسلام ولو جود نظره ولا ينظروننا والمرئد ان قتل في رده أو مات عليها فما له لو ارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المرووف عن الصحابة ولأن رده كرض موته والزندق منافق يرث ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جملة فيأ فعلم ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً اذا قل السيد لعبيده انت حر مع موت أهلك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها **(فصل)** والاخوة لا يحجبون الام من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب قلام في مثل أبوين واخوين الثلث والجد يسقط الاخوة من الام اجماعاً وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بمض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضی الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجها وبنتاً واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم والام سهان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام احمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عليهم على اثني عشر سهماً للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهان والباقي لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعاً ثلاثة ارباعاً للبنت وربعاً للام فنصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم

(فصل) ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجعيّاً اجماعاً وكذا ان كان بائناً عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضی الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تمتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

(فصل) ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقيون لاصدقوه ولا كذبوه ثبت
الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا أقر وحده
ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير
وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء
من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه بعنقها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها اذا كانت زانية واذا أعتق
أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة
من العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسمى في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها
بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب
وقال بعض السلف بنى على القول بالعتق بالمثل واذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم
مثلا لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحاق خبير سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته
الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافوجب القياس التسوية ولو مثل بعبد غيره
يجب ان يعتق عليه ويضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على
ان الاستكراه تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير وبذل أيضا على ان من تصرف
في ملك الغير على وجه يمنه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قال أبو العباس) ما أعرف للحديث
وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في
الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء الكتابة ونص عليه
الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط
الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفتي والمصالح يحتمل ان يقال لا ولاء عليه لاحد بمنزلة
عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشترى السلطان
رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث
له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لانه لان له ولاية الشراء للمسلمين من بيت ما لهم فاذا اشترى بما لهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بما لهم محرمة فتلفوا وتصير كأن المقدم عرى عنها

(فصل) ولا تمتق ام الولد الا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام احمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبنى عليه لو وطئ معتقدا بحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التنزير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطئ والنهي لسكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام احمد والشافعي ومن كرر النظر الى امرء ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهايم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطاء واللمس كالنظر وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشهيه كالقرد وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرء غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرمولى عند من يعاشره لذلك ملعون ذبوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام احمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت العبادات

فرض كفاية كالمعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش العنت قلت وما قاله أبو العباس رضي
الله عنه ظاهران قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا إنه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير
وابن المني في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية فقيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان
فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم وبإباح التصريح والتعريض من صاحب
العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمتخمة فاما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد
انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة شبهة فيذني ان يكون كالاجنبي والمعدة باستبراء كالم الولد
أومات سيدها أو اعتقها فيذني ان تكون في حكم الاجنبية كالميتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ
نكاحها برضاع أو لمان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات
نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأمسلة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها
وتارة يذكر لها طلبا لا يعينه كرب راعب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها
وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل
ابتداء فاجابهما فيذني ان لا يجعل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب
وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأه فالاول أبدي للخاطب والثاني أبدي للمخطوب
وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهي
غيره عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره
خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل أنه لا يحرم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضي أبو يعلى
وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجابة بحال

(فصل) وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد
والشرط بين الناس ما عدهوه شرطا نص الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشي اليه
قومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجموا الى الزوج فاخذ بهوه فقال قد قبلت هل
يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن
عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي وانما هو تراخ
للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضر في مجلس الايجاب وهذا
أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن
 الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي
 وانما الولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي في المحرد وابن عقيل في الفصول في شمة رواية
 أبي طالب فقال الزوج قبلت صح اذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقتضى بان اجازة
 العقد الموقوف اذا قلنا بانمقاده نفتقر الى شاهدين وهو مستقيم حسن وصرح الاصحاب بصحة
 نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المحرد والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت
 له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلا في النكاح وهو مقتضى
 تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا ولا وكيلا وهو أتمس والجد
 كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسع بكر كانت
 أو ثيبا وهو رواية عن احمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصنات (قال أبو العباس)
 بعد ذكره اتقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي واذا تمذر
 من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح
 كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروزي في
 البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إن الولي يتظر في المهر وإن امره ليس مفوضا
 اليها وحدها كما ان امر الكفو الكفو ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح
 وأبى الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ما راضوا عليه الاهلون وهو في رواية المروزي
 ما راضى عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضى ان للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره
 اليها فقط لما كان لذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان أباه حاكم أن
 لا يظلم كطلبة جملا لتستحقه صار وجوده كدمه ويزوج وصي الممال الصغير واشترط الجد في
 المحرر وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ الممال
 ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض أو تعصيب ولنير العصابة من الاقارب
 التزويج عند عدم العصابة ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التورث لذوى الارحام على التورث بالولاء
 ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فيدبني أن يخرج على الروايتين لذوى الارحام
 على التورث في تواريخهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصى في رواية ولو قيل ان الابن والاب
سواء في ولاية النكاح كما اذا وصى لاقرب قرابته لكان متوجها ويتخرج لنا ان الابن أولى
من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجسد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن
على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابد فقد يقال بطرد
القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجمل الشرعى مثل ان يمتد صحة النكاح بلاولى أو
بالولى الابد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العدالة
الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد فقيه وجهان ثابتان يؤيد هذا
ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعدده فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن
أبى موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه
موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم ينتسب
في عدم العلم الى تقرير ومع هذا لو زوجت بنت للملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول
لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح قال الامام احمد في رواية
حنبل لا يعقد نصرانى ولا يهودى عقدة نكاح اسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا
مسلماً وهذا يقتضى ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضى ان لا ولاية
للكافر على ابنة الكافر متوليا لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل
شرعى قال الامام احمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير يبنى أن ينظر الى
العقل والرأى وكذلك قال في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه
ينبنى أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام احمد هذا لانه لا أثر للباس هنا
واعتبره اصحابنا ولو زوج المرأة وليان وجهل سبق العقدين فقيه روايتان احدهما يتميز الاسبغ
بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث
يجب عليه نفقتها وسكناتها وورثته لكن لا يطاق حتى يحدد العقد لحل الوطى فقط هذا قياس
المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان
الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها
فعلى هذا هل يكون الطلاق واقما بحيث تنقضي المدة ولو بزوجها يبنى أن لا يكون كذلك

لانه لا ينبغي وقوع الطلاق به فان مات المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين
 أحدهما لأحدهما نصف الميراث وربيع النفقة حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فمن قرع
 حلف انه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الاول فلانه
 لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لأعرف الحال وانما المذهب على رواية
 انه قرع فله الميراث بلايين وأما علي قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تأخذ من احدهما نصف المهر
 بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضا
 واذا قال قد جعلت عتق أمي صداقتها أو قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقتها صح بذلك العتق
 والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه أن لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقتك
 فلم تقبل لان العتق لم يصير صداقا وهو لم يقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وان قبلت لان هذا
 القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت
 زوجة والاعتقت مجانا أو لم تعتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف
 في النكاح بطريق الاولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتقها بجنب
 حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا اعتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت
 الفسخ بالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقتها بقياس
 المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي
 فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج وبدل على ذلك
 ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلم انه اعتقها قبل ذلك ويكون
 هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة
 وعلي هذا فسواء قال اعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقها ولو قال اعتقت أمي
 وزوجتكها على الف درهم بقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقها واكرمتها منك سنة
 بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك
 وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الاولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال
 وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكرمتها من فلان أو بعثتها وزوجتها أو
 اكرمتها من فلان بقياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتق

والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد
وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتاق لأنها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام
أحمد أن الرجل اذا تبين له أنه ليس بكفو ففرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفو
وللزوج أن يزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وإن الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل
مهر المرأة أن أحببت المرأة والاولياء طلبوه والا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت
منفعتها تتعلق بغيرهم وقد نسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وقد انفردت
غير مبطل بغير خلاف عنه بل ثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة اولولها وعلى هذا التراخي
في ظاهر^(١)

فعل هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل وأما الاولياء
فلا يسقط الا بالقول ويفتقر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للميوب للاختلاف
فيه ولو كان ناقصا من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل
فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والمنة فاما
ان رضوا بفسقه من وجه بيان فاسقا من آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يلوط أو يشهد
بالزور أو يقطع الطريق ويبض لذلك أبو العباس^(٢)

وان حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد ايجاب النكاح له قبلت له النكاح
واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة اذا اعتقها معا وعلي
مسألة اعتقتك وجعلت عتقتك صدائقك لا ريب في ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد
شاهدان مع السكتان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه واذا اتى الاشهاد والاعلان فهو باطل عند
عامة العلماء وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فنلد منه ابنة
فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يزوج ابنته عليه القتل بمنزلة الرد على انه لم يقع له الخلف فاعتقد

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

ان المسئلة اجماع اوعلى ان هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد (وقال أبو العباس) كلام أحمد يقتضى انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده قال القاضي في التعليق والشيخ في المغني يكتفى في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفى في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمة وقال الولد للفراش وقال انما حججها للشيء الذي رأي بعينه قال القاضي والخلو ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطلق القول في رواية ابي الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لايه وابنه قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلو نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين (قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلو هنا ان اتصلت بمقد النكاح قامت مقام الوطى فأما الخلو بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الريبة لانها ريبة وبنت الريب أيضا نص عليهما الامام احمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الريب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الريب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك امه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأمر الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان واحدا منها تمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى الحرام لا يشير تحريم المصاهرة (واعترض أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين في الوطى بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لا احمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما يكرهه (قال أبو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا أقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهابة لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المقتى يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لتكون الفرض ما ثبت
 وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم
 بل يكره فهذا غلط عليه وما أخذته الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي
 هذا في العدة بعينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في
 هذه الرواية ولفظه في الميعة فعمل أنه لم يجعل في المسألة خلافا فلو وطئ إحدى الاختين للملوكتين
 لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا
 يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة (وقال
 أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر
 مع ان عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفي وهو قياس
 قول الاصحاب فان حرم احدهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو
 يبيعها بشرط فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما
 ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالتمن
 أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح
 وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان
 التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد
 اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن
 التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فان نبى عليه لم يحز البيع والهبة رواية واحدة
 قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازها بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا
 لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة
 والفقهاء بعمومه يقتضي هذا ولو ازال ملكه عنها بنسب العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبغي أن
 لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبغي
 أن يزيد على تزوجه باختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعى المشتري والمهب ولدها بخلاف المعتقة
 وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلي هذا اذا وطئ أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة
 استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطئ، في عدتها منه لا عليه فيها ان لم تكن لزمها عدة من غيره وهو رواية عن الامام
واختارها المقدسي واللاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء كابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح
أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد
المقدسي في المغني اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختار احدهما لم يبطأها
حتى تنقضي عدة اختها لئلا يكون واطئا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم
وتحته أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معه وكن ثمانيا فاختار اربعا منهن وفارق اربعا
لم يبطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئا لاكثر من اربع
فان كن خمسا ففارق احدهن لم يبطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب (قال
أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن
الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يسك
منهن اربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لاني جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان
لهذا اصل عندهم لم يغفلوه فانهم دائما في مثل هذا يبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام
أحمد فيما اذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى
فان العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن
قياس هذا القول انه لو اسلم وتحتته سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطء
الاخرى قبل استبراء تلك فاما لو طلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل
انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحريم هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح
فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا
توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا
واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي حقيقة
النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فانما الواجب
الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك وتحريم الزانية حتى تنقضي عدتها وهو مذهب
الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يرادها عن نفسها فان اجابت لم تنب وان لم تجبه فقد نابت

وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة
انسان اتهمه حتى يعرف بره ونجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج
العفيفة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل
وامرأته وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما
ويؤيد هذا من أصلنا أنه بعض الزانية لتختلع منه وان الكفاءة اذا زالت في اثناء العقد فان لها
الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
ديونا وكلام الامام أحمد عامة يقتضى تحريم التزويج بالحريات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان
والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت
أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم اسلم فالذي ينبغي ان يقال هنا انما حرّم على نكاحهم أو مناكحتهم
كالخري اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلم فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد
لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا يحمد على ما ارتكبه في الردة من
الحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه محمدا فاذا قلنا انه يؤمن بتضاء ما
تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فصله من الحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا
كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتماثلها على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم اسلموا
بمد ذلك والداء وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
(وقال أبو العباس) مفهوم كلام الجده انه يبأح للكافر نكاح الامة الكافرة وتبأح الامة لو اجد
الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لا تمتنع منسدة
ارفاق ولده وكذا لو تزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير
المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره
لحبته لها ولم يبدلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروى عن الحسن البصري وغيره من
السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان
خائفا للعنت عادما لطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع
اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن اذا اشترى زوجته للمعتق فاعتقها حين ملكها فها على نكاحها وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فانت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجماع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا يثبت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة نفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان المعتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يجرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يجرم في الآخرة ما يجرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبناتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقا قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو ان تزوج عليها فلها تطبيقها صح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم انما ذكروا ان لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان يفسخ طلق أو باع فقياس المذهب انها لا تملك الفسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصدأها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه ففي اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل ابيه فسكنت ثم طلبت
 سكني منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قاصداً فليس لها عند مالك وهو احد القولين
 في مذهب الامام أحمد وغيره غير مباشر لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر
 فان سموا مهرا صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم
 يك قول المحيب والقابل مصححا لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خيارا صح العقد
 والشرط وان شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبات بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد
 وقول مالك واحد قولي الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق
 والامانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري
 فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادثا كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في
 فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط
 هنا فعل تحذره أو تركها فعلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على
 الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالاجير بطعامه وكسبونه
 ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص
 الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تحبهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة
 هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها
 الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج
 ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو
 نظير تاخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت
 زيادة في النفقة الواجبة بقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي
 يستحقها بمطلق العقد مثل ان تشترط ان لا يترك الوطاء الا شهرا أو ان لا يسافر عنها أكثر من
 شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود
 بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كالمو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل
 يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك
 كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال
النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا
ذكر انه لا بأس به تصريحاً الا ابا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في
وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجلد وأصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل
او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا ان تصدقه او تقوم بينة اقرار
علي التواطىء قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا
ان يصدق على افساده فاما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم
اشراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق
الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي او لفظي بنكاح التحليل
وادعى انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد
المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح
الثاني كان فاسدا فلا يحل للاول لا اعتراضها بالتحريم عليه وولد المهر ورباه حر بفدية والده وان
كان عبدا تعلق برقبته وجها واحدا لانه ضمان جنابة محضة ولو لم يكن ضمان جنابة لم يلزمه الضمان
بحال لانتماء كونه ضمان عقد او ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف او منع لما كان يعقد
ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهناقبض
مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جنابة محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه
لانه اذن له في الاتلاف او الاستدانة على رواية

﴿ فصل ﴾ في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر
الوجهين واذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فللمأهلة التي في الرضاع تقتضي
ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة
أو عفلاء أو قروناً ويتوجه ان لا يفسخ الا عند عدم إمكان الوطء في الحال واذا لم يقر بالعتة ولم ينكر
أو قال ألت ادري أعين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العتة ونكل عن اليمين فان النكول
عن الجواب كالنكول عن اليمين فان قلنا يجبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس
ولو نكل عن اليمين فيما إذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن
 تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت
 المقام معه على عسرتة هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد
 المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيبا فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة
 ان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى
 عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم
 باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم تخيار المعتقة يجب
 وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحيوب
 متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا يتوقف على الحاكم ولما يعني الاعتذار فان اصل خيار
 العنت والشرط مختلف فيه بخلاف اصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا يتوقف
 على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل ببقاء الفسخ
 وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتناق السيد لكان أولى
 من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد
 فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاه والأامضاه الحاكم لتوجه وهو الاقوي ومتى اذن الحاكم
 أو حكم لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج به ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن
 لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضوع
 حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسخ للمقد
 ملك الامتناع من التسليم وينبغي ان تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة
 تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة
 وان كان الزوج عبدا لملكها رفقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت
 حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام احمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر أبو محمد
 المقدسي اذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو ارضعت من يفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط
 المهر وجعله أصلا قانسا عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط
 على رواية لنا (قال أبو العباس) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرهما أولى فانها انما فسخت

لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسة وثمانون وهو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل ويرجع الزوج المبرور بالصدوق علي من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان أسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقاد تحريمه واختلاف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فلنما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لو صف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أولئك تكون عقودهم أو فعلهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلاولى ولاشهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان المعاند لم يعذر ان تركه تعلمه العلم مع تصديره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلده فقيها فيتوارثون

بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمون
 ما اتفقوا لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينها
 فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف
 معذور في اتلافه لتأويل أو جهل واذا أسلم الكافر وتحت معتدة فان كان لم يدخل بها منع من
 وطئها حتى تقضى العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطء الا أن تكون قبل وطئه^(١) وعلى التقديرين
 فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي تقضى بفسادها ان كان حصل بها
 دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية
 ابن منصور لاننا نقرر تقابض الكفار في المشهور اذا كان من الطرفين فاذا قبضت الحرة أو
 الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبهه مالو باع خمر اثنان وقبضها ثم اسلمها
 فانا لانحكم له بالتمن فكذا هنا وان لم يقبضه فرض لها مهر المثل فان كان عين لها محرما مثل
 ان كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجبرين أحدهما أنه يجعل
 ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر في عادة أهل البلد والا فاقرب البلاد وللتأني
 تعتبر قيمة ذلك عندم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك هاهنا
 فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وان
 اختلفا فان قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندم
 قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمي لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه
 ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرّم وأولى وان كان بعد الدخول
 فإيجاب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض
 انكحتهم ذلك ولم يأمر أحد بمهر واذا اسلمت الزوجة والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول
 أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لان
 الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها فتي اسلمت ولو
 قبل الدخول أو بعده فهي امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان أو أحدهما ثم اسلم أو
 أحدهما وان كان الزوجان سبق أحدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

تقريرا على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشئ وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لان الاسلام سبب يوجب البيئونة والاصل عدم السلامة في العدة فاذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البيئونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان تحت الصغير أكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها اسلم وتحت أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن وليس طلاق احدهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي انه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقرن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرما أولا يوفيه الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ماله تزوجها يعني بجرمة^(١) والمرأة لا تحرر محرما

(١) قوله يعني بجرمة الخ كذا بالاصل

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها
على روايتين وأما القاضي في التعليق فاطلاق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج وكذلك
ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المنع فلفظهما اذا تزوجها على منافع مدة معلومة
فعلی روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدین الزوجية والحرية ولعل ما أخذ المنع انها ليست بمال
كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال ويجوز
المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذي يظهر في تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من
الزوجين يصير ملكا للآخر فكأنه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا
التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وعلى هذا يخرج قصة شعيب وموجب هذا
التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين
لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة
وإذا لم تصح المنافع صداقا بقياس المذهب انه يجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علم ان هذه
المنفعة لا تكون صداقا فيشبهه ماله اصدقها مالا منصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد
الوجهين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبهه جوازه
أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنتها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما اصدقها لم يكن النكاح لازما
ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ما يلزم الشارع به أو التزمه المكاف وما خالف هذا القول
ضعيف مخالف للاصول فاذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك
المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معيناً وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان
الشرط باطلا ولم يعلم المشترط بطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضی بدون الشرط والا فله
الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد
العبد فهل لها رد البديل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تمتعه
فتياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي في اصناف سائر المال كالعبد والشاة
والبقرة والثياب ونحوهما انه اذا اصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه الى معنى ذلك اللفظ في
عرفها كما تقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع
أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقاه دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزى عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالتخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوى بالتعليم انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذ لم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفى دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي ويقبل قوله فيما بعد * ولو تزوجها على مائة متقدمة ومائة مؤجلة صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الابتوت أو فرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجلا امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته الى شريح فقال ^(١) دلنا على ميسرة فأخذته لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجمالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم ولو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن البراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تقي معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجمالة المسمى وتوجه صحته

(١) قوله فقال دلنا على ميسرة الخ كذا بالاصل

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكره الدار كل شهر بدرهم ولان
تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل
وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيط لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع
وان تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح
فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع
تبرعت المرأة بالصدوق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده
وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصدوق في عقد
واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهر ان هذا قول أبي الخطاب
والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد
على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا اقرار وقال
أبو محمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود
الدخول (قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج
وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط
وعدمه على الاوجه وماخذ المسئلة ان الصدوق اذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه
مالم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقا ولو
صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقا وقياس المذهب
جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز وصحنا انه يصح ان يصطلحا على مهر المثل باقل منه
وأكثر مع انه واجب بالمقد والزيادة في المهر هل يقتدر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان
يكون كاتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام
أحمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل
نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فوجب تعليل أصحابنا في الترق بين
النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس تبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض
وقد يحتل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم (وقال
أبو العباس) وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا أهدى لها هدية بعد العقد فنها ترد ذلك اليه

اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
 خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لاصول الشريعة
 وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ونزول بزواله وبمحرم بحرمته
 ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدى له للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل
 القرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش
 وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد
 عدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والنقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب
 في الصداق اذا تواطوا عليه وبطال بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط
 المقدم الا ان يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال
 القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب
 وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
 في العتق ويصير العتق مستحقا على السلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق
 كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع تجاز السلم فيه كالصناعات
 وهذا بمنزلة الهبة المشروطة فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على
 الامة اذا اعتق لزوم هذا الشرط قبل أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد
 عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجمعت عتقك صداقك أو يقول
 قد اعتقتك على أن تزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن تزوجك اذا
 كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام أحمد على ان قوله على أن تزوجك
 بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا
 لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان
 الامتناع منه ويتخرج على قولهم انها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لالي بدل
 العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طابت نفسه بالعتق اذا اخذ هذا العوض
 واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدا على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه
 شيء ذكره اصحابنا وعلاء ابن عقيل بانها اشترطت عليه تملك البضع وهو لا قيمة له وعلاء

القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في
 النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق
 على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم أنها اشترطت
 نفقة ومهر أو استمتاعاً وهذا مقصود كما أنه اذا اعتقها علي أن يتزوجها شرط عليها استمتاعاً
 تجب عليه النفقة وأما اذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بدل الزوج
 فليس عليه الا مهر المثل فانه مقتضى النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان
 العوض المشروط في المقدمه تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسلم
 لها ويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه لانه هو الذي تستحقه عليه اذا تزوجها فانه
 يملك الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالمقدّم مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا أعتق عبده على
 أن تزوجه أخته أو يمتقها واذا لم نصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما
 انها تستحق مهراً بضده وقاله ابن عقيل وهو أجد فان الصداق وان كان له بدل عند تعذره فله
 بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل بطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا يدل
 له فهو كالخمر وكنكاح السفاح واذا صححنا اصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال
 حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطارق فيكون كالزواج وفيه نظر والذي
 ينبغي في الطلاق انه اذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحاً أو مالا
 كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك علي أن أزوجهك بنتي فهذا سلف
 في النكاح أو قال زوجتك بنتي علي طلاق امرأتك فهذه مسألة اصداق الطلاق والاشبه أن يقال
 في مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال خذ هذا الالف علي أن تطلق امرأتك وهذا سلف
 في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم وأما ان كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث
 فلي هذا فلو خالمت الضرة عن ضررتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن
 يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فلا جني ينظر في مسألة الطلاق ان كانت محرمة فله
 حكم وان كانت مباحة أو مستحقة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل
 يحل للزوج أن يبيعه ويأخذ العوض وهذا نظير بيعه اياه على بيع أخيه ولو زوج مواليته بدون مهر
 مثلها ولم يكن أباً لزم الزوج المسمى والتام على الولي وهو رواية عن الامام كالوكيل في البيع ويتحرر

لاصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات أحدهن أنه على الابن مطلقاً الآن
 يضمه الأب فيكون عليهما. الثانية أن يضمه فيكون عليه وحده. الثالثة أنه على الأب ضمناً الرابعة
 أنه عليه أصالة. الخامسة أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة. السادسة الفرق بين رضا الابن
 وعدم رضاه وضمان الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر
 مثل أن يقول الذي لى لابني أو أنا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من اللفاظ
 التي تعرف حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قد ملك
 ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيتهم عشرة آلاف درهم أوله
 عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتماق حقهم بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة
 قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه
 مهر ابنه فأخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال
 القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الأخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل
 القبض منه وعلى هذا حمل أبو حفص (قال أبو العباس) ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعاً وذلك أن
 الأب قائم مقام ابنه فلو ضمته أجنبي بأذنه صح فإذا ضمته هو فأولى أن يكون ضمناً لازماً للابن وإذا
 كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع إذا ضمته
 الأب لزمه كالمضمونه أجنبي وإذا قبضها إياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلهما
 ضمان الأجنبي عن غيره بغير أذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لأنه قائم مقام ابنه في الإذن
 لنفسه كالمؤمن أجنبي بأذن نفسه وإذا وفي الإنسان عن غيره ديناً من صدق أو غيره كان للمستوفي
 أخذه له وفاء عن دينه وبدل عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انفسخ
 يثبت الاستحقاق أو بفضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود
 إلى الموفى الرجوع أن لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعت الوطء وهو ظاهر كلام أحمد
 في رواية حرب وقيل له فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال
 إذا نال منها شيئاً يحمل لغيره فعليه المهر وإن قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب
 العدة فيه والفسخ لا اعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لئنة بالزوج فيخرج منه التنصيف
 على الرواية المنصوصة عنه فيه فإن لها نصف المهر لكونها معدومة في الفسخ ويخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم ونجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
 أحمد نقاها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل
 مطلقة متعة الأ التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله صر وإذا أوجبنا
 المتعة للمدخول بها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العدة حيث
 أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متعينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان ولا بد من اعتبار
 العصر في مهر المثل فإن الزمان ان كان زمان رخص رخص وان زادت المهور وان كان زمن غلاء
 وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر وتقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات
 المعتبرة في الكفاءة فإذا كان أبوها موسراً ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول الى دونه أو كانت
 له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها
 لهم عز في أوطانهم ورئاسة فأنقلبوا الى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فإن المهر يختلف بمثل ذلك في
 العادة وان كانت عادتهم يسمون مهر اولسكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد
 وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي (قال أبو العباس) وقد
 سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من
 الزوج فقالوا نعم يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها والاب هو الذي بيده
 عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد
 ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ماشاء وتعليل الامام
 أحمد بالأخذ من مالها ماشاء يقتضى جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر
 الديون والاشبهه في مسألة الزوجة الصغيرة أنه يستحق ولها المطالبة لها بنصف الصداق
 والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس
 وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا
 في قبض المهر فالمتوجه ان كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الاعيان
 فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في أمارض الاصل والعادة والظاهر
 انه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت
 الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من

غيره ولم تعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الاتفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي انه ان أمكن أن يكون في وطئ الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فإنه اذا وطئ المرأة المشتراة شراء فاسداً فلا شبهة ان لامهر ولا أجره لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فان كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدت انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواء وهذا قياس ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالاً أو حراماً واذا تكرر الوطئ في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهه على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فأوجهه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الأمة البكر اذا وطئت مكرهه أو شبهة أو مطاوعة فلا يبنى أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بمض القيمة أضعاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بافساها أو بافساد غيرها أو بيمينه لا يفعل شيئاً ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام احمد والفرقة اذا كانت من جهتها فهي كالاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

باب الوليمة

وتخص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس أظهر ووقت

الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبهه جواز الاجابة لا وجوبها
 اذا كان في مجلس الوليمة من يهجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الوليمة وهو صائم ان كان
 ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالأكل أفضل وان لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا
 ينبغي لصاحب الدعوة الا الحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا
 الزمه بما يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه
 مفسدان بمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محذوراً ينبغي ان يفعل ذلك
 الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع
 ارجح (قال ابوالباس) هذا فيه خلاف فيما ظننه والدماء الى الوليمة اذن في الاكل والدخول قاله
 في المعنى وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه
 وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام
 وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب والاقبيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر
 المعلوم غير المحسوس ان يتخيرها ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور
 والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولان الداعي اسقط حرمة اتخاذ المنكر ونظير
 هذا اذا مر بتلبس بمصيبة هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالمحرم ولم يغلب
 على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهوة الخطيئة
 فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن الممارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينبغي
 الوجوب والتجريم وينبغي الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان
 المضر وقاله القاضي وهو لازم للشيخ ابي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب
 والفضة ولذلك ما أخذت أحدهما ان اقر بذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك
 وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقرون
 على ذلك فانهم لا ينهاون عن ذلك كما ينهاون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع
 ما احتج به ابي محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة
 كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا
 فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس اللبث محرماً ومكروها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من
 الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم
 الدخول الى بيعة فيها صور وانها كالمسجد على القبر والسكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة
 ليس لهم منع من يعبد الله فيها لان الخناص عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم
 شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن
 الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر
 ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يملونه كنيسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص
 لميعدم أو ما هو بمنزلة (قال أبو العباس) لأعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا
 ونجس عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة «ولما صارت الامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم
 حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريج أهله
 ويعزرايت عاد ويكره موسم خاص كالغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة
 واماما يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم
 أو أكل الجبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك
 بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والتدب والماتم
 وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة وهذا
 وهذا وان كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة العيطان اذا لم تكن
 حريرا أو ذهبيا فاما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والعيطان
 والاثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس
 ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لاسبابها ان كانت خزاً أو منصوبة ورخص
 ابو محمد ستر العيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى
 كلام الامام احمد ويكره تعليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من
 أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل
 يرتقى الى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون
 أو يقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بن هاني لا يعجبني انتهاب الجوز وان يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الاكل النقاطا من النشار سواء أخذه أو أخذته ممن أخذه وتقول الامام احمد هذه
 نهيبة تقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشرب قائما
 غير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً واختلاف كلام أبي العباس في أكل
 الانسان حتي يتختم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف
 وفسر بمجاوزة الحد واذ اقل عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكمل بخلاف
 الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب ويعلم الانسان من بيت صديقه وقريبه بغير اذنه اذ لم يحزه عنه

﴿ باب عشرة النساء ﴾

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة لبعصنها فقياس المذهب على احدي الروايتين
 اللتين خرجها أبو بكر انها اذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد انه يصح هذا
 الشرط كما لو اشترط في الامة التسليم ايلا أو نهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عند
 السيد وتلنا ان ذلك موجب العقد المطلق أو لم تقل فأحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد
 لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا
 اشترطت دارها لم يكن عليه أجره تلك الدار لسكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض
 مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع
 ولا تجب عليه النفقة فانه اذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع
 وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال بخدمة البدوية ليست
 كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن
 أبي شيبه ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى
 الاستمتاع وكلام الامام احمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة
 بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المعنى ان كانت زوجته ذمية
 فله منعها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فاذا نهاها لم يخرج
 لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن
 ولم يمنع كعمل الصناعة أو لا تفعل الا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق
 يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكنه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق
 بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع
 لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا ويذبحي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كما لو امتنع
 عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته
 غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فان تنازعا فيذبحي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد ويتوجه
 أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال
 جواز الزوج بأربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفرد ما لها حال الاجتماع
 وعلى هذا فتعمل قصة كعب بن سور على انه تقدير شخص لا برامى كما لو فرض النفقة وقول
 أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحدهما
 الجماع في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروهم في المضاجع مع قوله صلى الله عليه
 وسلم ولا يهجر الا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل
 ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا
 ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول
 الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد
 ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة
 الأسير والمحبوس ونحوهما من التمتع انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود
 بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة
 من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه
 يجب للأمة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج باكثر من
 أربع وذلك انه اذا تزوج بأربع إماء فمن في غاية عدده فتكون الأمة كالحر في قسم الابتداء
 وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما
 على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين
 والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول
 مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمعيبه كالبرصاء والجذماء اذ لم يحز الفسخ وكذلك عليهما تمكن

الابصر والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن ان يقال عليها وعليه في ذلك
 ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه
 فهذا يقود الى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والاشبهه انه من ملك الولاية علي بدنه لانه يملك
 الحضانه فالذي يملك تعليمه وتأديبه الاب ثم اوصى قال اصحابنا وبأثم ان طلق احدى زوجتيه وقت
 قسمها وتعليمه يقتضي انه اذا طلقها قبل محي نوبتها كانت له ذلك ويتوجه ان له الطلاق
 مطلقا لان القسم انما يجب مادامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل
 مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء
 فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو اراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف
 كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في
 النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال اصحابنا ولا يجوز ان تأخذ
 الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره
 لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان
 كلامهما منفعة بدنية وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض
 ليصير أمرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز
 أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الشفعة وحده القذف ولو سافر باحداهن
 بنير فرعة قال اصحابنا يأثم ويقضى والاقوى انه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا
 ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا
 وفيه نظر ومسألة نصب للمشرف لم يذكرها الخرقى والقدهما ومقتضى كلامه اذا وقعت العداوة
 وخيف الشقاق بمش الحكمان من غير احتياج الى نصب مشرف قال اصحابنا ويجوز ان يكون
 الحكمان أجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى
 قول الخرقى فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر
 بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو
 اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما
 حا كان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق
 ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلناهما حا كان وان قلنا وكيلان لم
 يملك الا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حا كما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء المشرة بين الزوجين وان كانت مبنضة له خلقة
 أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها ففكر اهت الخلع في حقه تتوجه وتقل ابو طالب عن الامام
 احمد ان كانت المرأة تبنض زوجها وهو يحبها لا أمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي
 على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضها لتفتدي نفسها منه
 ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بان (قال ابو العباس) وله
 وجه حسن ووجه قوي اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال منصوب
 أو خنزير ونحوه وتخرج الروايتين هنا قوي جدا وخلع الحبلى لا يصح على الاصح كما لا يصح
 نكاح المحلل لانه ليس المقصود به التفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح
 المحلل وطئها لتعود الى الاول والمقد لا يقصد به بعض مقصوده واذ لم يصح لم تبين به الزوجة ويجوز
 الخلع عند الاثمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يختلعا كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما
 يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا لعنته ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا
 كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك وتقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل
 طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لامرأته انت طالق فقال
 سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي
 وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والاقالة لا تصح من الاجنبي ذكره
 ابو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بأنه فسخ هو
 فسخ وان كان مع الاجنبي كما عرّح بذلك من صرح بفقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر
 ذلك فقد ذكره اثمة المراقبين كابي اسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبي العفو عن

القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل
 من الطرفين ما لامن عنده والتحقيق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك او الوكالة والولاية كالحاكم في
 الشقاق وكذلك فعله الحاكم في الايلا او العنة او الاعسار او غيرها من المواضع التي يملك الحاكم
 الفرقة ولان العبد والسفيه يصح طلاقهما بالاعوض فبالعوض اولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية
 والهبة بلا اذن الولي وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والاظهر ان المرأة اذا
 كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالع بعالمها اذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن
 مالك وتخرج على اصول احمد والخلع بموضع فسخ باي افضل كان ولو وقع بصرح الطلاق وليس
 من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم
 يفرق احد من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لالفظ الطلاق ولا
 غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبد الله رايته يذهب الى قول ابن عباس
 وابن عباس صح عنه انه كلما اجازته المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انها اذا اطلقتا النكاح
 ثبت صدق المثل فكذا الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج ابانة امراته بلا
 عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بعوض وان كان طلاق وقع بمد الدخول
 بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك والاسدي الروايتين عن
 الامام احمد والقول الثاني بانها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة
 ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا
 اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البيئونة اما طلاقا واما
 فسحا على احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابي القاسم وهو الرواية الاخرى
 عن الامام احمد اختارها الخرق وهذا القول له مأخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا
 تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني ان ذلك فرقة بموضع لا تها رضية بترك النفقة والسكنى ورضى
 هو بترك ارجاعها وكان له ان يجعل العوض اسقاطا ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله ان يجعله
 اسقاطا ما ثبت لها بالطلاق كالمخالم على نفقة الولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من
 غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان يملك
 امره فان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في

الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له مالا ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضى انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالته على الابراء مما يعتقد ان وجوبه اجتهاد او تقليد مثل ان يخالها على قيمة كلب اتفقه معتقدين وجوب القيمة فيذبن ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فيذبن ان لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غيرد والفرر يصح على الفرر بخلاف الصداق نقل مهناعن الامام احمد في رجل خلع امراته على الف درهم لها على ابيه انه جائز فان لم يده طه ابوه شيأرجع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الفرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بمينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مفعو وياتقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالته على مال في ذمتها ثم حالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بما مال الخلع وكان لها خصصة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد به بذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل ووجوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فاما اذا جوزنا للولي في احدى الروايتين استيفاء الفصاص وجوزنا له الكتابة والعنق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اثناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت افول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على انه لا يقع وقصد ازالة العقل بلا سبب شرعى محرم ولو ادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض او غشي (قال ابو العباس) افقتيت انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ
 نكاحها في أحد قولي العلماء ولا يفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها يفسخ
 نكاحها بالافعله فان كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا
 الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي انه اذا قدر على أكثر من ذلك فعليه ولا يقع طلاق
 المكروه والا كراه يحصل اما بالتهديد أو بان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد
 (وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب انه لو
 استوى الطرفين لكان اكرهاً واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل
 في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكروه ايقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكها أبو
 الخطاب في الانتصار وان سحره يطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت
 الاكراه يختلف باختلاف المكروه عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر
 في الهبة ونحوها فان أحمد قد نص في غير موضع على أن الاكراه على الكفر لا يكون الا
 بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكرهاً وقد نص على أن المرأة لو وهبت
 زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له الا اذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها
 بجمل خوف الطلاق أو سوء العشرة اكرهاً في الهبة ولفظه في موضع آخر لانه اكرهاً ومثل
 هذا لا يكون اكرهاً على الكفر فان الاسير اذا خشى من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا
 بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين
 أو ودية فقال لا أعطيك حتى تيعني أو تهني فقال مالك هو اكرام وهو قياس قول أحمد
 ومنصوصه في مسألة ما اذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعاً للحنفية والشافعية ليس
 اكرهاً وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في
 زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولانه خلاف ما أمر الله به وان طلقها في طهر أصابها
 فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بمد لدخول واحدة (قال أبو العباس) ولا أعلم احداً
 فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان ارسال طلاقه على
 الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطق فيه فهو مباح
 الاعلى رواية القروء الأظهار وقوله جمهور أصحابنا وقال الجمهور تبعاً للقاضي في الجرد هو بدعة

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل
 امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا
 أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول وعقد النية
 في الطلاق على مذهب الامام أحمد أنها ان سقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق
 ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من
 حال الى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين
 احدهما يقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق وقال نويت بالثانية التأكيده فانه يقبل منه رواية
 واحدة وانت طالق ومطابقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبات للحكم
 وشهادتهم وهي اخبار لدلائلها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتي
 بانه لا شيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة أن مسنده في إقراره ذلك مما يجمله واذا صرف الزوج
 لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من
 أصابها وفي الخبر باليمن اذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في الخبرة ببيضها اذا علق
 الطلاق به يتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه المدالة ولا يقع الطلاق
 بالكتابة الابنية الا مع قرينة إرادة الطلاق فاذا قرن الكتابيات بلفظ يدل على أحكام الطلاق
 مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي
 في المستصفي في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكتابة حتى ينوبه (قال أبو العباس) هذا
 عندي ضعيف على المذاهب كما قالهم مهديا في كتاب الوقت انه اذا قرن بالكتابة ببعض
 احكامه صارت كالصرح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت
 لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فان الفرق
 ثابت بينهما وصفا وعددا اذا الاول نفى النكاح ونفى الطلاق عنها كاثبات طلاقها يكون انشاء
 ويكون اخبارا بخلاف نفى المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وفي المعنى والكافي
 وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندى انه كناية (قال أبو العباس)
 وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها
 اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البيعة عليه فلا يقبل

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالكيل على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجوع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل قوله إلا بينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرى وإذا قال لزوجته إن أبرأيني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة^(١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسئلة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا كان عاما فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم تقل به فهل تعين واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان^(٢) سؤال سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنها ما دام في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به (قال أبو العباس) تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها أو حان حتى يستيقن أنه بار فإن لم يعلم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع * إذا قال لامرأته إن كنت حاملا فانت طالق فإنه نص على أنه يعتزلها حتى يتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

(١) كذا بالأصل (٢) كذا بالأصل

القاضي أنها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين ان
الطلاق لم يقع بمضى تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض
وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر واحد
على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطئ هذه قبل الاستبراء الا ان تكون حاملا هذا هو الصواب
وكل موضع يكون الشرط امر اعدميا يتبين فيما بعد مثل ان تقول ان لم يقدم زيد او ان لا يقدم في
هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها اذا وكل وكبلا في طلاق زوجته فانه يمتزها
حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة
القدر فانه يمتزها اذا دخل العشر الا واخر لا مكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع
ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يمتزها ابد وحمله القاضي على الاستحباب ومنها
مسئلة ان كان هذا الطائر غرابا فامراني طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامراني طالق ثلاثا
وطار ولم يعلم ماهو فانها يمتزلان نساءهما حتى يتقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من
هذه الشروط مما يئسا من استنباطه فقيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسئلة الطائر ان ظاهر كلام
احمد ايقاع الحث وتعليل القاضي في مسئلة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي
لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لان
مشيئة العباد ومشيئة الله لا يدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق
المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة بحث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر
المواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو
حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في عينه كان انما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يمين
الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال
فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف بيمين فهو بمنزلة من شك هل حلف
ام لا قال في المحرر وتمام التورع في الشك قطعه برجمة او عقدين أمكن والافقرة متيقنة بان يقول
ان لم يكن طلق فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فاما يطلق
واحدة لا اعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد
راجع وان لم يكن قد وجد منه فماضه وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فاما يطلق ثلاثا الزم

نفسه ثلاثا ومعناه انه يقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال ابو العباس) وما يدل على انه متى وقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويبدل عليه قصة هاروت وما روت وأبضا فان النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا أبطاها أمكن ابتداءها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمة غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء ان التعليق يصير ايقاعا في ثانی الحال ويقول بعضهم انه منهي لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب مالك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكام القاضى في المجرى عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن جعلنا ان الصفة المطلقة تناول جميع الا نكحة باطلاقها وتفيد الصفة فيها فكيف اذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما (١) وتعليق النذر بالملك * مثل ان رزقنى الله مالا فله على ان أتصدق به أو شي منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله اثن آتانا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضى يحكيان روايتين (قال جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتمجبل وفيما قالوه نظر فانه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال فهمى طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن موسى وخالف فيه القاضى اذا قال

لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها
 لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ
 ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يردده فامرأتى طالق ثم يبين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن
 زيد ثم يبين موته أو لتمطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه ما يبين
 حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها
 لم تسرقه والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيبين
 انه ليس فيه درهم فالتقسيم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده لتردنه ان كنت أخذته
 وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا يفرض
 له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر
 بالفعل ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وأنا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع
 الطلاق على ما رأيت لانه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق
 قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبته فوقه على ما رتب ومن
 علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض او المنع فانه يجوز فيه كفارة يمين ان
 حنث وان اراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعق وظهار وتحریم وعليه
 يدل كلام أحمد في نذر الحج والغصب وقوله هو يهودى ان فعلت كذا والطلاق يلزمى ونحوه
 يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليعلمن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه
 على الفور ما لم تكن قرينة تقتضى التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله لندخان
 المسجد الحرام وقوله بلى وربي لتبين فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بان الفور
 ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عن قول الطلاق يلزمى
 مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان تصد به الطلاق الى حين خروجه فموقع وانا التوقيت
 وهذا هو الوضع اللغوي وان قصدت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والاحنث
 وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لو احدى
 منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدى حر وقال للثانية ان طلقتك فعبدان
 حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاث من عبيدى أحرار وقال ان طلقك الرابعة فأربعة من عبيدى

أحرار ثم طلقهم كم يعتق عليه قال فأجبت على ما حضر من الحساب انه يعتق عليه بطلاقه لمن
عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة
صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلق من متفرقات فالتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو
الحسن وان طلق بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء
ببعض الصفة ان الصفة ان كانت حضا أو منعا أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والافهي علة محضة
فلا بد من وجودها بكاملها (قال أبو العباس) سئلت عن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال
فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثير ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عنه الخالف
فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان
عين وقتا بيمينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو ورخص ونحو ذلك تقيده به وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال
أنت طالق في زمان مترخ عن هذا الوقت فيشبه الحين الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية
وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عنه الخالف ليس معينا فهو مطاق فتغيرت الحال تغيرا يناسب
الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابها وكذا في غرته
ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشي تقنه مهنا عن الامام
أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لان صفة الطلاق والبيئونة
اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البيئونة له فائدة
وهو التحريم أو نقص المدد بخلاف البيئونة بالموت ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعت
في عين واحدة لانطلق الاطلاق واحدة لانه الاظهر في مراد الخالف والعرف يقتضيه الا أن
ينوى خلافه ونص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقت ان
ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى انما أراد ولادة واحدة
وأنكر قول سفيان انه يقع عليها بالاول ماعاق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال أصحابنا اذا قال
أنت طالق وعبدى حران شاء زيد لم يقع الا بعبثية زيد لهما اذ لم ينوى غيره ويتوجه أن تعود
المشيثة اليها اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ماشاء وكذلك نظيره في الخلع أن تطلقا
ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكن ان شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع الخلو

(١) قوله والله لا مؤمن الى آخره كذا بالاصل لعله ولا كافر فليحرر

عليه فيحنت قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة
 هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال
 أبو العباس) والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية
 واذا قال لزوجه أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد
 انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تثبيتا لذلك وتأكيذا لا يتقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن
 العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب
 وتعليق الطلاق ان كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت
 الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا
 الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات
 أبي هذا فانت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يخلف
 عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا
 كقوله ليقدم الحاج أو السلطان فهو كالميمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمرا عديما كقوله
 ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فينبغي ان يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد
 الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار
 وهو المنصوص عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينوبه قبل
 فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرد الابد
 الفراغ حتى لو قال له بمض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل
 عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب
 ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان
 أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء
 فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالمعاقرة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب
 العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقك فانت طالق أو فعبدى حر لم يحنت في يمينه
 الا بتطليق بنجزه أو يعلقه بمدى بشرط فيؤخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق
 المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقا بفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له تطليقا وان التطليق

يفتر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف
 لا يطلق فحمل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فالتوجه ان يخرج على الروايتين في تنصيف
 الصداق ان قلنا يتنصف جملناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجمله تطليقا وانما هو تمكين من التطليق واذا قال
 اذا طلقتهك أو اذاع عليك طلاقى فانت طالق قبله لأننا فتمليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن
 شريح ينحسم باب الطلاق ومقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا
 أحد من الأئمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلدها شخصا وحلف بالطلاق
 بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن اوقعه
 فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امراته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره
 ليكلمن فلانا ينبغي ان لا يير الا بالكلام الطيب كالسلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في
 جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره
 فانه لا يير الا بكامل المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة
 كالاشارة فيجبي فيها الوجهان أو يحث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك
 الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمرى فانت طالق ثم
 أمرها بشي. أمرا مطلقا تخالفت حث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ان
 لا يحث لان هذا الترك ليس عصيانا وان أمرها أمرا بين انه نذب بان يقول انا أمرك
 بالخروج وأبيح لك القعود فلا حث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر
 والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وانما هو مأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير
 اذن ثم اذن لها مرة فخرجت أخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة
 في سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان اذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج للأذن
 فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحث لان امتناعها من الخروج
 لا يخرج الاذن عن ان يكون اذا لم يكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمان الى انها لا تخرج
 ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم وابطحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه
 فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان توكيل وابطحة
 فاذا قال له بع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار
(وظاهر كلام أبي العباس) ان لتقصينه حقه في وقت عينه فإبراه قبله لا يحنت وهو قول أبي
حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره

باب جامع الايمان

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لا أكلم هذا الصبي فتبين
شيخاً أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلاً أو كان الحالف يعتقد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه
لا اعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا أكد عليه ولا يحتمه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار تطلقها ثم تبين
انه كان غالطاً في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كالأقايص امرأة ظنها
أجنبية فقال أنت طالق فتبين انها امرأته فاتها لا تطلق على الصحيح اذا الاعتبار بما قصد في قلبه
وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا العين وكذا لا حنت عليه اذا حلف على غيره ليفعله بخالفه
اذا قصد اكرامه لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الا كرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا
بكر بالوقوف في الصف ولم يقف ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما
فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنت على
روايتين ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنت باذخال بعض
جسده الى بعضها لمباشرة بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم
يحنت كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزني فشرب النبيذ المختلف
فيه أو اقترض قرضاً جر منفعة أو نكح بلا ولي ولا شهود فيحنت عندنا إن اعتقد التحريم أو لم
يكن له اعتقاد وحددناه وان اعتقد حله أو لم يحده ففي تحميته تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ
فيه الخلاف كالحليل الربوية وكمسئلة النبيذ ولو حلف لا أشرك فلانفساخ الشركة وبقيت بينهما
ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتبت ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا
ولا يفسج فشم دهنهما أو ماء الورد حنت وقال القاضي لا يحنت (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحنت
بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف
الدهن فانه مضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق
الحلف على الفاكهة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان قد دخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وان كانت وقفاً على
 الجنس فهي أقوى من المعارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل المتيق والسبيح في مطلق
 الحلف على لبس الحلى الا ممن عادة التحلى به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا أزوجهما أو باقيت
 أزوجهما فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم
 فلانا حيناً ولم ينو شيئاً فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضى أصلاً وهو ان اللفظ المطلق
 الذي له حد في العرف وقد علم انه لم يزد فيما يتناوله الاسم فانه ينزل على ما وقع من استعمال
 الشرع وان كان اتفاقاً كما يتوله في مواطن كثيرة واذا حلف لا يفعل شيئاً فعمله ناسياً ليمينه أو جاهلاً
 بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرها ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد
 ورواها بقدر رواية التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً اما تقليداً لمن أفناه أو مقولاً لعالم ميت
 مصديماً كان أو محطناً ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً ان الفعل بعد الخلع لم يتناوله
 يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على أمر
 معتقده كما حلف فتيين بخلافه انه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو
 حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئاً فجعله أو نسيه فلا حنث عليه اذا لفرق بين أن يتعذر المحلوف عليه
 لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسي اليمين بالسكاية أن يقضي الفعل ان أمكن قضاؤه
 وان لم يعلم المحلوف عليه يمين الحالف فكالتناسي ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها لا بعد أو الحاكم
 حنث ان سبب في التزويج وان لم يتسبب فلا حنث الا انه تقتضى النية أو التسبب ان مقصوده انه
 لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تزوج حنث
 بكل حال ولو حلف لا يباذل زيدا ولا يبيعه فمامل وكيله أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه
 بنفسه أو وكيله حنث قال في المجرى والفصول فان كان بيد زوجته ثمرة فقال ان أكلتها فانت طالق
 وان لم تأكلها فانت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فدين حلف أن لا يأكل هذا الرغيف
 فأكل بعضه (قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسألة السلم وهي ان تزات أو
 صعدت أو أقتت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لهامن الاكل ومن تركه فكان
 الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما اذا علق
 بحال الوجود فقط أو بحال عدمه فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطى رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيع ووطى الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا عدل الأقوال وأشبهها بالأصول وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافعي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصور فإن طلقها ثلاثا ثم جحد تغدى نفسها منه بما تغدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تنزىن له ولا تقر به وتبرأ ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تبرأ ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فإن لم يقر بطلاقها ومات لا يرث لأنها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس قتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفعه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متمديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا محل المطلقة ثلاثا بوطي المراهق والذي ان كانت ذمية (قال أبو العباس) النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام والحجى به الينا للحكم صحيح فعلى هذا يجعلها النكاح بلاولى ولاشهود وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها فالتزوج بها في عدة أو على اخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشئ من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزوجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها انه طلقها لم تزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وعلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالأقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الايلاء

وإذا حلف الرجل على ترك الوطئ وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة^(١) منها فغلبت منها فعلى روايتين احدهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الامر وإذا لم يفي وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فعليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

وإذا قال لزوجته أنت علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والعود هو الوطئ وهو المذهب ولو عزم على الوطئ فأصح القولين لا تستقر الكفارة الا بالوطئ ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة ثقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت علي حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضى انه لا حنت عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنت في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تملك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص
والفلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات
على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي
ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الاذي وذلك لان سبب وجوب
الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر
فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فبادنه بدينه ومالية فلهذا قدر
فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على
قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان يجوز به غير العربية أولى وان
لا عن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولقطة علق هل هي صريح
أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملمون ولد زنا وجب عليه
التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم
فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحذف القاذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل
علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع
آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صحت ودعا له واستغفر وعلي
الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فمعرض ولو مع استخلافه لانه مظلوم وتصح
توبته وفي تجويز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب
ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كفيئته
وولد الزنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا وأكرم الخلق عند الله تعالى^(١)

باب ما يلحق من النسب

ولا نصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتبعض الاحكام لقوله احتجبي يا سوده وعليه نصوص أحمد وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدر في المقتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التباين بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهذا ينتفى النسب وان كان أمراً محتملاً لم ينفعه لكن ان كان انقضت للنسب الفرائض لم يلتفت الى المعارضه وان كان المثبت له بمجرد الاقرار أو البينة باختلاف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فتبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد لابن من اب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه ايجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فافر بالرق قبلنا اقراره ولو أدخلت المرأة زوجها امها ان ظن جوازه لحقه الولد والافروايتان ويكون حراً ما على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطىء المرهين الامة المرهونة بإذن الراهن وظن جوازه ذلك لحقه الولد وانعقد حراً واذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعيا اثنتان وهذا نوع قيافة أو شبيهه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمر في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنتان لباساً أو بغلاً من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزربول التي للجنيد
وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يديها وأما إن كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة
المعارضة لهذا كالتقيافة المعارضة للفراش فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول
ههنا كذلك ومثل إن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء
من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف إن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين
أما الحكم به وأما إن يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الأقرب فإن هذه الأمانة ترجع
جانب المدعى واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال
المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وإنما قياس المذهب القرعنة ويحتمل الشركة ويحتمل أن
يرث واحد منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتقد بعضها إذا كان الحرييلها إن لا تجب الاقراء فإن تكميل القروء من الأمة إنما
كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في المحرر وإذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالاقرء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكنا الآن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل
قولها الا بينة نص عليه وقوله الخرق مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها إذا
ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة وإذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا عاق طلاقها بحيضا فقالت
حضت فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من التكاح فيتوجه أنها إذا ادعت
الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وإن ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت
أنها ولدت وانكر الزوج فيما إذا عاق طلاقها على الولادة وفيها وجهان وإذا أقر الزوج أنه طلق
زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فإن كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وإن كان عدلا غير منهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر
أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة أو من حين
الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب
في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين

ثم تمتد للوفاء ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها
الاول بعد تزوجها خيرا بين امرأتها وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو
ظاهر مذهب أحمد وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال
أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك
ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمردوم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله
موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع
وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك
كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة
فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبه المفقود
والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فنزجت فهو كالمال
ظنت موته ولو قدر انها كتبت الزوج فنزجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهنا
الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جواز ذلك بان تعتقد انه عاجز عن حقها
او مفترط فيه وانه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود واما اذا علمت التحريم فهي
زانية لكن المتزوج بها كالتزوج بأمرأة المفقود وكانها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من
امرأته مبهمة ومات قبل الافراع فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق
فلا يظهر هنا وجوب العديتين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتمد الموطوءة
عدة المزوجة حرة كانت اوامة وان كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشترية واما الزنا فالعبرة بالحمل
(وقال أبو العباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتمتد الزنى بها
بحيضة وهو رواية عن احمد والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن احمد ومذهب
عثمان بن عفان وغيره والفسوخ نكاحها كذلك وأوماً اليه احمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث
تطبيقات عدتها حيضة واحدة (قلت) علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن
ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ان علمت عدم عوده فتعتمد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطلقة
اللبان وان لم تلزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه او غيره ان صالح لها ولا محذور محصينا لمائه
وانفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيلنا لما فيه فياز مهادلك وتجب لها النفقة والله اعلم
فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري
ورواية عن احمد والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يظأ أو وطئ
واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها رضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت
حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة
سالم مولى ابى حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء واليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة
مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك
واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم الرضاع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادها
فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادها لانه اخ ل احد الصنفين وقد اشتبته او يقال كما
قيل في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد المورس أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم الزوج تمليك
الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له
التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويخرج هذا أيضا من احدي الروايتين في انه لا يجب
الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه
كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالاً انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة
والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك
على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا الاستبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

وان وجبت معاوضة فالعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التملك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فإنه يتلف من ضمان مالكة قال في الحررولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بعدموته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيع له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيع كالمير اذا مات أو رجع والمناخ واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجدهمنا اذا طلق فعله يفرق بين الموت والطلاق فان التفریط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظتها لها وقالت تعلمها من غيره وقال بل منى ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نص عليه الامام أحمد لان العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق فان العادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولى عدم اذنه وانها تحتم حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعى باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس وقرر الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في اذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تشر يوماً ونحوه يوماً فانه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذ ماضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحقت والزوجة المتوفى عنها زوجها النفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا فرايتان واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح اذا كان أصلح لها والمطقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك واحد القولين في مذهب احمد والشافعي
 واذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضب الولد وذهبت به الى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب
 بنفقة الولد. وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى
 وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرى
 وقول الحنفية لان الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم
 الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة بالمعروف
 وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرضع كما قال في الحامل فان كن اولات
 حمل فانفقوا عليهن حتى يرضن حملهن فدخلت نفقة اولد في نفقة امه لانه يتغذى بها وكذلك المرضع
 وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت
 وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده فلها تستحق
 اجرها بلا رب كما قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقة
 والكسوة وقوله طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري
 مرضعة لولده واذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها ويجب على القريب ان تكاف
 قربه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاده من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
 وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في
 ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والاولى وجوبها مرتبا وان كان المورث القريب ممتعا فينبغي
 ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب او بعد لكن يبغي ان يكون الواجب
 هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلي هذا فتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء
 وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الا أن الاصحاب تركوا
 القياس لظاهر الآية والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان
 من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا
 جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه

باب الحضانه

لاحضانه الالرجل من العصبه اولامراة وارثة اومدلية بعصبه اوبوارث فان عدموافالحاكم وقيل ان عدمواثبتت لمن سوامن من الاقارب ثم للحاكم ويتوجه عندالعدم ان تكون لمن سبقت اليه اليد كاللقيط فان كفالاليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث والمال والعمة أحق من الخالة وكذا النساء الأب أحق بقدمن على نساء الأم لان الولاية للاب وكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمها صفية لان صفية لم تطاب وجمعفر طاب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح واذا تزوجت الام فلا حضانه لها وعلى عصبه المرأة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الاب بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للمولود ان يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنائيات

المقبوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق واردة الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه بيعة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله وهذا فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن اليهود عليه التوبة كما يمكن النخلص اذا التى في النار والدال على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية اذا عمدوا مساك الحيات جنابة محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود
والدية على الأمر خاصة (قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول
وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما إذا كان معروفا
بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعالم بالحُرمة وقياس المذهب أنه إذا كان المأمور ممن بطيعه غالبا
في ذلك أنه يجب القتل عليها وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى
من المكره ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال أصحابنا
ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذي بل أجود ماروي
(من قتل عبده قتلناه) وهذا لأنه إذا قتله ظلما كان الامام ولي دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار
أنه إذا مثل بعبد عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرها وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت
الاحرار لكن حرته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حرته ثبتت حكما وهو إذا عتق
كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول ان
قاتل عبد غيره لسيدته قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي
على قول احمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحُر بخلاف الذي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمنون تنكافأ دماءهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول انه لا يقتل الذي
الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك) فالعبد المؤمن خير
من الذي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة انما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجد أبي الام
بذلك بعبد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد
القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين
أباه والآخراة وهي في زوجية الاب فشكل واحد منها يستحق قتل الآخر فيتنقاصات
لاسيما إذا قيل انه مستحق القود بملك نقله الى غيره اما بطريق التوكيل بلا ريب واما بالتملك
وليس بعبد وإذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه
تخرج قصة على إذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الارض أو قاتل الائمة وإذا قال
انا قاتل غلام زيد فقياس المذهب ان كان نحويا لم يكن مقرا وان كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله
بالإضافة ومن رأى رجلا يفتجر باهله جازله قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا او

غير محصن معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يدفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لاربية فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع بينة لاسيما اذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركة في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشركين في عقد أو خصومة وتعيين الامام قوى كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا او الافضل لقوله كبروكالا ولبيا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي ثواب وابي القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فاما الدية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تمزييرا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد قصاص او تمزيير قذف فطلبه واستقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك استقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستترقة على احد الوجهين وكذلك الأصل في الوصي والقياس ان لا يملك السيد تمزيير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنبي عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا بسمار كان للمجنبي عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعدة الساجي ولا يستوفى القود في الطرق

الابحضة السلطان ومن ابراً جانيا حراجنايه على عاقلته ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنائيه في ذمته مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا اولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية الفصاح والمفوء عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تخص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فلاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقة فان كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبى انه ان اتلف فما ذهب بالاتفه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الى ترك الاول ففيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود غال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجنى عليه في قدر ما تلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترا على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من حية مالا جمال فيه فهل يجب القسب أو الحكومة

(فصل) وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولى العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم العصبية اذا قلنا يجب النفقة عليهم والمراد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل الميموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثم لطح واذا كان ثم سبب بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور اللطح وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتعرف عن قتل والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لا ولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع الترائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه واذا زنى الذي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لا زوج لها ولا سبب حدث ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيها وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبب جميع الحسنات لكن قد تحبب ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القلع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاتراره بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمخاربون حكمهم في مصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالمعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والمعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينه فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان ثائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان مأجورا على صبره وإن جاء ثائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المخاريب وإن شهد على نفسه كما شهد به معز والعامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم والا لا تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرياسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل النبي حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداء او متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبنغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل النبي يري القتال من ناحية علي ومنهم من يري الامسك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل أذي من أمره ونهاه بتأويل فنكالمبتدع ونحوه يسقط ثوبته حق الله تعالى وحق العبد (واصح أبو العباس) لذلك بما اتفقه البنغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتال النار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وبأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقتز اليهم ولو ادعى اكرهاها ومن أجهز علي جريح لم يأثم ولو شهد ومن أخذ منهم شيئا خمس وبقية له والرافضة الجليية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم يخرج علي تكفيرهم قال اصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لمصيبة

أو طلب رئاسة فها ظالمتان ضامنتان فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقاطلا تقاصلاً لأن المباشر والأمين سواء عند الجمهور وان جهل قدر مانبه كل طائفة من الاخرى تساويان. كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصالح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى

﴿ فصل ﴾

وإذا شككت في المعلوم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقيم الحد على شارب ولا ينبغي اباحتها للناس اذ كان يجوز ان يكون مسكراً لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقد احله لتداؤ ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل بسير النبيذ فان شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر لا يشترط فيه الاسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا ان نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله وكرهية الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال الوجه الثاني ان المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيصة القنبية نجسة في الاصح وهي حرام مسكراً أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وان أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر اذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها يشبهونها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدد عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها انما حدثت أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشقا) ولا يجوز التداوى بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يصر مسكراً

والصحيح في حد الحُر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة علي الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما يجوز ناله الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي الخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزور وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معندي وبقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغى والعمادي وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى اقتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الحُر في الرابسة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عتيق وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن ففز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزور فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدائته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس والمؤجر والتناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي ان يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماننا أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى يفرم ذلك الحق وكالو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدتها حتى فات الحق ولو قال انا أعلمها ولا أوذيها فوجب الضمان

ظاهر * وظاهر ثقل حنبل وابن منصور سماع الدعوي والاعداء^(١) والتخفيف في الشهادة *
ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو القريم عن مكانه
ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا
إذا كنتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر
الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير
يتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تسميته (وقال أبو العباس) في
موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب
الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان
وغيلان التدمري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفرا كقتل المرتد أو جحودا
أو تفلظا وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد
(والمأخذ الثاني) لما في الدعاء إلى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره
من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك
الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسنده أحمد الرواية عن مثل
عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب
قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد وبشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل
المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد
قرر (أبو العباس) هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه
ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة
ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بمرات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو يخطئه
أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماءؤها وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا
متى لم يندفع فسادة الا يقتله فلا ريب في قتله وان جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل أيضا وعلى هذا
جاء قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض (وقوله) انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) واما ان اندفع الفساد الاكبر بقتله لـكن قد بقي فساد
 دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافقت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحربية اذا نهبوا
 اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب
 دفع الصائل قال وامر اميرا خراج لتسكين الفتنة النائرة بين قيس بن و قد قتل بينهم الفان ان
 يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة قال وافقت ولاة الامور في شهر رمضان سنة
 اربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل
 الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت اقيمتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين
 عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب
 وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الامراء والناس حتي خفت انه
 ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام علي انتهاك المحارم في نهار رمضان فافقت بقتله فقتل ثم ظهر
 فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) برأته في الظاهر قبل
 يحضره الحاكم علي روايتين وذكر (ابو العباس) في موضع آخر ان المدعى حيث ظهر كذبه في دعواه
 بما يؤذي به المدعى عليه عزز الكذبه ولاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوي علي الروايتين
 بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لاحقيقة للدعوي
 لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعذبه كما في رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال
 الثاني) احتمال الامرين وانه يحضره بلاخلاف (والحال الثالث) تهمة وهو قيام سبب يوم ان
 الحق عنده فان الاتهام افعال من الوم وجبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة
 حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق
 الواجب ديننا او عيننا ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شاتم ضربه
 فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تخليف المدعى اذا
 كان معه لون فان اقتران اللون بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيع
 مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان متهما بما يوجب حقا واخذنا مثل ان يثبت عليه
 هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخرجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره
 له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يميز لما فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا

لا غير فيجمع بين المصلحتين هذا قوي في حقوق الادميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة
 الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على
 بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا وري بغيرها
 والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب
 اداؤه فلما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كلمتهم سواء وخبر من قال له جنى بان فلانا سرق
 كذا فكبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه والقوادة التي تفسد
 النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء
 والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزء من يفعل كذا وكذا كان من
 أعظم الجرائم اذ هي بمنزلة عبوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال
 لمن لامه الناس تقرأون نوارنج آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزز ولو كان صادقا وكذا من
 يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلما بانه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن
 اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة
 ومن قال لذي يباح عزز لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو
 بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسامين وكذا يعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا
 الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمي زيارة ذلك حججا أو جعل له ناسك
 فانه ضال مضل ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى
 اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزز على جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة
 الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك أو
 المجذوم أثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يدعو
 على ظلمه بمثل ما دعا به عليه نحو اخزالك الله او لعنك او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير
 فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستعين بالخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته
 بمخالفة ولي بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يستقط عنه بالتوبة وظاهر كلام اصحابنا
 لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (وذكر أبو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساعغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين والريق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فيذبني ان لا يجيب عليه اقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فانه يرجح ان يتوب ان ستره وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الواجب فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة ويجمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد احتارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر يقبله أو توهم ان احد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك أو انكر مجماً عليه اجماعاً قطعياً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجملها فمرتد وان كان مثله يجملها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة رمنة قول عائشة رضي الله عنها معها يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق الائمة بل مذهب الامام احمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكمه باسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لوجاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قول العلماء فهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه يدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه « والتنجيم كالأستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

وبحرم اجماعا وافعال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء بركة ذلك ما زعموا ان
الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك ان تجلبه واطفال المسلمين في
الجنة اجماعا واما اطفال المشركين فأصح الاجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار
ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت
الإحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين
أنهم يمتحنون في عرصات القيامة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد بدنه وقد ر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية
أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا
وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن
ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار واذا احتيج اليها كما يجب النفقات والزكاة وينبغي
أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان
دفع ضرره عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عن عليه دين
وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة
والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه
الا اذا طواب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتمين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر
الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استنفار قضاء الدين أولى اذ الامام لا ينبغي
له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام جيع والجهد الذي
يتضرر بتركه قد مننا الجهاد وان مات الجيع كما في مسألة التفرس^(١) وأولى فان هناك نقتلهم بفعلنا
وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب
وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبتة وقد ذكرها

الخلال قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فن
 شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد
 وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة
 ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحة فبعض الجهاد أولى وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
 الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علي المرء المسلم السمع والطاعة في أمره ويسره
 ومنشطه ومكرمه وأثره عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستغفار في السر واليسر وهنا
 نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو
 اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين فواجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين
 والدنيا لا شيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان
 وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين
 طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأى
 والتدبير والصناعة فيجب بناية ما يمكنه ويجب على القعدة لعدوان يخلفوا الغزاة في أهلهم وما
 لهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتنخوف الرجل
 ان يخرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فترى له ان يغزو أو يقدم قال لا يقدم الغزو
 خير له وأفضل فقد قال الامام أحمد بانلروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه
 أو لانه اذا أخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مريبا على
 ما فاته وكثيرا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب
 كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت ابا عبد الله عن الرجل يغزو قبل
 الحج قال نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل
 على قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد ان تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه
 فان أعانه الله حج ولا نزي بالغزو قبل الحج باسا (قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب
 على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم
 أسلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك
 وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضى الفوز وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع
ان عنده تقديم الحج أولى كما انه يمين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن
الامام لبعضهم لتوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب انه يجب دفعه
على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب التغير اليه بلا اذن
والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على
جميع أهل المسكن التغير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل ان يكون
العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من
يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهيج من يخاف عليهم
في الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف
فان انصرفوا استولوا على الحرم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه
بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر في أمور الجهاد وتراعى أهل الدين الصحيح
الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ
برأيهم ولا يراى أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان
بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفساد أو يفضى اليها وسئل أحمد في رواية أبي
طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين ينقض عهده
ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سمي في فساد لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان
أبا بكر الصديق رضى الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام
لما يخاف من فساد ديانهم والامام عمل المصالحة في المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم
بأهل مكة (وقال أبو العباس) في رده على الرافضى يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم
ذكر قتل أسامة للرجل الذمى أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت أنهم
مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول قود ولا كفارة ولا دية لان القتال كان متأولا
وهذا قول أكثرهم كالشافعى وأحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلم يفعلها
للاستيفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون فى التمثيل السائق لهم دعاء
الى الايمان وحرز لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد

كذلك فلهذا كان الصبر أفضل فاما ان كانت الثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ما كما مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون بجوزاه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والموارث وغيرها ولهذا لا يضمون ما تلفوه على المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمه او قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبهه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مغسوبا او مرهونا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا ام الولد فاذا اغتتمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والابن غنيمه (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمغسوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابن غنيمه والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغنائم في الغنيمه وهو ل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمه ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذا لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر انه لا يردده واما اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالجنس والفني واحدا أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وليس للغنائم اعطاء اهل الجنس قدره من غير الغنيمه وتحريق رجل الغنالم من باب التعزير لا الحد الواجب فيجهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدونا على ولى الامر
واذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغائبين على بعض وقتنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه ويقال هذا منى على الروايتين فيما اذا حكم بإباحة شيء يعتقد
المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قول واحد لا بالفرق وانا في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ فمما لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن
يشترط ان لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه ففيه نظر والتحريم في
الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل أقرب ولو ترك قسمة الغنيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فان الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاتقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتغيير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفي عندنا كاللفظي والرضا اخص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الإباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالانتهاب إما لمجزه أو لاخذه الممال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ
مبلغ حقه من هذا الممال المشترك فله ذلك لان مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها وترضخ البنغال والحمير وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
من لم يتعين عليه والطفل اذا سبي يتبع ساقيه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي
ولاحمد نص يوافقه ويتبعه أيضا اذا اشتراه ويحكم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منغيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولى العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذ لا ذمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدوم صاغرون وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوم واستباحة دمهم ومالهم لان أبا جندل وأبا نصير حاربا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لان العهد والذمة انما يكون من الجاهلين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيأ فادعاه رجل وأخذه فلي الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه او ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذى بايدي الخيابة الذين يدعون انه بخط علي في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبى العباس بن شريح والقاضى بن يعلى والقاضى الماوردى وذكر انه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه علم إحدى وسبعائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهد في كلفها انه بخط علي بن أبى طالب في اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضى تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاية الامور في مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها

ويستدم تواضع^(١) ولاية الامور فلما وفقت عليها تين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً • اذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا رب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسلام فهل يقال انه يقتل أيضا كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تلبية البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لان المالا يتم الواجب الابه واجب • والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض عنوة فلا يستحقون ابقاها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع قبلتان بأرض) وفي أثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا أقرم المسلمون في أول الفتح على مافي أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كمن الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف^(٢) والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب^(٣) مسلم ذميا بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامام أحمد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمة فقال لا تقل هذا (وكان أبو العباس) يميل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلف كلام أبي العباس) في رد تحية الذمي هل ترد مثلها

أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتمنيتهم وتمزيبهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الاسلام وقال العلماء يعاد النبي ويبرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحى وهو عقبة الصواب^(١) والشام كعمان والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبو العباس) في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع المقار وانه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد راهب مال الا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم ممن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع وإذا أبي الذي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده» وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو اعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم الي دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذي هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينغصون علينا ان أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

باب قسمة الفئ

ولاحق للرافضة في الفئ وليس لولاية الامور ان يستأروا منه فوق الحاجة كالاقطاع بصرفونه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد وعمال النبي اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجهم ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفة الشرعية

(١) كذا بالأصل فليحذر

لم يكن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد و خالد وأبي هريرة وعمر و بن العاص ولم يتهمهم
 بخيانة بيعة بل بمعاينة اقتضت ان جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين ومن علم بحريم ما وزنه أو غيره
 وجهل قدره قسمه نصفين وللإمام ان يخص من أموال النبي، كل طائفة بصنف وكذلك في
 المنافع على الصحيح وليس للسلطان اطلاق النبي دائما ويجوز للإمام تفضيل بعض الغائبين لزيادة
 منفعة على الصحيح انتهى

كتاب الاطعمته

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لان الله تعالى انما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته
 لا بمعصيته لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا)
 الآية ولهذا لا يجوز ان يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر
 ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (تسألن
 يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه وما يأكل الجيف فيه روايتنا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس
 فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فالتم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه
 ويحرم متولد من ما كول وغيره ولو تغير كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب والمضطر
 يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الاثمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (فن اضطر
 غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغى على امام المسلمين وأهل
 العدل منهم كما قال الله تعالى (فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي) والعادي
 كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي
 يبغى المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (فن اضطر في محصة
 غير متجانف لانتم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بل لا ريب وليس في الشرع ما يدل
 على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة. مطابقة كما هو
 مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى
 طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض اذا اطعم الجائع وكسوة العارى فرض كفاية وبصيران
 فرض عين على المعين اذا لم يتم به غيره وان لم يكن بيده الامال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وإن كان غنيا لزمه العوض إذا واجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة وميتة فإنه يأكل الميتة إذ لم يعرف مالك الطعام وامكن رده إليه بعينه أما إذا تمذر رده إلى مالكة بحيث يجب أن يصرّف إلى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لا يعرف مالكتها فإنه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة إلى عين قديمت ولم يتمكن المشتري من قبضها فينبغي أن يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضوعين أخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضوعين بحق وفي الآخر باطل وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ التقيص بالشفقة فيقال الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لغير اضطرار ثم يحدث اضطرار إليها ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر فإن قلنا بوجود القيمة فهي كالأعيان وإن قلنا تؤخذ مجانا فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فبتدع مذموم وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع

كتاب الذكاة

وإذا لم يقصد المذكي إلا كل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبسح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف والاظهار أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي

المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قول العلماء وتقطع الحلقوم والمرئ والودجان والاقوى ان قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فان قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وابلغ من انهار الدم والقول بان أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيد به بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وان كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم وعظوراتهم بل أخذوا منهم حل الحرمات فقط ولهذا قال على إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم نعلم ان آباؤهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فاخذنا بالاحتياط فحفظنا دماءهم بالجزية وحرمان ذبيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ما خذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيمها فعمل الانسان ان يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لبيده أو ليتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك امر قطعي

﴿ فصل ﴾

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللامب فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالمدوارن على ذرعتهم وأمواهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعاليم الفهد الى أهل الخبرة فان قالوا انه من جنس تعاليم الصقر بالاكل الحق به وان قالوا انه تعلم بترك الاكل كالكتاب الحق به واذا اكل الكتاب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما اكل منه

كتاب الإيمان

الحالف لا بد له من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حائفاً سواء كان قصده الحض والمنع أو لم يكن قال أصحابنا فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمي بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق وإن نوى غيره فليس يمين قال (أبو العباس) هذا من التاويل لأنه نوى خلاف الظاهر فإن كان ظالمًا لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلف عليه واطن إن كلام أحمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فإن قال اسم الله مرفوعاً مع الواو أو عديمه أو منصوباً مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين (قال أبو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية إذ أطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله إن دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً لأنه لحن لحننا لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق^(١) (قال) في المحرر وإن قال إيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والأفلا وقيل تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها وقيل لا تنعقد الإيمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس إيمان المسلمين تلزمني أنه إذا عرف إيمان البيعة انعقدت بالنية ويتوجه أيضاً أنها تلزمه بكل حال وإن لم يعرفها وهو مقتضى قول الخريقي وابن بطة ثم قال صاحب المحرر ولو قال إيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا الزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال أبو العباس) قياس إيمان البيعة تلزمني إن لا تنعقد إيمان المسلمين تلزمني إلا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كأنه من طريقين ولو قال على لأفعلن فيمين لأن هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً قال في المحرر وإن عقدها يظن صدق نفسه فإن بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً (قال أبو العباس) وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكاً يبحثان الناسي ولا يبحثان هذا

لان تلك اليمين انعمت بلاشك وهذه لم تنعم ولم يقل أحد أن اليمين على شيء غيره عن صفته بحيث
توجب اجاباً أو تحريمياً لا ترفه الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (و يحرم) الحلف
بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً أحب الى من
ان أحلف بغيره صادقا (قال أبو العباس) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب
الكذب أسهل من سبب الشرك (واختلف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختلف
في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم بغير
الله شيئاً وإنما المزمع لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به
ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة واليهود والعقود
متقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله اني احج العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم
زيداً فيمين وعهد لا نذر فالإيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي
عقد وعهد ومعاودة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس
وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فعاقدة ومعاودة يلزم الوفاء بهان كان العقد
لازماً وان لم يكن لازماً خيراً وهذه إيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدها اجماعاً ولو
حلف لا يندر فقد كفر للقسم الا لمذموم ان الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر إيماناً قبل التكفير
فروايتان ثالثها وهو التصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارنان ومثل ذلك الحلف
بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالظالم بلا حاجة
ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبي ونصه لا يجوز التعريض
مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبرحتي يتزوج ويدخل بها
ولا يشترط مماثلها والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقترب بالفعل من الحروف والمعاني
ولهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة وقسماً منه اخري وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً فقال
قولا كالتقراءة ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيارة ليست سكين^(١)
اتفاقاً ولو طالت مدتها

— باب النذر —

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمة طائفة من أهل الحديث وإماما واجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أتخذ من نوى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لا أعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب الى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (لئن آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن امرج بثرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قديلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الختمه والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا اذا قال ان شفى الله مريضى فله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معينا فله الانتقال الى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وافطار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لانه أفضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها في قضيتها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناءه باليجاب الشارع وأما قضاءها مع صومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوما آخر كسألة فدوم زبده قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فان لم يفعل قضاءه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله أفق بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوما من الايام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فانها لا تجزى الا بتعين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر الى كفارة او الى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المذكورة ايضا قال أصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة فان ترك المشي وركب لعذر او غيره يلزمه كفارة يمين وعندهم (قال أبو العباس) اما لغير عذر فالتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع او يخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام البدل ولو نذر الطواف على اربع طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان فعلت كذا فلي ذبح ولدي او معصية غير ذلك او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب بربالا يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن قبل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولى بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى المسلم بالعدل بتنفيذ الحكم

والامانة ترجع الى خشية الله تعالى «ويشترط في القاضي ان يكون ورعاً والحاكم فيه صفات ثلاث
 فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة» ومن جهة الالزام بذلك هو ذو
 سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء
 الا من يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل
 فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لمدمة انفع الفاسقين وأقلهما شراً واعدل المقلدين
 واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى
 فيه الأروع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم «واكثر من يميز في العلم من
 المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احد هما لكن قد لا
 يتقن نظره بل يحتمل أن عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي
 ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده
 والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما أعلم وادين
 وعلم الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما أعلم وادين لأن الحق واحد
 ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلاً وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم
 الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية (قال ابو العباس) النبي الذي سمع اختلاف
 العلماء وادلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يتندي الناس بتبرهم
 على ترك ما يشرع والزامهم برأيه اتفاقاً ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى الى التفرق
 والاختلاف وفي لزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي
 القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه
 فيه ما فيه «ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلاً
 ضالاً ومن كان متبعالاً امام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون احدهما أعلم وأتقى
 فقد أحسن (وقال ابو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح
 ذلك في عدالته بلا نزاع «وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً
 وقوله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت ففيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

الأدلة ففيه وجهان فهذه أربع مسائل والمعجز قد يعنى به المعجز الحقيقى وقد يعنى به المشقة
 العظيمة والصحيح الجواز فى هذين الموضوعين والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وأبداء وأمر
 هو انشاء وابتداء فالخبر ثبت عندى ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
 الاقرار والشهادة والاخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهى وإباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه
 أو الزمه وبقوله حكمت والزمتم قال الحاكم ثبت عندى بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان
 ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره وفعل الحاكم حكم فى أصح الوجهين فى مذهب أحمد وغيره
 والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها قال القاضى فى
 التعليق اذا استأذن امرأة فى غير عمله ليزوجها فاذنت له فزوجها فى عمله لم يصح العقد لان
 اذنها يتعلق بالحكم وحكمه فى غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت فى عملى فقد اذنت لك
 فزوجها فى عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون
 فى عمله حين العقد عليها فان كانت فى غير عمله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس فى عمله
 (قال أبو العباس) لافرق بين أن تقول زوجنى اذا صرت فى عملى أو اذا صرت فى عملى
 فزوجنى لان تعيين الوكالة أحسن حالا من تعليقها نعم لو قالت زوجنى الآن أو فهم ذلك
 من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضى قال فى المحرر ويجوز أن يولى
 قاضيين فى بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين
 فى بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين
 وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من
 يرد مواضع تنازعهما وأما الثانى فهو مسألة الكتاب وتثبت ولاية القضاء بالاخبار وقصة ولاية
 عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استتاب الحاكم فى الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه
 أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستتابة واذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود
 وكذا مفت فى مسألة اجتهادية وهل يفتقر ذلك الى تعيين الخصمين أو حضورهما ويكفى وصف
 القصة له الاشبه انه لا يفتقر بل اذا تراضيا بقوله فى قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه
 فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك
 الامتناع لانه اذا استشعر بالغبلة امتنع فلا يحصل المقصود قال القاضى فى التعليق وعلى ان

الحدود تدخل في ولاية القضاء فن لا يصلح لبعض ما تضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا
تعتقد الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١)
يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فإن منصب
الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاة في الموارث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق
بذلك وان ولاة عقد الاكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاء الاطراف
يجوز أن لا يقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم
كما يقول له أفت فيما تعلم جاز وبقي ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل
على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر
صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه
الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال وعلى انه لا يمنع أن
يقول اذا تحاكم به ورضيا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز
شهادة الاعمى اذا يعوزه الامرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما
قضى داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف
بمعاني كلامهم في الترجمة اذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه
واصحابنا قالوا شهادة الاعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضوعين عند الرواية
والحكم لا يفتقر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف
بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب
وابن عقيل قال وفي المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس)
الاصوب انه لا ينزل هنا وان قلنا ينزل الوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل
والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من
لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل
بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن
أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أن يستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل
وجملا له كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة الحاجة والاستغلال والتبديل

قال القاضي في التعليق قاله المخالف على الوصي في مباشرة البيع فإنه لا يجازي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياء ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فإن العالم في هديته ومما ملته شبيهه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق واختار صاحب المعنى وغيره أن كان توليته ابتداءً وأما المجهول فينظر فيمن ولاه وإن كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح^(١) إذا للضرورة ففيه مسثلتان * أحدهما على القول بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لأنها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتعقبها العالم العادل هذا فيه نظر وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولا ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو انكاره إذا لم يقم الطالب بينة وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعى به علي وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى يحضره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقراره أو انكاره وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لأنه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خبيراً (قال أبو العباس) فما وجدت إلا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على أنه إذا قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه وقضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويحيى فإن جاء

(١) كذا بالأصل فليحذر

والأخذ والسلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكتبه
في الجواب

✽ باب الحكم وصفته ✽

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه علي الآخرا رضا غير موصوفة
وإذا قيل لا نسمع الدعوى الا محررة فالواجب ان من ادعى بجحلا استفضله الحاكم (وظاهر كلام
أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على
بنى أيرق وغيرهم ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما
وذو جنى أحدهما والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة
من القضاة وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه ونقله مهنا عن أحمد
ولو كان الخصم في البلد وتسمع دعوى الاستيلاء وقاله أصحابنا وفسره القاضي بان يدعى استيلاء
أمة فتنكره (وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة
معينة وعينه وأنه استحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بيته باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم
اثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم
فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع باثبات وشهادات ونحو ذلك الا بعد ثبوت استحقاقه
لزم الدور بخلاف الحكم ثم ان أقام بيته بأنه هو المستحق امر باعطائه ما ادعاه والا فهو كالمجهول
يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بشوته عند الحاكم انه كان لجدده الى موته ثم الى وراثته
ولم يثبت انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا واسباب انتقاله أكثر من
الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس
بهذا الطريق ولو شهدت له بيته بملكه الى حين وقفه واقام وارث بيته ان مورثه اشتراه من الواقف
قبل وقفه قدمت بيته الوارث ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لان معها زيادة علم كتقديم
من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل
الفا من ثمن مبيع او قرض او غصب فقال لا يستحق على شياً ولم اغصبه فهل يكون جوابا بخلف
عليه على وجهين أحدهما هو جواب صحيح بخلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح بخلف
عليه لانه يحتمل ان يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده اليه

(قال ابو العباس) انما يتوجه الوجهان في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل او تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر او في مذهب الحاكم ويمين المدعى بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعميل في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي بغير المبدى فقال ثقة قال ابو داود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لانعلم الاخيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لانعلم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والغائب لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعديل القاضي انه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكي واذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فيزكى قضى عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعى كالدعوي على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعى اليقين على البتات فان لم يخاف لم يباخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليقين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليقين ترد على جهة اقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بها يبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها في الوصية ولا يخلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وخلفها بلا نزاع بل يبلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغنا عاقلا خلف على عدم البراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يخلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود يستقيم

للحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي وبقيم ذلك قال ان فعلى ذلك علي وقال في رواية
 ابراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعي عليه أستحلفه لم يلزم المدعي
 اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبي او مجنون او غائب والثانية على ما اذا
 ادعى على غيره (وحمل أبو العباس) الرواية الاولى على ان للحاكم أن يفعل ذلك اذا أراد مصلحة
 لظهور ريبة في الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في
 تفریق الشهود بين أين وحتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة
 وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة. اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى
 المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس للرجل أن يطلب
 من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يمتد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان
 الطالب غيره أو ابتدأ الامام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا ولا ينقض
 الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعا (قال أبو العباس) يفرق في هذا بما اذا
 استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فان استوفى فلا كلام وان لم يستوف
 فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان أن يمتدأ أحد القولين
 في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يمتدأه اذا كان جارا استحق
 شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص
 أو اعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه
 أو عين مثل أن يدعى في مسألة الحمارية بمض ولد الابوين فيقضى له بالتشريك ثم يدعى
 عنده فيقضى عليه في التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه
 فيحكم هو بخلافه فهذا ينبغي على ان الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر
 ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبي حق الغائب فيما طريقه الثبوت
 لتخليكه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر
 والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع
 الحكم بعدم استحقاق العين الاخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد بوضوح ذلك أن
 الامة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم الحاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم
للجميع لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكان هو
ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توأيمته القضاء ويشبهه هذا طبقات الوقف أو أزمته الطبقة فاذا
حكم الحاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الازمنة والامكنة فهو كالميراث وأما ان حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية
اذا اقتضى الشرط لها واخذ هذا فيه نظر من حيث ان تاتي كل طبقة من الواقف في زمن حدودها
شبهه بما لو مات عتيق شخص فحكم الحاكم بميراثه المال وذلك ان كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع ان كل عصبية تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والاشبه
بالمسألين مالو حكم الحاكم في عتيق بان ميراثه للأكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الاكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ومحوه مما يقع مشترك في الزمان نقل الشيخ أبو محمد
في الكافي عن أبي الخطاب ان اليهود اذا بانوا بحد الحكم كافرين أو فاسقين وكان
المحكوم به اتلافا فان الضمان عليهم دون المزيكين والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قال أبو العباس) هذا يبني على ان الشاهد الصادق اذا كان فاسقا أو متها
بمحيط لا يجعل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له اداء الشهادة ان جازله اداء الشهادة بطل قول ابي
الخطاب وان لم يجز كان متوجها لان شهادتهم حينئذ فعل محرم وان كانوا صادقين كالتقاضي
الصادق واذا جوزنا للفاسق ان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشده عند الحاكم ويحكم فسقه
والافلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق المعدل ان يؤدي الشهادة لا يجعل هل يجوز
اعطاؤه الجمل ان لم يجعل ذلك فسقا فلي ما ذكرنا قال صاحب الحرر وعنه لا ينتقض الحكم اذا كانا
فاسقين ويغرم الشاهدان للمال لانها سبب الحكم بشهادة ظاهرها للزوم (قال أبو العباس) وهذا
يوافق قول ابي الخطاب ولا فرق الا في تسميته ضمانا نقضا وهذا لا أثر له لكان ابو الخطاب يقول
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تتوجه على اصلنا اذا قلنا الجرح
المطلق لا ينتقض وكان جرح البيعة مطلقا فانه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض اخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا انهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للعالم انهما شهدا على زور ابضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم يتقض الحكم لانه لم يفرم الورثة قيمة ما اتفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لاختلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسبين او يكون استقرارا كما دلت عليه اكثر النصوص من ان المذور لا ضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامام ان يولى قاضيا او واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه اتوام ووصفوه بما يصالح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضمنوا ما افسده الوالى والقاضى وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو المعجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لا يعلم حاله ويتركه او يشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالزكى للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندى بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندى فلان او قرعندى فهو بمنزلة الشاهد سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندى الدعوى والشهادة والدلالة والاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندى او قرعندى فانما يقتضى الدعوى * وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير اخبار القاضى بعد قوله اخبار امير الغزو والجهاد بعد عزله بما فعله * ومن كان له عند انسان حق ومنعه اياه جازله الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهى اعدل الاقوال

باب كتاب القاضى الى القاضى

ويقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابى نور في الحدود وقول مالك والشافعى وابى نور ورواية عن أحمد في القصاص والحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم

فانه يسلمه الي المدعى ولا حاجة الي كتاب واما ان كان ديننا او عيننا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الي القاضي ولو قيل انما يحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان المكاتب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قيل في الفتاوى والاختبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين اذا أقر بالحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتحخير أيضا ومن عرف خطه بأقراره أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فان حضر وأنكر مضمونه فكا عترافه بالصوت وانكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء بيمه وقسم ثمنه ببيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكرة الاكثر من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالمحابة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا تقديم الحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة ببيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر
 معه ذكره الاصحاب في لوائف * ولو طلب أحدهم الملو لم يجب بل يكري عليها على مذهب
 جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإذا أوجبتا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فاجر
 أحد الشريكين العين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فيذفي أن يستحق أكثر الامرين من
 أجرة المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينفع بها
 وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب الحيازة بالزمان
 والمكان وليس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفي
 أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة
 التي استوفها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أي حال كان جملا للتالف قبل القبض
 كالتالف في الاجارة وسواء قلنا القسمة افراز أو بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين فهذا
 يثبت فيها خيار البيع والتسديس * واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو
 الصوف فهو كالتسليم الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك اتسام المدوم لكن لو نقص
 الحادث المعتاد فالآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليق أبي حفص المكبري عن أبي عبد الله
 ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقال لا تجوز قسمتها
 وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا تجوز بيعه كذلك لا تجوز
 قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي
 ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف
 المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرأت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع
 ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات
 لبن بشاة ذات ابن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي
 تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع
 المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع مالا يتقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده انه ملكه وما
 لا يثبت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءه امرأة فرزعت انها خلفه لاولى لها هل
 يزوجها بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد أمر الامام احمد الحاكم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغى أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفى الجميع كما يوفى مثله في المقار بين انصباؤه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخضم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الامن نزل من نصيب مالك فله أخذ أجره^(١) الفضيلة أو مقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الا قدر أجره عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين * والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا والله أعلم

باب الدعوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدعى بطالب بالينة فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لانعم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف لاسيما عند خوف القتل أو القطم ويرجع باليد العرفية اذا استويا في الخشية أو عدمها وان كانت العين بيد احدهما فن شاهد الحال معه كان ذلك لو نافي حكيم له يمينه قال الاصحاب ومن ادعى انه اشترى أو اتهم من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد المتق وأقام بينتين بذلك صححنا سبق النصرفين ان علم التاريخ والانعراضنا في تدا فطان أو بقدم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة المتق (قال أبو العباس) الا صوب ان بينتين لم يتارضاه فانه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة مال الزوج الوليان المرأة وجهل السابق فاما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بان الولي أجر حصته باجرة مثلها

(١) كذا بالاصل فليحذر

وبينة بنصفها أخذ باعلى البينتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان
 انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لزم الولى أن يطالبهما
 بالالفين الا أن تشهد البيئتان على الف بعينها فيطالب الولى الفاً من أيهما شاء (قال أبو العباس)
 الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً نقل مهنا عن أحمد في عبد شهده رجلاً
 بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعق العبد ويحلف لمولاه
 انه لم يبعه الا بالف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق
 عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع
 شاهده الا كبر لا خلافاً كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة قال أصحابنا ومن تغليظ
 اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة
 أن تغليظ اليمين فيها كما تغليظ في سائر المساجد عند المنبر والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب
 على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقاً وكلام أحمد في رواية الميموني
 يقتضى التغليظ مطلقاً من غير تعليق باجتهاد الامام وانا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم
 مصلحة ومضى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي انه اذا امتنع منه الخصم صار
 ناكلاً ولا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقاً

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع أداء الشهادة امتنت كتابتها في ظاهر كلام أبي
 العباس والشيخ أبي محمد المقدسى ويجوز اخذ الاجرة على أداء الشهادة وتحملها ولو تعينت اذا
 كان محتاجاً وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتبها ويقدم فيه ولو كان بيد انسان شيء لا يستحقه
 ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدؤها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم أدؤها وتعين
 الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي عليها المشهود له أولاً
 وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الأدي شهادة
 قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل من عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف
 في الحكم قبل الطلب واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم الا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة
ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لانصح الشهادة
لمجهول ولا بمجهول (قال أبو العباس) وفي هذا نظير بل تصح الشهادة بالمجهول ويتقضي له بالمتيقن
والمجهول، يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق بمجهولاً فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية
بمجهول أو لمجهول أو شهد بالقطعة أو اللقيطه والمجهول نوعان مبهم كأحد هذين ومطلق كبعد وكذلك
في البيع والاجارة والصدقات كما قلنا في الواجب المخير والمطلق (قال أبو العباس) وقد سئلت عن
بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصه فلم تعرف عين تلك الدار
التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً بأسماء
العدد أخرج لعدد الحق القلاني والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تبين ما دخل في اللفظ
قبلت ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من
ميراث مورثه قدراً معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان
ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لان الانتقال في الميراث والوقف
حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخري فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بان يشهد بشرط
الواقف وعن يمين من المستحقين أو يشهد بموت المورث وعن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى الحاكم
ان ذلك السبب يفيد الانتقال حكمه والارادت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب ان تشهد
الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحاكم الحكم بذلك فتصير مذاهب
الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحماوية أشهد أن هذا يستحق من تركه الميراث بناء على
اعتقاده الشرعيك يتعين ان ترد مثل هذه الشهادة المطلقة وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي
انه يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينتظر الى عدالته كما تكون مقبولاً
عليهم فيما ائتمنوه عليه وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة أنان ذو اعدل أي صاحباً عدل العدل في
الغفال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (واذا قلتم
فاعدلوا ولو كان ذا قرين) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والافلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك
 الحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال ابو العباس) في موضع آخر اذا فرس
 الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار
 (وقال ابو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود
 عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل «وله أصول»
 منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة
 الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال وبظهر ذلك بالمختصر في السفر اذا حضره اثنان كافران
 واثنان مسلمان بصدقان وليسا بلازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين
 والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
 ما نقول في المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص
 كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق
 الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجه خبر
 الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان لم تقل هي
 كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار^(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد
 فيمن صلى محذنا أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة «ويحرم اللب بالشرطيح
 وهو قول احمد وغيره من العلماء كالمو كان بموض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعا وهو
 شر من الرد وقاله مالك «ومن ترك الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة «وتحرم محاكاة الناس
 المضحكة وبزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر
 وصار من أهل التهم عند الناس لانه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه «والعشرة
 المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامر بمنع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع
 الصفائر فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع اليه الأحداث فهمي عن الاجتماع به بمجرد الريبة «وتقبل شهادة
 الكافر على المسلم في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم
 وان شاء لم يخلفهم بسبب حق الله «ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فانه خالف

نص الكتاب بتأويلات سمجة «وقول احمد اقبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصى بأشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل يجوز شهادتهن في الحقوق «والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده أسير من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لأنهم انما يخلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن احمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل انهم يخلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يخلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المعنى لا نعلم فيه خلافا (قال أبو العباس) الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعنيها فلان ومالكها فلان والآجب في العدو أو الصديق ونحوها أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما ان كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل وتتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال أبو العباس) فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولنا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء أو أولياء وتشرط الحرية في الشهادة وهو رواية عن احمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

﴿ فصل ﴾

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يلبني في هذا شيء واختار الجذ قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي مارآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تمدر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته اذا في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصا بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمى أشهد ان فلان على هذا شيئا ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق (قال أبو العباس) تياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملا فانه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضرا اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظه أشهد وهو مقتضى قول أحمد قال علي بن المديني أقول علي ان العشرة في الجاهة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هاني لا حمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن اني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق أجماعا ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

والرواية كالمين وأولى اذ المين خبر وزيادة

﴿ فصل ﴾

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضى الحكم بالشاهد في الأموال وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف في الهلال في النيم وفي القابلة على ان لا تعرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال للمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام فله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسئلة وفي دفع الغرماء وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع تعيين الطالب في الأموال لكان متوجها لانها اقيم مقام الرجل في التحمل ونثبت الوكالة ولو في غير المال ويمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأئمة السوداء في الرضاع فان عقبه بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة يؤيده أن الاقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آدمي فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به حق آدمي ثم نارة يحيى الى الامام ثابتا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة ونارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تناه في شهادته الاولى فمكر رجوعه عن الشهادة وأولى (وافتي أبو العباس) في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة يسببه تعمد الكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقرر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان اخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضي والوكيل

والمكاتب والوصى والمأذون له كل هؤلاء ما ادوه مؤتمنون فيه فاخبارهم بعد المزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان يبلى سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة تخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته او المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا او يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخي اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أى له لانه قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغه وذكرا انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المنى والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه اليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزته فآقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعتك قبل ان أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك ان القول قول المشتري وهكذا يجي في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما ان يقال هذا عام واما ان يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فانما مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة واما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعاً لايه أو بعد تصرف الولى له أو تزويج ولى أمه منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتعلقه به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخرج المسئلة على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشيبيه أيضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق فني قبول قوله خلاف معروف واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لو ارث فيجتمل ان يجعل اقراره لو ارث كالشهادة فتد في حق من ترد

شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يخاف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا بين المدل وغيره فان المدل معه من الدين ما يمنه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حاف المقر له مع هذا ناكدا فان في قبول الاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير مهم كاقرار العبد بجناية الخطأ واقرار القاتل بجناية الخطا ان يجعل المقر كشاهد ويخاف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيدته يبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق واقرار سيده له يبنى على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين علي سيده قال في الكافي وان اقر العبد بشكاح أو قصاص أو تمزيق قد صحح وان كذبه الولي (قال أبو العباس) وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان اقر لعبد غيره بمال صحح وكان لسيدته (قال أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم تقل بذلك لجواز ان يكون قديمك مباحا فاقرب بعينه أو تلفه أو تضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فاقرب بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تنبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدق المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق آدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه حق الاقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالاقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فاما ان ادعى نسبا ولم يثبت له ثم تصديق المقر له أو قال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غير معروف أو قال لا أبني أو لا نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له ابا فقد ذكر الاصحاب في باب ما علق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا اقر بمال لم يكذب اذا لم يجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رقب نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده كدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل
 به الاقرار تأييداً وسر المسألة ان الرجوع عن الدعوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
 والاقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر
 بطفل له أم بجاءت أمه بدمه موت المقر تدعى زوجته فلا شبهة بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل
 على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف
 خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقره والاقرار
 قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقر به واراد انشاء تملكه صح ومن انكر
 زوجية امرأة فبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقتها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حتى أخ
 أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقة المولى أو لا وهو قول أبي حنيفة وذكره الجليل نخرجنا وكل صلة
 كلام مفيدة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد
 القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن
 أقر بملك ثم ادعى شراؤه قبل اقراره ولا يقبل ما يناقض اقراره الامع شبهة معتادة ولو أبان زوجته
 في مرضه فاقر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما ينافسه
 ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنا مقر في جواب الدعوي أن يكون مقرا بالمدعي
 به لان المفعول مافى الدعوي كما قلنا في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الايجاب لا إلى شيء
 آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قال لا أنكر ما تدعيه فيبين الانكار والاقرار مرتبة وهي
 السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلانا لم يكن مصدقاً له فالتوجه أنه مجرد في الانكار إن
 لم ينضم اليه قرينة بان يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه والا لم يكن اقراراً حكى
 صاحب الكافي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لى عليك الف فقال المدعي عليه قضيتك
 منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه
 (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرائها وأخذتها وقبضتها انه مقر هنا بالالف
 لان الهاء يرجع الى المذكور وينخرج ان يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته
 ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
 الاقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجهه أو يوجب ادائه

دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا اذا قدم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان رد عبده
الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال ان رد عبده الآبق فله الف صح وكذلك الاقرار بموض الخلع
لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندى الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال
ان حكمت علي بكذا النزمته لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية
للساهد ورضي بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله
يجعله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة
ولا بدنة قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم
العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولانا نجوز مثل هذا الاستثناء
في الانشآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا
لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرج به بعد
ما دخل في الاصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي
عن احمد اذا قال كان لك عندى مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بدنة فالقول قوله
(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو
حنيفة اذا قال له على كذا وكذا درهم لزمه أحد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهم لزمه إحدى
وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا تارة كيدا وهو خلاف لانه يكفيه ان يقول كذا درهم لما كان ^(١) في اراد
درهما وأيضا ^(٢) لو لفت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضى الرفع لها وهذا مثل الترجمة وان
الدرهم المعروف الظاهر ان يقول درهم والواجب ان يفرق بين الشئيين الذي يتصل أحدهما بالارض
عادة كالقرب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر
في الجراب ولو قال غصبت ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لانه عندى
ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول ابى حنيفة واذا قال له على من درهم الى عشرة
أو ما بين الدرهم الى العشرة فهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي
ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا


(١) كذا بالاصل (٢) قوله وأيضا الخ كذا بالاصل

الطرفين وخمسة وأربعمون ان ادخلنا المبتدأ فمقط وأربعة وأربعمون ان اخرجناهما ويمتبر في الاقرار
عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته والله سبحانه وتعالى أعلم
تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير
الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة اثنين
وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ان تجرد عيباً فسد الخلالا • جل من لا عيب فيه وعلا



تتبعه

ليعلم انه لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات الانسخة واحدة بحرفة ولم نجد في مصر
ولا غيرها نسخة أخرى فلذا قد اعتدنا بتصحيحها بقدر الامكان
والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين



وبها تم المجلد الرابع من فتاوى شيخ الاسلام ويلحقه الخامس
وأوله كتاب التسعينيه لشيخ الاسلام ابن تيميه



فهرست المجلد الرابع

من فتاوي ابن تيمية وبلية فهرست الاختيارات

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فمات واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المسامين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفاً وشرط لناظر جراية وجامكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وفتت على الفقهاء والمتفقهة اللاتية برسم سكنائهم الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف بلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على اولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مات فدارى وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون بتلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم الخ والجواب عنها
 ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾ ٣٢
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس الخ والجواب عنها
 مسألة في حجاج التقوا مع عرب الخ والجواب عنها ٣٢
- ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت الخ والجواب عنها
 مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها ٣٤
- ٣٤ مسألة في رجل لقي لقيه في وسط فلاة وقد انشد عليها الخ والجواب عنها
 مسألة جاء التار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا الخ والجواب عنها ٣٤
- ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه الخ والجواب عنها
 ﴿ كتاب الوصايا ﴾ ٣٥
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا الخ والجواب عنها
 مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم الخ والجواب عنها ٣٥
- ٣٦ مسألة في نصراني توفى وخلف تركه واوصى وصية الخ والجواب عنها
 مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة الخ والجواب عنها ٣٦
- ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ الخ والجواب عنها
 مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية وللإيتام دار فباعها الخ والجواب عنها ٣٧
- ٣٧ مسألة في رجل توفى وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى الخ والجواب عنها
 مسألة في رجل مات وخلف ستة اولاد ذكور الخ والجواب عنها ٣٧
- ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج الخ والجواب عنها
 مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها ٣٨
- ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا وأوصى لاخته كل يوم بدرم الخ والجواب عنها
 مسألة في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا الخ والجواب عنها ٣٩
- ٣٩ مسألة في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة الخ والجواب عنها

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على خيراته فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الرضى ونحوه اذا كان بعض مال الوصي مشتركا الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال اليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت اباهما وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصى على اولاد أخيه ونوفى وخلف اولادا الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد بجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة ايام باشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصى تحت يده ايتام اطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصى قضي ديناً عن الموصى بنير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصى على مال يتيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يتيم الي عامر يشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال الى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان لمصير لزيت أو لاورقيداً ولها الخ والجواب عنها
- ٤٧ ﴿ كتاب الفرائض وغيره ﴾
- ٤٧ مسألة في رجل له اولاد وكسب جاربه واولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبنتا وأما واختا من أم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة ما بال قوم غدوا قد مات مبيتهم • فاصبحوا يقسمون المال والحلال الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه واختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل تزوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وصت وصاياها في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج وجددة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفي زوجها وخلف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا الخ والجواب عنها
- ٥٧ ﴿ كتاب النكاح ﴾
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدتها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل تزوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر النخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها اب وأخ ووكيل أبيها في النكاح النخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جدي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها النخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان يزوجه أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحلبها للاول النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف النخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا النخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركاض بسير البلاد في كل مدينة شهراً النخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء السكتائيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حال شوبيته وقد رثى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل النخ والجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ ﴿باب من النكاح﴾
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظفر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فإن قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين الخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه الخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأته بحسبه برصاً الخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على أنها بكر فبان تيباً فهل له فسخ النكاح
 ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة الخ والجواب عنها
 ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعه بنت وتوفيت الخ والجواب عنها
 ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بأخر الخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين الخ والجواب عنها
 ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل توفي وخلف مستولدة له الخ والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والمعاقدة مالكي الخ والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر الخ والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكاف من المرأة الخ والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس الخ والجواب عنها
 ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستأمر الخ والجواب عنها
 ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أيها الخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه الخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بانه لنفسه قال ما ازوجك الخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها الخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريجة وهي ان يقول لامرأته الخ والجواب عنها

- ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك الخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فانفقوا على النكاح الخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع الخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من المدول الخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر الخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة الخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكده الخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر الخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٠٣ مسألة في امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها الخ
- ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المستنده لابن سريج ثم حلف بالطلاق الخ
- ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط الخ
- ١٠٤ مسألة في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم الخ
- ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ١٠٥ مسألة في بنت يتيمه ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ١٠٦ . (باب النهي عن مخالطة المجذوم وغيره)
- ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يبطأ زوجته
- ﴿ كتاب الطلاق وغيره ﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
- ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق ياكل الحرام ويشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الثلاث قبل ان يدخل بها
 ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
 ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
 ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها
 ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخلها معه
 ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود
 ١٠٩ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
 ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
 ١١٠ مسألة في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتيابة الخ والجواب عنها
 ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بانها لم يقع الخ والجواب عنها
 ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه وانصبوه على الطلاق الخ الجواب عنها
 ١٢٠ مسألة في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
 ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني الخ والجواب عنها
 ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بامرأتين فاخترت احدهن الطلاق الخ والجواب عنها
 ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله اولاد وولده تنكره الزوجة الخ والجواب عنها
 ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
 ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكنتاني وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
 ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
 ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبتها الخ والجواب عنها
 ١٢٤ ﴿ باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها ﴾
 ١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانحلال منه الخ والجواب عنها
 ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
 ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتفوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي النخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها النخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بأمرأتين يحب احدهما النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن النخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها النخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله ان امرأتني لا تردكف لأمس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنبيا فوفاها حقها
- ١٣٤ مسألة في رجل أتته زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بموت الزوج فباع العوض
- ١٣٥ مسألة في معسر هل يسقط عليه الصداق
- ﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾
- ١٣٥ مسألة في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور

- ١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي
 ١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه
 ١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي
 ١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت على حرام مثل أبي وأخى
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بانن عنه ان رددت ك تكوني مثل امي واختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي واختي

باب العدة

- ١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت
 ١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الخاكم نكاحها عقيب الولادة
 ١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
 ١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده
 ١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر
 ١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت
 ١٤٠ مسألة في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف
 ١٤٠ مسألة في امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها
 ١٤١ مسألة في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادت ان تحيض
 ١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة
 ١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع
 ١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها
 ١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان
 ١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر
 ١٤٣ مسألة في امرأة عزم على الحج هي وزوجها فمات زوجها
 ١٤٣ مسألة في رجل توفي وقدمت زوجته في عدته أربعين يوما

- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين ورزق منها ولد الخ والجواب عنها
 ١٤٣ مسألة في مرضع استبطات الحيض فتداوت لحبيته الخ والجواب عنها
 ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
 ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
 ١٤٤ مسألة في مطلقه ادعت انها قضت عدتها فتزوجها ثاني الخ والجواب عنها
 ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصاحفة وفسدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
 ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
 ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
 ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
 ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فمنعها أن تتزوج الخ والجواب عنها
 ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
 ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
 ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
 ١٥٠ مسألة في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته فهل يحرم عليه الخ والجواب عنها
 ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
 ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
 ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك الخ والجواب عنها
 ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقط والنمل الزوج ترضع من لبن ولدهما والقط
 يأكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
 ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد أجزت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها لكن لهما اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين اشقاء لاحدهما بنتان والاخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للارتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لاهجر نك ان كنت ما تصلى والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يعمونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كرا ثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطى أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلته الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فمثل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤ ❧ باب الهبة والصدقات والمطايا والهدايا وغيرها ❧
- ١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دين الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفي زوجته وخلفت اولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها اب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى اولاده الكبار شيئا ثم أعطى لاولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعويض الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درم ونوت أن يهب الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويطنها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطنها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطنها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرا وبنتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والرابع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أترى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسانه بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها
- ١٧٢ مسألة في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته ...
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...
- ١٧٣ مسألة في رجل له اولاد ذكور وأناث فنحل البنات دون الذكور ...
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعاق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصت أحد الاولاد وتصدقت عليه بحصة ..
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بحصة ...

- ١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للزجل ان يرجع فيما كتبه لبنته أم لا
- ١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع
- ١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاماً والمادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعطى شيئاً الخ
- ١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا
- ١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ
- ١٧٧ مسألة في امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقاتها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

✽ كتاب الجراح والديات والتود وغيرها ✽

- ١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وإن عمه تعمد قتله حسداً فقتله ونبت عليه الخ
- ١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل يجوز عليه الصلاة والجواب عنها
- ١٧٩ مسألة في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه
- ١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ
- ١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتقاوضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فخرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاضيه فمات والجواب عنها
- ١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

✽ باب ديات النفس وغيرها ✽

- ١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأً وأخذ منه القصاص في الدنيا الخ
- ١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا رجله

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه النخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جنابة يجب عليه فيها دية النخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم انه جانه ودفن اليه اربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين احدهما حر والاخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب عليهما النخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به او ماذا يجب عليه النخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالايدي النخ ثم بعد اسبوع توفي احدهما النخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا النخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن اهدموا بقتيل واعترف واحد منهم بالمقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل اخذ له مال فانهم به رجلا من اهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فآثر ثم انكر فضربة حتى مات فما يجب عليه النخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد اخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم عموما ام لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله اولاده وجوارحه مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لا اولاده الكبار ان يقتلوه ام لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم على القتل مع الكبار فهل يقتلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما النخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول حنكته ووقفت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والا ثم علي فاذا فمات فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
 ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرفوا منهم قاشا فلحقوا السارق فضربوه
 بالسيف ومات فما الحكم
 ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو واقف فاعلموه بوقوعه فابي ان يتفضه ثم وقع على صغير
 فشمه هل يضمن أولا

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
 ١٨٩ مسألة فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله الخ
 ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمهم ضربوه بحضرة
 رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى أن مات الخ فما يلزم السبعة
 ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها
 ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتم في السرقات في ولايته الخ والجواب عنها
 ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
 ١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في رجل جندي وله أقطاع في بلد الريع وقتل في البلد قتيلا الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص فراح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد
 على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها
 ١٩٣ مسألة في شخصين اتهمتا بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر
 بشي فهل يقبل قوله أم لا

- ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ
 ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان الخ والجواب عنها
 ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت
 السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء الخ

- ١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين الخ
- ١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها
- ١٩٦ مسألة في أمام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلى خلفه والجواب عنها
- ١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا
- ١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها
- ١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ﴿ باب قطاع الطريق والبنائة ﴾
- ١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فهربوا الخ والجواب عنها
- ١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمى بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها
- ١٩٩ مسألة في الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا
- ٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ
- ٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتدعيان بدعوى الجاهلية الخ
- ٢٠٤ مسألة في الأخوة التى يفعماها بعض الناس في هذا الزمان الخ
- ٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم الخ
- ٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى
- ٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ
- ٢١٦ مسألة فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها
- ٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذى بنى القاهرة هل كان شريفا الخ
- ٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ
- ٢٤٠ مسألة في البنائة والخوارج هل هى الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ
- ﴿ باب حد الزنا والقذف وغير ذلك ﴾
- ٢٤٢ مسألة في انم المعصية وحد الزنا هل تزدان في الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزوج كامل ولها اولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقه وشرط ان رد مطلقته الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراني والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى بامرأة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يظهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجره ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الفسل وما معنى قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معنى قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له مماليك فهل له أن يقيم على احد هم حدا الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحل فهل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة توادع تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته الخ

﴿ باب الاشربة وخذ الشرب ﴾

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بهمه إذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوية التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوص هل هو حلال أم حرام ومم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصارى إذا أخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لاغية لفاسق وما حد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمر الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض إذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر إذا غلى على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل إذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوي بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلاة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيها اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هس الذرة فاخذ ينفل عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما سكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصاري
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصاري الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعانهم على بيان حق المدين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد اتسبوا الى الايثار الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد ينتنون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة
 الاربعة قبر الفندلاوي وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسي الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما يفعله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها ما يندر لها بعض العامة الخ

صحيفة

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت تقرأ من ثغور المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
 ٣١٨ فصل **وأما قول** القائل اذا نثر ياجاه محمد يالست فقيسه أوياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل الخ
 (تم فهرست الفتاوى ويليها فهرست الاختيارات)

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)


صحيفة	صحيفة
١٧ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة • وباب المياه
١٨ باب المواقيت	٤ باب الآتية
٢٠ باب الأذان والاقامة	٥ باب آداب التخلي
٢٣ باب ستر العورة	٦ باب السواك وغيره
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٦ باب صفة الوضوء
٢٦ باب استقبال القبلة	٧ باب المسح على الخفين
٢٨ باب النية	٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض
٢٩ باب تسوية الصفوف	١٠ باب الغسل
٣٤ باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها	١٢ باب التيمم
٣٥ باب سجود التلاوة	١٣ باب ازالة النجاسة
٣٦ باب سجود السهو	١٦ باب الحيض


صحيفة	صحيفة
٧٣ فصل ولو البائع بعثك الخ	٣٦ باب صلاة التطوع
٧٣ فصل ويبيع المجلس الخ	٣٩ باب صلاة الجماعة
٧٥ باب الربا	٤٣ باب صلاة أهل الأعدار
٧٦ فصل والصحيح أنه يجوز بيع المقاني	٤٤ باب اللباس
٧٦ باب السلم	٤٧ باب صلاة الجمعة
٧٧ باب القرض	٤٨ باب صلاة العيدين
٧٧ باب الضمان	٥٠ باب صلاة الكسوف
٧٨ فصل والحوالة على ماله في الدين الخ	٥٠ كتاب الجنائز
٧٨ فصل ويجوز رهن العبد المسلم	٥٨ كتاب الزكاة ..
٧٨ باب الصلح وحكم الجوار	٥٩ فصل ورجح أبو العباس ...
٧٩ باب الحجر	٦٠ فصل ويجوز اخراج زكاة العروض
٨١ باب الوكالة	٦٠ فصل ويجزئه في الفطرة ...
٨٥ فصل الاشتراك في مجرد الملك الخ	٦٠ فصل وما سماه الناس درهما الخ
٨٦ باب المزارعة والمسافات	٦١ فصل ولا ينبغي أن يعطي الزكاة الخ
٨٨ باب الاجارة	٦٣ كتاب الصوم ...
٩٣ فصل والعارية تجب مع غناء المالك	٦٤ فصل ولا يفطر الصائم بالا كتحال
٩٤ كتاب السبق	٦٤ فصل وان تبرع انسان بالصوم
٩٤ كتاب الغصب	٦٥ فصل يستحب صيام ثلاثة أيام
٩٨ باب الشفعة	٦٦ فصل في مسائل التفضيل وليلة القدر
٩٩ باب الوديعة	٦٧ باب الاعتكاف
١٠٠ كتاب الوقف	٦٧ كتاب الحج
١٠٨ باب الهبة	٦٩ فصل وينعقد الاحرام بنية النسك
١١١ كتاب الوصية	٧١ كتاب البيع


صحيفة	صحيفة
١٦٣ كتاب الظهار	١١٢ باب تبرعات المريض
١٦٤ كتاب اللعان	١١٤ باب الموصي له
١٦٥ باب ما يلحق من النسب	١١٤ باب الموصي به
١٦٦ كتاب العدد	١١٥ باب الموصي اليه
١٦٨ كتاب الرضاع	١١٥ كتاب الفرائض
١٦٨ كتاب النفقات	١١٧ كتاب العتق
١٧١ باب الحضانة	١١٨ فصل ولاتعتق أم الولد
١٧١ كتاب الجنائيات	١١٨ كتاب النكاح
١٧٣ باب استيفاء القود والمفوعه	١١٩ فصل وينعقد النكاح بماعده الناس
١٧٤ كتاب الديات	١٢٣ باب المحرمات في النكاح
١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ	١٢٨ باب الشروط والعيوب في النكاح
١٧٥ باب القسامة	١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ
١٧٥ كتاب الحدود	١٣٢ باب نكاح الكفار
١٧٦ فصل والمحاربون حكمهم الخ	١٣٤ كتاب الصداق
١٧٦ فصل والافضل ترك قتال الخ	١٤٢ باب الوليمة
١٧٧ فصل واذا شككت في المطعم الخ	١٤٥ باب عشرة النساء
١٨٢ فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً	١٤٨ كتاب الخلع
١٨٢ باب حكم المرتد	١٥٠ كتاب الطلاق
١٨٣ كتاب الجهاد	١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٨٦ باب قسمة الغنائم وأحكامها	١٥٥ باب تعليق الطلاق بالشروط
١٨٨ باب الهدنة	١٦٠ باب جامع الايمان
١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية	١٦٢ كتاب الرجعة
١٩٠ باب قسمة النقي	١٦٣ باب الولاء


صفحة	صفحة
٢٠٦ باب كتاب [محو] الى القاضي	١٩١ كتاب الاطعمة
٢٠٧ باب القس	١٩٢ كتاب الزكاة
٢٠٩ باب الدعوى	١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز
٢١٠ كتاب الشهادات	١٩٤ كتاب الايمان
٢١٤ فصل قال أحمد الخ	١٩٦ باب النذر
٢١٥ قصة أبي قنادة وخزيمة	١٩٧ كتاب القضاء
٢١٥ كتاب الاقرار	٢٠٢ باب الحكم وصفته

(تم الفهرست)









DATE DUE

JAFET LIB.

~~1 JUN 1989~~

JAFET LIB.

~~22 FEB 1989~~

JAFET LIB.

19 NOV 1993



349.1767:12471A:c.1
ابن تيمية الحراني، تقي الدين احمد بن
كتاب الاختيارات العلمية لفي الاختيارات
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017000

349.1767:12471A

ابن تيمية

كتاب الاختيارات العلمية

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number
30 MAR 75	BIND		
15 4 82	F299		
	87-46646		
NOV 8	97-00167		

349.1767
12471A

1767

6A